

طرق الطعن بالأحكام الجزائية

إعداد

يوسف نصري أحمد زريقي

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2015

طرق الطعن بالأحكام الجزائية


إعداد

يوسف نصري أحمد زريقي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/2/10م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً

- د. جهاد الكسواني / ممتحناً خارجياً

- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى روح والدي العزيز إلى الذي سهر الليالي من أجلي وإخواني وأخواتي إلى الذي علمني
معنى الرجولة "والدي العزيز رحمه الله"

إلى والدتي التي ما بخلت عليّ يوماً بكرمها إلى التي ما بخلت عليّ يوماً بدعائها "والدتي
العزيزة أطال الله في عمرها"

إلى التي ساندتني وساعدتني وما بخلت عليّ بوقتها "زوجتي العزيزة"

إلى إخواني وأخواتي

إلى الأكرم منا جميعاً شهداء فلسطين...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأمور

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الدكتور نائل طه الذي ما بخل عليّ في تقديم النصح والإرشاد فكان الموجه والمرشد منذ البداية وحتى النهاية على إخراج هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور محمد شراقة الذي ما بخل عليّ في أي وقت من الأوقات بتقديم الإرشادات التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما وأشكر الهيئة التدريسية في جامعة النجاح وعلى وجه الخصوص كلية الدراسات العليا قسم القانون العام.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

طرق الطعن بالأحكام الجزائية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة عليمة أو
بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this theses, unless otherwise referneed, is the
researcher's own work and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: يوسف نصري أحمد زريقي

Signature:

التوقيع: يوسف نصري أحمد زريقي

Date:

التاريخ: 2015/2 /10

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
ك	الملخص
1	المقدمة
2	إشكالية الدراسة
2	منهجية البحث
2	صعوبات البحث
3	الفصل التمهيدي: الأحكام الجزائية
3	المبحث الاول: أنواع الأحكام الجزائية
3	المطلب الأول: الأحكام من حيث الوجاهية
4	الفرع الأول: الحكم الحضورى
5	الفرع الثانى: الحكم الغيابى
6	المطلب الثانى: الأحكام المتصلة بالجانب الموضوعى
6	الفرع الأول: الحكم القطعى أو الفاصل فى الموضوع
7	الفرع الثانى: الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع
8	المطلب الثالث: الأحكام البدائية والأحكام النهائية
8	الفرع الاول : الأحكام البدائية
9	الفرع الثانى : الأحكام النهائية
10	المبحث الثانى: شروط صحة الأحكام
10	المطلب الاول : المداولة
12	المطلب الثانى : النطق بالحكم
13	المطلب الثالث : تحرير الحكم وتوقيعه
15	المبحث الثالث: البنات التى يتضمنها الحكم
15	المطلب الاول : مقدمة الحكم وديباجته
18	المطلب الثانى : أسباب الحكم
20	المطلب الثالث : بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها والنص القانونى فى

	الحكم بالادانة
21	المطلب الرابع : منطوق الحكم
25	الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية
26	المبحث الاول :الطعن بالاعتراض
27	المطلب الاول : الأحكام القابلة للاعتراض
27	الفرع الاول : الأحكام التي تقبل الاعتراض
28	الفرع الثاني : الأحكام التي لا تقبل الاعتراض
28	المطلب الثاني : مدة واجراءات الاعتراض
29	الفرع الاول : مدة الاعتراض
30	الفرع الثاني : اجراءات الاعتراض
32	المطلب الثالث : آثار الاعتراض
33	الفرع الاول : سقوط الحكم الغيابي
34	الفرع الثاني : اعادة الفصل في الدعوى من جديد
35	الفرع الثالث: لا يضار المتهم المعترض بإعتراضه
36	الفرع الرابع : وقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم
38	الفرع الخامس : عدم جواز الاعتراض على الحكم الصادر في غيبة المعترض
39	المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف
41	المطلب الأول: نطاق الاستئناف
42	الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الاستئناف
46	الفرع الثاني: الأحكام التي لا تقبل الاستئناف
48	الفرع الثالث: الجهات التي يحق لها الاستئناف.
57	المطلب الثاني: نظام الاستئناف
57	الفرع الأول: مدة الاستئناف.
61	الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف.
63	المطلب الثالث: آثار الاستئناف
63	الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم.
65	الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.
73	المطلب الرابع: المحاكمة الاستئنافية.

73	الفرع الأول: الحكم بقبول الاستئناف شكلاً.
74	الفرع الثاني: الحكم بعدم الاختصاص.
75	الفرع الثالث: الحكم في موضوع الاستئناف
78	الفرع الرابع: حق التصدي.
79	الفرع الخامس: شروط صحة الحكم الاستئنافي.
81	الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية
81	المبحث الأول: الطعن بالنقض
83	المطلب الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض.
84	الفرع الأول: أن يكون الحكم نهائياً وصادراً بالدرجة الأخيرة.
85	الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادراً في الجنايات والجنح.
85	الفرع الثالث: أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى.
86	المطلب الثاني: من يجوز له الطعن بالنقض
88	الفرع الأول: المتهم المحكوم عليه.
90	الفرع الثاني: النيابة العامة.
91	الفرع الثالث: المدعي بالحق المدني.
92	الفرع الرابع: المسؤول عن الحقوق المدنية
92	الفرع الخامس: وزير العدل بأمر خطي.
94	المطلب الثالث: أسباب الطعن بالنقض
96	الفرع الأول: إذا وقع بطلان في الإجراء أثر في الحكم.
98	الفرع الثاني: بطلان تشكيل المحكمة أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى
99	الفرع الثالث: إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة
99	الفرع الرابع: الحكم بما يجاوز طلب الخصم
100	الفرع الخامس: إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره.
102	الفرع السادس: خلو الحكم المطعون فيه من أسبابه الموجبة، أو عدم كفاياتها أو غموضها أو تناقضها.
103	الفرع السابع: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
104	الفرع الثامن: مخالفة الاجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

105	المطلب الرابع: مدة وإجراءات الطعن بالنقض
106	الفرع الأول: مدة الطعن بالنقض
107	الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض
110	المطلب الخامس: أصول المحاكمات أحكام محكمة النقض
110	الفرع الأول: النظر في الطعن من الناحية الشكلية
111	الفرع الثاني: النظر في الطعن من الناحية الموضوعية
113	الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية ورد الطعن بالنتيجة
114	الفرع الرابع: الطعن بالنقض للمرة الثانية
115	المطلب السادس: آثار الطعن بالنقض
115	الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض من حيث التنفيذ
116	الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض
117	الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض بالنسبة للغير
118	المبحث الثاني: الطعن بإعادة المحاكمة
120	المطلب الأول: شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة
120	الفرع الأول: أن يكون الحكم باتاً (مبرماً)
121	الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة
121	الفرع الثالث: أن يكون الحكم صادراً بعقوبة
122	المطلب الثاني: الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة.
123	الفرع الأول: ظهور المدعى قتله حياً
125	الفرع الثاني: صدور حكمين على شخصين من أجل واقعة واحدة
126	الفرع الثالث: إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة.
128	الفرع الرابع: إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو ظهرت وثائق وأدلة مجهولة حين صدور الحكم، وكان من شأنها إثبات براءة المتهم.
130	الفرع الخامس: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي الحكم.
131	المطلب الثالث: مدة وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة
131	الفرع الأول: مدة الطعن بإعادة المحاكمة
131	الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة

132	الفرع الثالث: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة
132	المطلب الرابع: آثار الطعن بإعادة المحاكمة
132	الفرع الأول: أثر الطعن بإعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم المطعون فيه.
135	الفرع الثاني: أثر الطعن بإعادة المحاكمة من حيث النظر في الدعوى وإصدار الحكم
137	الخاتمة
137	أولاً: النتائج
140	ثانياً: التوصيات
142	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

طرق الطعن بالأحكام الجزائية

إعداد

يوسف نصري احمد زريقي

إشراف

د. نائل طه

الملخص

أحاط المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أطراف الدعوى الجزائية وخاصة المتهم بكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب. وبالرغم من ذلك فقد يصدر الحكم الجزائي مقروناً بظلم أو مشوباً بخطأ، فالعدالة البشرية ليست مطلقة طالما أن القاضي الجزائي الذي يقضي بين الناس هو بشر مثلهم، وهو بهذا الوصف غير معصوم عن الزلل أو الوقوع في الخطأ، كما أن أطراف الدعوى قد لا يرتاحون لقراره. لذلك أوجد القانون طرقاً لإعادة النظر في الحكم من خلال مواعيد وإجراءات معينة، وهي طرق للطعن بالأحكام الجزائية.

والعلة في كافة فروض الطعن في الأحكام واحدة، ألا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنساناً في الخطأ، وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع طرق الطعن بالأحكام الجزائية والإطار القانوني الناظم لعملية الطعن بالأحكام الجزائية في فلسطين من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الخصوص والواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والمقارنة في بعض الأحيان مع الأنظمة القانونية الأخرى.

كذلك قام الباحث بالإطلاع على الدراسات والشروحات السابقة لآراء القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، وسوف يعتمد الباحث على أحكام المحاكم في هذا الموضوع ولا سيما محكمة النقض الفلسطينية والمصرية ومحكمة التمييز الأردنية، حيث خصص الباحث فصلاً تمهيدياً للحديث فيه عن الأحكام الجزائية، في ثلاثة مباحث أساسية، وتناول في المبحث الأول أنواع الأحكام

الجزائية وفي المبحث الثاني صحة الأحكام الجزائية والشروط اللازمة لذلك، وتطرق في المبحث الثالث إلى البيانات التي يتضمنها الحكم الجزائي.

أما في الفصل الأول من الرسالة فقد تناول الباحث طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية في مبحثين حيث تناول في المبحث الأول الطعن بالأحكام بطريق الاعتراض وذلك وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين المقارنة وتوضيح الأحكام القابلة للاعتراض وإجراءاته والآثار الناتجة عنه من حيث سقوط الحكم الغيابي، وإعادة الفصل في الدعوى وعدم الإضرار بالمعترض من جراء اعتراضه.

أما في المبحث الثاني فقد تناول الباحث الطعن بالاستئناف والبحث في نطاقه وإجراءاته والآثار المترتبة عليه وأهمها وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية وفق مبحثين حيث تناول المبحث الأول الطعن بالنقض من خلال توضيح الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض والأشخاص اللذين يحق لهم الطعن بالنقض والآثار الناتجة عنه وأهمها عدم وقف تنفيذ الحكم وأن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى بكاملها إلى محكمة النقض بل إن اختصاص محكمة النقض يقتصر على المسائل القانونية ولا يمتد إلى المسائل الموضوعية.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث الطعن بإعادة المحاكمة من خلال توضيح الشروط اللازمة في الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة وكذلك الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة والآثار الناتجة عن هذا الطعن.

المقدمة:

الطعن بالأحكام الجزائية هو أحد ضمانات الدفاع بالدعوى الجزائية، فالمحكمة مصدر القرار قد تجانب الصواب والحقيقة وتتحرّف بالدعوى الجزائية عن المسار الصحيح، وفي هذا الانحراف سوف يظلم أطراف الدعوى الجزائية سواء حق المتهم في حكم عادل يعتبر عنوان للحقيقة ويتم إنصافه، أو حق المجتمع والضحية في إيقاع العقوبة الرادعة بحق المتهم، فالنيابة ليست سوى ممثلة للضحية الذي يعتبر جزء من المجتمع.

فالطعن بالأحكام الجزائية هو الطريق القانوني المرصود لضمان سلامة الحكم الجزائي ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه، ويعتبر الخطأ في الحكم الجزائي هو سبب من أسباب الطعن. وطرق الطعن قد تكون عادية وهي الاعتراض والاستئناف وقد تكون غير عادية وهي النقض وإعادة النظر⁽¹⁾.

فالخطأ في الحكم الجزائي يمكن أن يصيب الدعوى الجزائية في إحدى مراحلها سواء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي. وبذلك يجب على المحكمة القائمة على إدارة الدعوى الجزائية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أن تتدارك هذا الخطأ وفقاً للإجراءات المرسومة بالقوانين التي تحكم إدارة الدعوى الجزائية فإذا لم تلتفت المحكمة لهذا الخطأ أو لم تتداركه أصيب الحكم الصادر في هذه الدعوى بعيب يجعل الحكم قابلاً للفسخ. ويتخذ هذا الخطأ إما شكل الإدانة وفي هذه الحالة فإنه يعطي للمتهم الحق بالطعن بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية، أو الخطأ الذي قد يتخذ شكل البراءة الخاطئة أو أحد الأخطاء التي ترتب حقوق للمتهم فتعطي النيابة العامة الحق بالطعن بالحكم⁽²⁾.

(1) د. خالد، عدلي أمير، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، الإسكندرية، منشأة المعارف، لم يتم ذكر تاريخ النشر، ص 587.

(2) د. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشآت المعارف، 1994، ص 1013 وما بعدها.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الإطار القانوني الناظم لعملية الطعن بالأحكام الجزائية في ظل النظام القضائي الفلسطيني وهل هذا الإطار القانوني يحقق الغاية من وجود الطعن والمتمثلة في استدراك أي خطأ يعتري الحكم الجزائي ومدى تماسك البنيان القانوني للإطار الذي يحكم عملية الطعن بالأحكام الجزائية بحيث يتمكن طرفي الدعوى الجزائية من الطعن بالحكم دون أي عوائق.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) ومقارنتها بطرق الطعن الواردة في القوانين المقارنة والاستعانة بالكتب والمقالات والأبحاث الصادرة في صدد هذا البحث.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة هو قلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا الفلسطينية وعدم استقرارها.

الفصل التمهيدي

الأحكام الجزائية

يطلق الحكم على القرارات الصادرة عن المحاكم في نهاية المداولات عند نظرها في المنازعات المطروحة أمامها، لان الفصل في الدعوى لا يتم إلا بصدور حكم بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق النهائي وسماع الشهود ومرافعات الخصوم وتقديم دفاعاتهم ولا يكتسب الحكم الدرجة القطعية الا بعد استنفاذ كافة طرق الطعن .

وان الطريق الطبيعي لانتهاء الخصومة هو صدور حكم من محكمة مختصة في موضوع الدعوى، وأن يأخذ هذا الحكم قوة القضية المقضية حتى يصبح الحكم مبرماً.

وعليه فإن الباحث سيقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، يتناول في المبحث الاول انواع الأحكام الجزائية، وفي المبحث الثاني صحة الأحكام الجزائية والشروط اللازمة لذلك، والبيانات التي يتضمنها الحكم في المبحث الثالث.

المبحث الاول : أنواع الأحكام الجزائية

تقسم الأحكام الجزائية بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع، فهي من حيث صدورها بحضور المتهم أو تخلفه عن الحضور الى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث امكانية الطعن فيها من عدمه الى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، كما تقسم الأحكام من حيث موضوعها وبحسب فصلها في الدعوى من عدمه الى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأحكام من حيث الوجاهة

سيعاود الباحث في هذا المطلب التعرف على طبيعة الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية وكذلك الآثار المترتبة على ذلك .

(1) د. الحديثي، فخري عبد الرازق ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط1، عمان ، دار الثقافة ، 2011،

الفرع الأول: الحكم الحضورى

لابد من أن يكون المتهم حاضرا بنفسه في جميع جلسات المرافعة، وأن الحكم الحضورى هو عبارة عن الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم، كما أن حضور ممثل النيابة العامة ضرورى لصحة تشكيل المحكمة، وكذلك المدعى بالحق الشخصى أو وكيله⁽¹⁾.

ولقد أوجب المشرع حضور المتهم لجلسات المرافعة وأنه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية (الفقرة 2 من المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينى)، إلا أنه يجوز حضور وكيل المتهم ليبدى عذره في حالة عدم حضوره⁽²⁾.

إن العبرة من حضور المتهم لجلسات المحاكمة، هو مباشرة التحقيق النهائى في حضوره وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام جميع اجراءات التحقيق النهائى كسماع الشهود ومواجهة الخصوم والاطلاع على الأوراق⁽³⁾.

ويلاحظ أنه إذا استلزم القانون حضور المتهم فلا بد أن يحضر بنفسه جلسات المرافعة ولو تغيب يوم النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في ذلك اليوم⁽⁴⁾.

ويعتبر الحكم بمثابة الحضورى إذا حضر المتهم المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها فإنه يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ولا يجوز الطعن بالحكم إلا بالإستئناف (الفقرة 2 من المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينى) شريطة أن يتم غيابه بدون عذر مقبول وأن يكون قد جرى تأجيل الدعوى لجلسات متلاحقة، فإذا سقطت حلقة الاتصال بين

(1) د. الحلبي ، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج3، عمان، دار الثقافة، 1994، ص162

(2) د. الحلبي ، محمد علي سالم عياد، المرجع السابق ، ص 163.

(3) د. سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة ، 1984 ، ص1014

(4) د. سرور، أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص1041

الجلسات بسقوط إحداها، فإلته يكون لزاماً إعلان الخصوم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى، وإلا كان الحكم الصادر فيها غيابياً⁽¹⁾.

وأن الحكم الصادر بمثابة الحضور، لا يقبل الاعتراض وإنما يجوز استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد (الفقرة 2 من المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني).

الفرع الثاني: الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة والمرافعة، ودون أن يتقدم للدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه .

ولقد نصت (المادة 304 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) على أنه إذا لم يحضر المتهم في قضايا الجرح إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة له حسب الاصول فالمحكمة أن تحاكمه غيابياً.

فلذا غاب المتهم عن جميع جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر مقبول، فإلن غيابه يكون ثابتاً وواضحاً، أمّا إذا حضر الخصم بعض جلسات المحاكمة دون البعض الآخر أو انسحب من جلسة المحاكمة، فإلن المحاكمة تعتبر حضورية بحقه⁽²⁾.

أمّا إذا تبلغ المتهم بجناية من المحكمة ولم يحضر أو لم يسلم نفسه أو لم يقبض عليه فعلى المحكمة أن تصدر قراراً بلمهاله مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، فلذا لم يسلم المتهم نفسه يعتبر فاراً من وجه العدالة وبعد انقضاء مهلة العشرة أيام تشرع المحكمة محاكمته غيابياً (المادة 288 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) .

(1) د. الحلبي، محمد علي سالم عياد و الزعنون سالم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، القدس، دار الفكر، ص549

(2) د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، و الزعنون سالم، المرجع السابق، ص550

وإذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم، فإنه يعتبر كذلك بالنسبة إلى الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي⁽¹⁾.

وأما بخصوص سقوط الحكم الغيابي فقد نصت المادة (296 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) على أنه في حالة تسليم المتهم الغائب نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ملغاة حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة .

إن حضور وكيل عن المتهم الفار من وجه العدالة غير مقبول إطلاقاً في المحاكمات الغيابية (المادة 2/291 اجراءات) وعملاً بهذا النص فإن المحكمة لا تقبل حضور محامٍ لجلسات المحاكمة وكالة عن المتهم، لأن حضور المتهم من الأمور الوجوبية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأحكام المتصلة بالجانب الموضوعي

سيعاود الباحث في هذا المطلب التعرف على ماهية الأحكام الفاصلة والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع وكذلك الآثار الناتجة عن الفرق بينهما.

الفرع الأول: الحكم القطعي أو الفاصل في الموضوع

الحكم الفاصل في الموضوع أو القطعي هو الحكم الذي يحسم الدعوى الجزائية، فيضع حداً للخصومة والنزاع المرفوع بينهما، ويقطع بالفصل في التهمة المرفوعة بها الدعوى، بالبراءة أو الإدانة، وذلك بتطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية والشكلية على الدعوى الجنائية وبصدور هذا الحكم تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها وخرجت الدعوى من حوزتها⁽³⁾.

الأحكام القطعية والفاصلة في الخصومة الجنائية هي الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعوى وتنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه

(1) د. سرور، احمد فتحي، مرجع سابق ، ص 1042

(2) د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون سالم، مرجع سابق ، ص 551

(3) د. ابو عامر، محمد زكي، الاجراءات الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 1008.

بصدور حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو الإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون (المادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)⁽¹⁾.

ويكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

تنقسم هذه الأحكام الى أحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية وأحكام وقتية وسيقوم الباحث بدراستها على النحو الآتي:

١. الأحكام التحضيرية : وهي الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتقضي باتخاذ إجراء تحضيرية بالنسبة للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة في الفصل في الخصومة، كالحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب آراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة، أو لسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول، وليس لهذه الأحكام حجية فيجوز العدول عنها قبل تنفيذها كما أنها إذا نفذت لا تنقيد المحكمة بالدليل المستقى منها إذا لم تطمئن إلى حجيتها، ولا يجوز استئناف هذه الأحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى⁽³⁾.

٢. الأحكام التمهيدية: وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق بالمسائل الاجرائية، وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في

(1) د. الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، الزعنون سالم ، مرجع سابق ، ص 552.

(2) نص المادة 390 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2001، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، ص 94.

(3) د. نجم ، محمد صبحي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، عمان ، دار الثقافة ، 2006، ص 496

الموضوع ومن أمثلتها: الحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة .

وكذلك الحكم التمهيدي بوقف النظر في الدعوى بناء على طلب المتهم حتى تفصل المحكمة الشرعية فيما إذا كانت رابطة الزوجية قائمة فعلا بين الزوجين وقت ارتكاب جريمة الزنا أم لا(1).

٣. الأحكام الوقتية: وهي أحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجنائية وتقضي باتخاذ إجراء مؤقت لا يمس جوهر الخصومة الجنائية مثال ذلك، الأمر بتخلية السبيل أو الإفراج المؤقت أو رفضه(2).

المطلب الثالث: الأحكام البدائية والأحكام النهائية

سيقوم الباحث في هذا المطلب بالتعرف على طبيعة هذه الأحكام ومدى قابليتها للتنفيذ، حيث أن هذا التقسيم للأحكام الجزائية قد وضع بالاستناد لمدى قابليتها للتنفيذ من عدمه.

الفرع الاول : الأحكام البدائية

هي الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى والفاصلة في موضوع النزاع والتي تقبل الطعن بطريق الاستئناف ويعبر عنها بالأحكام الاولية، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية فلذا فات ميعاد الطعن بالاستئناف فلنفا تصبح حائزة قوة الشيء المحكوم به(3). والأحكام البدائية الأصل فيها أنه لا يجوز تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(4).

(1) د. نجم ، محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 496

(2) د. نجم ، محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 497

(3) د. الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص 556

(4) د. نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 500

الفرع الثاني : الأحكام النهائية

وهي الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الثانية والتي لا تقبل الطعن بالطرق العادية، (الاعتراض والاستئناف) كالأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إلا أنها قابلة للطعن بالنقض خلال المدة المحددة بالقانون .

وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى والتي أصبحت غير قابلة بالاستئناف نتيجة لفوات ميعاد الطعن وعدم استعماله، ومتى كان الحكم غير جائز استئنافه فلننه يصبح نهائياً، كالحكم الصادر غيابياً من محكمة الدرجة الثانية أو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في غيبة المحكوم عليه متى كان لا يقبل الطعن بالاستئناف⁽¹⁾. إلا ان الأحكام الغيابية تقبل الطعن بالمعارضة وأن قبول الحكم الطعن بالمعارضة لا ينفي عنه صفة الحكم النهائي⁽²⁾.

كما أن الأحكام التي استنفذ في شأنها طريق الطعن بالنقض أو الأحكام الغير قابلة للطعن لفوات الميعاد لا يمكن إلغاؤها وتسمى بالأحكام المبرمة أو الباتة .

وتبدو أهمية التفرقة بين الأحكام البدائية والأحكام النهائية كالتالي:

١. لا يجوز الرجوع للدعوى ما دام قد صدر حكم نهائي بها إلاّ بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة لم تكن معروفة .

٢. إن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزائية هي الأحكام التي يجوز تنفيذها .

٣. الحكم المبرم أو البات هو الذي تنقضي به الدعوى الجزائية .

إن الأحكام النهائية لا تأخذ قوة الشيء المحكوم به أو قوة القضية المقضية ما لم تستنفذ طرق الطعن المقررة بالقانون، أو فوات مواعيد الطعن وعدم استعمالها، أما الأحكام الباتة فهي التي تأخذ قوة الشيء المحكوم فيه لأنها تكون غير قابلة للطعن، وأهمية هذه التفرقة تبدو فيما يلي :

(1) د. رمضان، عمر السعيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ج1، القاهرة ، دار النهضة ، 1993 ، ص519

(2) د. سرور، احمد فتحي، مرجع سابق ، ص 1046

١. الأحكام الباتة هي التي تعتبر سابقة في العود .

٢. لا تنقضي الدعوى العامة إلا بصدور الحكم النهائي البات .

٣. الحكم النهائي البات هو الذي يكتسب الحجية أمام المحاكم الجزائية والمدنية على السواء.

٤. قوة القضية المقضية لا تلحق الا بالأحكام الباتة .

٥. حكم الاعدام لا ينفذ إلا بالحكم البات⁽¹⁾.

المبحث الثاني: شروط صحة الأحكام

يشترط لصحة الحكم في الدعوى الجزائية أن يكون قد صدر في جلسة المحاكمة النهائية بعد قفل باب المرافعة وقيام القضاة بالمدافلة فيما بينهم، ومن ثم تدوين الحكم وتحريره والتوقيع عليه. والنطق بالحكم بجلسة علنية.

وسيقوم الباحث بتوضيح الشروط اللازمة لصحة الحكم وهي المدافلة في المطلب الأول، والنطق بالحكم في المطلب الثاني، وتحرير الحكم في المطلب الثالث .

المطلب الاول : المدافلة

هي المشاورة بين قضاة المحكمة بعد قفل باب المرافعة في الدعوى الجزائية حيث يتناولون مناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث الثبوت والنفي وقوة الأدلة ومطابقتها لإفادات الشهود ومع المعلومات المبينة في إضبارة الدعوى، وتتم المدافلة في غرفة المذاكرة ويجوز أن تحصل المدافلة أثناء انعقاد الجلسة ويتم اثناء المدافلة الاتفاق بين القضاة على الحكم الذي سيتم صدوره إما بالإجماع أو بأغلبية الآراء⁽²⁾، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد فإنه يدرس الدعوى بمفرده ويحكم فيها من غير مدافلة⁽³⁾.

(1) د. الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، مرجع سابق ، ص 174

(2) نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(3) د. الحديثي ، فخري عبد الرازق ، مرجع سابق ، ص 391

إن صدور الحكم في الدعوى الجزائية بعد قفل المرافعة والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام⁽¹⁾.

وهناك شروط لا بد من توافرها لصحة المداولة وهي:

١. لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين باشرُوا إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها .

٢. لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة، فلذا رأت استيفاء تحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديد⁽²⁾.

٣. يجب أن تكون المداولة سراً بين القضاة المجتمعين سواء في غرفة المداولة أو أثناء الجلسة الختامية وأن لا يسمح لأحد غيرهم حضور المداولة .

٤. يجب أن تكون وقائع الدعوى وأدلتها والوثائق المتعلقة بها قد سبق لهيئة المحكمة إن اطلعت عليها وعلمت بمضمونها وتم تحقيقها في جلسة المحاكمة وتم اطلاع الخصوم عليها. وأن توضع تحت بصر المحكمة أثناء المداولة. ولذلك تبطل المداولة التي تتم بناء على أوراق ضمت أو قبلت من المحكمة بعد قفل باب المرافعة ودون تمكين الخصوم من الاطلاع عليها⁽³⁾.

٥. يجب أن يكون صدور الأحكام بناءً على المداولة بأغلبية الآراء أو بلجماعها، وهذا ما نصت عليه المادة (272) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .

(1) نقض مصري 25 ابريل 1996 ، مج احكام النقض س17 رقم 92 ص483

(2) د. مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة ، 1986 ، ص492.

(3) د. سلامة ، مأمون ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة ، 1981 ، ص236.

المطلب الثاني : النطق بالحكم

يمثل النطق بالحكم الإجراء الأخير الذي تخرج به الدعوى من حوزة المحكمة فلا يجوز لها عندئذ تعديل الحكم الذي أصدرته إلا وفقاً لما يسمح به القانون. والنطق بالحكم هو تلاوته شفهيّاً في جلسة علنية .

ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، حتى لو كانت الدعوى قد نظرت سرية وهذا ما نصت عليه المادة (3/273) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذه القاعدة أساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم .

ولا يلزم أن يكون القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم هو نفسه الذي حضر المداولة، فقد يحضر قاض جلسة النطق بالحكم ولو لم يحضر المداولة ومع ذلك لا يكون الحكم باطلاً، إذ أن المعمول به هو سماع المرافعة والاشتراك بالمداولة بالإضافة الى التوقيع على مسودة الحكم، عندئذ يكون الحكم صادراً من القاضي صحيحاً⁽¹⁾.

ولم يحدد القانون للنطق بالحكم اجلاً معيناً بعد قفل باب المرافعة، فيجوز للمحكمة أن تنطق بالحكم عقب المرافعة، ويجوز لها تأجيل النطق به الى جلسة تالية .

ويجوز للمحكمة أن تمد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة دون أن تكون ملزمة ببيان السبب، ولذلك لا يترتب بطلان على تأخير النطق به زيادة عن الجلسة التالية، إذ قد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم حتى تتاح للمحكمة فرصة أكبر للبحث والتروي⁽²⁾. وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ((بأن القانون لم يحدد أجلاً للنطق بالحكم، وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها دون التوقيع عليها، وعلى ذلك فلا محل

(1) د. مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق ، ص493.

(2) د. عوض، محمد، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص730.

للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في خلال ثلاثين يوماً من سماع
المرافعة⁽¹⁾.

وهناك آثار تترتب على النطق بالحكم وهي:

١. نشر الأحكام : يترتب على الأحكام الصادرة من المحكمة بعد انتهاء المداولة والنطق بها في
جلسة علنية بحضور القضاة والخصوم، جواز نشر هذه الأحكام بجميع طرق الإعلان المقررة،
دون الإضرار بالمحكوم عليه أو الحط من سمعته وكرامته وأنه لا يجوز إساءة استعمال النشر
بصورة عامة⁽²⁾.

٢. خروج الدعوى من حوزة المحكمة : تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بمجرد تلاوة الحكم
في الجلسة العلنية من قبل رئيس المحكمة، فولاية المحكمة تزول عن الدعوى وتخرج من
سلطتها، ويصبح الحكم حقا للخصوم، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلاّ بناء على الطعن فيه
بالطرق المقررة، أو بناءً على طريقة تصحيح الخطأ المادي. وللمحكمة أن تصحح الأخطاء
المادية التي قد تقع في الحكم إمّا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم⁽³⁾.

المطلب الثالث : تحرير الحكم وتوقيعه

لا يكون الحكم صحيحاً إلا إذا تم تحرير منطوقه وأسبابه، فلا يكفي لصحة الحكم أن تنطق به
المحكمة، إذا لم يتم تحريره. لذلك قضي بأن الحكم الذي نطق به ولم يحرر أبداً يعتبر حكماً
منعدماً، إذ لن يتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى⁽⁴⁾.

ولقد نصت الفقرة 1 من المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يسجل
الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى
التي صدر فيها، وأن تحرير الحكم وحفظه في سجلات المحكمة والتوقيع عليه، يجعل أمر اثباته

(1) نقض مصري 1956/3/6 ، احكام النقض ، س7 ، رقم 95 ، ص315.

(2) د. سرور ، احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 1056.

(3) د. مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص495

(4) نقض مصري ، 1940/11/11 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج5 ، رقم 143 ، ص27

والاحتجاج به من الأمور السهلة الميسورة، ويجب أن يشتمل التدوين على أسباب الحكم وعلى وقائع الدعوى وظروفها والمستندات والوثائق المتعلقة بها، كما أن التوقيع على الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الجزائية هو بمثابة الإقرار بما حصل (1).

والعبرة في الأحكام الجزائية هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة، فهي التي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، أمّا مسودة الحكم فلننّها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة لها الحرية في أن تجري فيه ما يترأى لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن (2).

بعد أن يتم تحرير الحكم وتدوينه بمحضر الجلسة، استلزم القانون أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية رئيس الجلسة والقضاة قبل تفهيمه لأطراف الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 277 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ويجب توقيع القضاة على مسودة الحكم قبل ارسالها لكاتب المحكمة من أجل طباعتها، واشترط التوقيع هو تطبيق للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية، التي توجب توقيعها من قبل موظف عام مختص واستمداد حجيتها من هذا التوقيع (3). فإذا زالت صفة القاضي عن رئيس المحكمة الذي قضى في الدعوى، فلن يوضع بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالي حكماً مستوفياً الشكل القانوني (4).

والتوقيع يكون من هيئة المحكمة فإذا حدث مانع قهري للرئيس أو لأحد القضاة، فإن الحكم يوقع من بقية القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وأن عدم توقيع الكاتب على الحكم لا يبطله لأن

(1) د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 181

(2) د. أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الاجراءات الجنائية، المنصورة، دار الجلاء، 1987، ص 565

(3) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة، 1987، ص 913

(4) نقض مصري، 21 مايو 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج7 رقم 163، ص 157.

إهماله توقيع الحكم لا يوجب البطلان أمّا إذا أغفلت المحكمة في حكمها ذكر اسم المحكوم عليه فإن حكمها يكون حقيقاً بالنقض⁽¹⁾.

وعلى المحكمة أن ترسل قائمة بالأحكام التي صدرت إلى النائب العام وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 282 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

المبحث الثالث: البيانات التي يتضمنها الحكم

يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على ديباجة الحكم ومقدمته ثم التعرّيج على الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصداره ثم منطوق الحكم المتضمن إمّا البراءة أو الإدانة والعقوبة المقررة وهذا ما نصت عليه المادة (276) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .

المطلب الاول : مقدمة الحكم وديباجته

تعني الديباجة المقدمة التي يستهل بها الحكم _ سواء كان غيابيً أم حضوريّ _ وتستهدف بيان عناصره وبياناته وعن طريقها يمكن التعرف على المحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأطراف الدعوى والتهمة الموجه للمتهم.

وتتكون الديباجة من العناصر التالية:

1. اسم المحكمة: يجب أن يتضمن الحكم تحديد المحكمة التي أصدرته بصورة واضحة ونافية للجهالة حتى يتسنى التعرف على مصدره، وما إذا كان صادراً عن هيئة قضائية ذات ولاية واختصاص لنظر الدعوى التي فصلت فيها أم لا . ويترتب على إغفال الحكم للمحكمة التي أصدرته بطلانه⁽²⁾.

٢. أسماء القضاة: ينبغي أن تتضمن مقدمة الحكم على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وكذلك اسم عضو النيابة الذي حضر جلسات المحاكمة

(1) تمييز أردني، مجموعة المبادئ القانونية، رقم 65/15 لسنة 1965 ، ص644

(2) نقض مصري 1957/1/5 ، مجموعة الاحكام ، ص8 ، رقم236 ، ص870

والحكم واسم كاتب المحكمة، ولذلك فإن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعدم بيان اسم عضو النيابة الذي كان حاضرا يعتبر قصورا يترتب عليه البطلان⁽¹⁾ بيد أن هذا البطلان يرتفع إذا تضمن محاضر الجلسة بيان المحكمة التي أصدرت الحكم واسماء القضاة بصورة واضحة ووافية⁽²⁾.

وأن مجرد الخطأ في ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر المحاكمة لا تأثير له في سلامته ما دام المتهم لا يدعي في طعنه إن النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته⁽³⁾. وكذلك الخطأ في ذكر اسم القاضي ما دام الطاعن لم يذهب في طعنه إلى أن القاضي الذي أصدر الحكم غير القاضي الذي باشر الإجراءات⁽⁴⁾.

3. أطراف الدعوى: يلزم أن ينطوي الحكم على أسماء أطراف الدعوى التي فصل في موضوعها . وترجع أهمية هذا البيان إلى أن الحكم يحوز حجية بين أطرافه، ولا يمتد إلى سواهم فيلزم إيراد أسمائهم والقابهم وصفاتهم ومحال إقامتهم، وكل ما هو ضروري لتحديد شخصيتهم⁽⁵⁾. فالنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يؤدي إلى البطلان، إذا كان من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس في تعريف شخصيته، ولقد قضت محكمة النقض المصرية "أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التأكد من أنه الشخص المطلوب محاكمته. فلذا تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وصناعته فلا يكون النقص في بيان آخر كمحل اقامته سببا للبطلان"⁽⁶⁾. ولا حاجة لإيراد سن المتهم في الحكم ما لم يكن من الأهمية لتحديد مسؤوليته وعقابه⁽⁷⁾.

(1) د. رؤوف، عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1954، ص496.

(2) نقص مصري، 10/1/1971، مجموعة الاحكام، س22، رقم11، ص442.

(3) نقض مصري، 20 فبراير 1962، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 48، ص174.

(4) د. عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص497.

(5) نقض مصري، 4/2/1980، مجموعة احكام النقض، س31، رقم 35، ص172.

(6) نقض مصري، 8/5/1980، مجموعة احكام النقض، س31، رقم 112، ص584.

(7) د. جابر، حسام محمد سامي، المعارضة في الاحكام الجنائية، ط1، 2000، ص73.

٤. بيان التهمة موضوع الدعوى: يجب أن يشتمل صدر الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بوقوعها، والتحقق من توافر أركان الجريمة بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة.

أن بيان الواقعة يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيكفي أن يشير إلى سندها⁽¹⁾.

وأنه يجب أن يحدد بوضوح الفعل والنتيجة الصادرة عنه وعلاقة السببية فيما بينهما والقصد أو الخطأ، والتكليف القانوني للفعل الذي قرره الحكم ولا يشترط ذكر تاريخ وقوع الفعل إذا كان لا يؤثر في ثبوتها، ولا يعتبر مكان وقوع الفعل من البيانات الجوهرية إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً⁽²⁾.

5. ذكر المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل: يجب أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والتعويضات المدنية (المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ويتعين أن تكون الإشارة إلى المادة القانونية واضحة ودقيقة بحيث يكفي الاطلاع عليها للتعرف إلى النص الذي طبقتة المحكمة وحددت العقوبة بناء عليه، أما إذا استندت المحكمة في تقرير العقوبة إلى عدة نصوص قانونية، وجب ذكر جميع هذه النصوص في ديباجة الحكم، لأنه إذا لم يدرج النص القانوني فيها وغفل الحكم عن الإشارة إليه كان الحكم باطلاً⁽³⁾. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية إلا أن القضاء استقر على أن الخطأ المادي في ذكر نص القانون لا يترتب عليه بطلان الحكم وإن المحكمة غير ملزمة ببيان رقم الفقرة في النص القانوني الذي

(1) نقض مصري ، 3 ديسمبر 1979 ، مجموعة أحكام النقض ، س30 ، رقم 188 ، ص882

(2) د. سرور ، احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص1095

(3) د. حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص922

اعتمد عليه، وإذا أغفل حكم محكمة الدرجة الثانية ذكر النص، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ذكره وأشار إليه، فإن ذلك كاف لصحة الحكم⁽¹⁾.

٦. تاريخ إصدار الحكم: يجب أن يتضمن الحكم تاريخ صدوره، باعتباره ورقة رسمية يتعين أن يحمل تاريخ صدورها، وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، وترجع أهمية اثبات تاريخ الحكم إلى أنه بداية لاحتساب مواعيد السقوط⁽²⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية "بأن خلو الحكم من ذكر تاريخ صدوره يبطله قانونا، وأن البطلان متعلق بالنظام العام، للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"⁽³⁾.

المطلب الثاني : أسباب الحكم

تعريفها: هي مجموعة الحجج والأسانيد الموضوعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم وتسوقه إلى المنطق، ومؤدى ذلك أن الأسباب هي المقدمات التي يعرض لها الحكم وصولا إلى القضاء في الدعوى المقامة ضد المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، سواء كان في حضوره أو غيبته⁽⁴⁾.

ولقد عرفت محكمة النقض المصري أسباب الحكم " بأنها تحرير الاسانيد والحجج المبني هو عليها، والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون والعلة من تسبب الأحكام أنها تمثل أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هي مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتئونه ويقدمونه بين أيدي

(1) نقض مصري ، 10 يوليو 1957 ، مجموعة احكام النقض ، س8 ، رقم 176 ، ص640

(2) د. جابر ، حسام محمد سامي ، مرجع سابق ، ص72.

(3) نقض مصري ، 4 مارس 1963 ، مج احكام النقض ، س14 ، رقم 32 ، ص144.

(4) د. جابر ، حسام محمد سامي ، مرجع سابق ، ص75.

الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب . فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين" (1).

وقد نصت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب شمول القرار للأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، علما بأن الالتزام بالتسبب ذو نطاق عام فهو يسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء وعلى الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيه(2).

والمقصود هنا هو الالتزام بقاعدة تسبب الأحكام والتي تعني أن المحكمة في حكمها يجب أن تبين كافة وقائع الدعوى والأسانيد التي استندت إليها المحكمة في الوصول إلى قناعتها، وإن إغفال المحكمة لذكر أي واقعة جوهرية أو الرد على دفع من الدفوع المثارة من قبل الخصوم يعني وقوع المحكمة في خطأ التعليل والتسبب، حيث جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/54 الصادر بتاريخ 2009/9/14 ما يلي (وحيث أن الطاعن أثار هذه الدفوع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن ما أورده الحكم المطعون فيه لا يتبين منه أنه تعرض لهذه الدفوع أو ناقشها، بل التفت عن التحدث عنها مما يشوب ذلك الحكم بالقصور بالتعليل والتسبب.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن الحكم لا يكون قاصرا عن التسبب إذا اشتمل على ملخص لمطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل ومقدار العقوبة المحكوم بها(3). وأن اعتماد الحكم على أسباب غير سائغة وغير مقبولة يدل أن هذا الحكم غير مسبب تسببيا صحيحا (4).

كما يلزم أن تكون أسباب الحكم غير متنافضة على نحو يؤدي الى بطلانه، كذلك يعيب الحكم التناقض الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين

(1) نقض مصري ، 1929/9/21 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 1 ، رقم 170 ، ص 178.

(2) د. حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 924

(3) تمييز أردني ، مجموعة المبادئ القانونية، رقم 84/181 لسنة 1985 ، ص 570

(4) تمييز أردني ، رقم 85/37 لسنة 1985 مجموعة المبادئ القانونية، ص 1311

قصدته المحكمة، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باق يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها⁽¹⁾.

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التعليل إذا أشار إلى أن المتهم اعترف بالتهمة مع أنه لا يوجد في محضر المحكمة اعتراف بهذه التهمة حيث تكون النتيجة مستخلصة من مصدر غير موجود في الدعوى⁽²⁾.

المطلب الثالث : بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والنص القانوني في الحكم بالإدانة

يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وإلا اعتبر الحكم باطلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية .

يلزم إذاً أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي أدين المتهم بها والظروف التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم⁽³⁾. ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموعة ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان محققاً للقانون⁽⁴⁾. والمقصود من هذا البيان هو إعلام المتهم والكافة بالأفعال التي ثبتت عليه ونصوص القانون المنطبقة عليها وإتاحة الفرصة لمحكمة النقض في مراقبة تحصيل القاضي للواقعة وصحة تطبيق القانون عليها .

ويدخل في هذا البيان الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن

(1) نقض مصري ، 1988/2/24 ، مجموعة الاحكام ، س39 ، رقم 1 ، ص 5

(2) تمييز أردني ، رقم 84 /151 لسنة 1985 ، مجموعة المبادئ القانونية ، ص570

(3) نقض مصري ، 1978 / 6/12 ، احكام النقض ، س 29 ، ق119 ، ص614.

(4) نقض مصري ، 1978 /5/8 ، احكام النقض ، س 29 ، ق91 ، ص492.

يكون قد أشار إلى مادة الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها، كما لا يشفع في هذا أن تكون مسودة الحكم قد استوفت هذا البيان لما هو مقرر من أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب، ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى⁽¹⁾.

هذا ولا يعيب الحكم سكوته عن إيراد نصوص القانون التي لا تتعلق ببيان العقوبة ما دام قد أشار إلى مواد العقاب التي أدين الطاعنين بها، لكإغفال الإشارة إلى نصوص قانون الاجراءات الجنائية، أو فقرات مواد الاشتراك أو النص الخاص بوقف تنفيذ العقوبة⁽²⁾.

ويجب الإشارة إلى نصوص المواد التي استند إليها الحكم فيما يتعلق بالظروف المشددة أو المخففة طالما أن القاضي استند إليها في تقديره للعقوبة المحكوم بها، وإذا كانت الجريمة من الجرائم التي وضع لها المشرع شروطا خاصة للسير في الدعوى كالشكوى أو الاذن أو الطلب فيلزم أن يشير الحكم إلى النصوص المتضمنة تلك الشروط ويبين أنها روعيت في نظر الدعوى باعتبار أنها نصوصا تتعلق بحق الدولة بالعقاب⁽³⁾.

المطلب الرابع : منطوق الحكم

يجب أن يشتمل القرار الصادر من المحكمة على تحديد العقوبة ومقدار التعويضات حسب ما ورد في المادة(276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

إن منطوق الحكم يعني القرار الفاصل في موضوع الدعوى محل النزاع والنتيجة التي استخلصتها المحكمة من خلال الوقائع والظروف التي أحاطت بوقوعها من خلال الأدلة والمعلومات التي تم جمعها، ومنطوق الحكم يمثل الخلاصة المنطقية والمعقولة التي توصلت إليها المحكمة ويجب أن ينطوي منطوق الحكم على تحديد العقوبة في حالة الحكم بالإدانة وعلى الإلزامات المدنية إذا نظرت المحكمة في دعوى الحق الشخصي التابعة للدعوى الجزائية

(1) نقض مصري ، 1978 /5/8 ، احكام النقض ، س 31، ق165، ص735.

(2) نقض مصري ، 1948 /12/6 ، القواعد القانونية ، ج 7 ، ق707، ص667.

(3) د. سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص259 .

كالتعويضات التي يطالب بها المدعي بالحق الشخصي، فمنطوق الحكم هو عبارة عن الجزء الذي يشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى، وهو الذي يحوز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم به وهو الذي يقبل الطعن بكافة طرق الطعن المقررة في القانون (1).

إن الفصل في الحكم يشتمل على جميع التهم المسندة إلى الفاعل وعلى جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجزائية أو في دعوى الحق الشخصي. وعلى المحكمة أن لا تغفل في منطوق الحكم عن العقوبة المقررة لجميع المتهمين إذا تعدد الجناة، أما إذا أغفل ذكر عقوبة أحد المتهمين، فإني الدعوى تبقى من اختصاص المحكمة، التي لها ضمن حدود ولايتها أن تنطق بالعقوبة المقررة على المتهم الذي أغفل ذكر عقوبته، أما إذا كانت الطلبات التي أغفلتها المحكمة متعلقة بالدعوى المدنية وكانت المحكمة قد فصلت في أحد الطلبات وغفلت عن الباقي فيجوز تكليف الخصم بالحضور أمام ذات المحكمة لتفصل فيما أغفلته، أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في الدعوى الشخصية برمتها، فإن اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر فيها يسقط لعدم اختصاصها ولا سبيل أمام المدعي بالحق الشخصي إلا اللجوء إلى المحاكم الحقوقية لنظر دعوى الحق الشخصي من أساسها (2).

والعبرة فيها تقضي به الأحكام هو بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم في مجلس القضاء عقب نظر الدعوى، ولا يعول على الأسباب التي يدونها في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق (3)، وعلى المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم، فلذا أغفل الحكم القضاء في الطلبات التي قدمت إليه من الخصوم بالطريق القانوني كان باطلا. والطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية (4).

(1) د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 181

(2) د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، المرجع السابق، ص 200.

(3) نقض مصري، 1977/5/2، أحكام النقض، س 28، ق 114، ص 538.

(4) نقض مصري، 1979/1/8، أحكام النقض، س 30، ق 6، ص 14.

ويعد ردا من جانب المحكمة على الطلب أن يرد في منطوقه أو في أسبابه ما يفهم منه ضمنا وبطريق اللزوم العقلي قضاء الحكم فيما لم تفصل فيه صراحة، كما لو قدم إليها المتهم بتهمتان وإدانتته في أحدهما واستبان من قضائهما أنها لا تر وجها لمعاقبته عن التهمة الأخرى، كما لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفع التي أبدأها المتهم في المرافعة إكتفاء بما ورد في أسبابه، إذ في قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا أنه طرح هذه الدفع ولم يأخذ بها⁽¹⁾.

شروط صحة منطوق الحكم:

1. أن ينطق بالحكم علنا، فقبل النطق به بصورة علنية لا يكون للحكم وجود فلذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلا⁽²⁾.
2. أن يكون الحكم الصادر والموقع عليه من قبل القضاة وكاتب الجلسة مطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم. أما إذا تعارض الحكم المكتوب مع منطوق الحكم فانه يقع باطلا، إلا إذا تعلق الامر بخطأ مادي يمكن تصحيحه .
3. أن لا يتعارض منطوق الحكم مع الأسباب التي بني عليها فلذا كان هناك تناقضا بين الأسباب والمنطوق بطل الحكم .
4. أن يتضمن منطوق الحكم الفصل في جميع الطلبات المقدمة للمحكمة .

تدارك الاخطاء المادية :

لقد أجاز القانون للمحكمة بعد النطق بالحكم تصحيح الأخطاء المادية التي تكون قد وقعت فيه دون أن يترتب عليها البطلان كما أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير

(1) نقض مصري ، 1960/11/1 ، احكام النقض ، س11 ، ق144 ، ص75.

(2) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص938.

ما وقع في منطوقه من غموض وإيهام علما بلأن التفسير يكون للمنطوق دون الأسباب، وذلك بهدف إيضاح ما غمض وما أبهم منه (المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

الفصل الاول

طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية في طريقتين، الأولى هو الاعتراض "المعارضة"، ولا تكون إلا بالنسبة للأحكام الغيابية فقط.

والثاني هو الاستئناف ويكون بالنسبة للأحكام الحضورية أساسا وفي الأحكام التي استنفذت طريق الاعتراض عليها .

وتتميز طرق الطعن العادية بلقها توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أن المحكمة التي تضع يدها على الدعوى يحق لها أن تبحثها بكاملها ضمن ذات الشروط الممنوحة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فطرق الطعن العادية تطرح الخصومة وتجدد النزاع مرة ثانية أمام محكمة الطعن، وطرق الطعن العادية تطرح الدعوى من أساسها على بساط البحث (1).

ويجيز القانون للخصم سلوك طرق الطعن العادية بصفة مطلقة وفي جميع الظروف ودون تقييد حق الطعن بلحوال معينة، بحيث يحق له طرقها مهما كان وجه تظلمه وبالاستناد إلى أي سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية، بعكس طرق الطعن غير العادية التي لا يجيزها القانون إلا للأسباب الحصرية التي عددها ويمتتع الخروج عنها (2).

وطرق الطعن العادية هي: الاعتراض ويهدف إلى الرجوع عن الحكم الغيابي وطرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرته لنظرها من جديد، والاستئناف وهو طريق لتعديل الحكم بطرح الدعوى على محكمة أعلى من المحكمة التي نظرت فيها.

(1) د. الجوخدار ، حسن ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط.2، عمان ، دار الثقافة ، 1997 ، ص.510

(2) د. مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص.525.

وعليه فإن الباحث سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتحدث في المبحث الأول عن الطعن بالاعتراض، أما في المبحث الثاني سوف يستعرض فيه الباحث الاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية .

المبحث الأول: الطعن بالاعتراض

الاعتراض هو طريق عادي من طرق الطعن بالأحكام الغيابية، ويرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون به . ويهدف المشرع من إجازة الاعتراض على الحكم الغيابي أن يتيح الفرصة أمام المتهم المحكوم عليه غيابياً، الذي قد يكون تغيبه لعذر مقبول كعدم وصول مذكرة الحضور أو الاحضار إليه، لإعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي فصلت فيها حتى يتمكن من إيداء أقواله ودفاعه⁽¹⁾. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاعتراض بأنه (تظلم مقدم من المتهم من الحكم الغيابي الصادر ضده)⁽²⁾. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية (بقولها يترتب على الحكم الغيابي إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم ولم تستنفذ ولايتها بعد عن نظر القضية)⁽³⁾. وتناول المشرع الفلسطيني الاعتراض في المواد (314) إلى (322) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويعتبر اعتراض المتهم المحكوم عليه على الحكم الغيابي طريق عادي غير ناقل ، باعتبار أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاض أعلى درجة . وهو قاصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات أياً كانت المحكمة التي أصدرتها⁽⁴⁾.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالاعتراض مرجحاً مزاياه وأهميته ولكنه حصره في النطاق الذي يغلب ألا تكون فيه وسيلة للتسوية والمماطلة فقرر في بعض النصوص أن

(1) د. ابو عفيفة ، طلال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، عمان ، دار الثقافة ، 2011، ص.427.

(2) نقض مصري ، 13 نوفمبر ، 1930 ، مجموعة القواعد القانونية، ج 2 ، رقم 101 ، ص.96.

(3) تمييز أردني ، 71/48 مجلة نقابة المحامين ، 1971 ، ص.1330 .

(4) د. ابو عفيفة ، طلال، المرجع السابق، ص.427.

يكون الحكم بمثابة الوجيه على الرغم من تغيب المتهم، وهذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بالاعتراض.

وسيتناول الباحث دراسة الاعتراض من خلال الأحكام القابلة للاعتراض في مطلب أول، ومدة وإجراءات الاعتراض في مطلب ثان، وآثار الاعتراض في مطلب ثالث .

المطلب الاول : الأحكام القابلة للاعتراض

سوف يقوم الباحث في هذا المطلب بتوضيح الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض وكذلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاعتراض .

الفرع الاول : الأحكام التي تقبل الاعتراض

الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض هي الأحكام الغيابية في جنحة أو مخالفة سواء صدرت من محكمة الدرجة الاولى أو من المحكمة الاستئنافية في حالة قيام محكمة الاستئناف بالفصل في موضوع الدعوى. وقد نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم . وعليه فليمنح الحق بالاعتراض أمران هما (1):

1. أن يكون الحكم المعترض عليه من المتهم المحكوم عليه هو حكم غيابي .

والحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم بعد إعلانه قانوناً وعدم حضوره جلسات المرافعة، والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي، أو حضوري، هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه في المنطوق . فلذا صدر الحكم في حقيقة أمره غيابياً _ وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع _ فليمنح الاعتراض فيه يكون جائز. وعلى العكس من ذلك لا يجوز الاعتراض في الحكم الحضوري، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابي(2).

(1) د. ابو عفيفة ، طلال ، مرجع سابق ، ص.428.

(2) البلشي ، زغلول ، المعارضة في الاحكام الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، ص.43.

٢. أن يكون الحكم المعترض عليه من المتهم المحكوم عليه صادراً في جنحة أو مخالفة .

الفرع الثاني : الأحكام التي لا تقبل الاعتراض

ويترتب على هذا التحديد أنه لا يجوز الاعتراض على الأحكام التالية (1):

١. الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة البداية في الجنايات، فهذه الأحكام تسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه (2).

٢. الأحكام الصادرة برد الاعتراض حيث أنه لا يسوغ الاعتراض على الحكم القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينه فيما بعد (المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني). وقد قضت محكمة التمييز الأردنية "بأن الحكم برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول أيضاً" (3).

٣. دعوى الحق المدني لا تقبل الاعتراض (المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

٤. الأحكام الحضورية لا تقبل الاعتراض، لأن المتهم يكون قد حضر جلسات المحاكمة واعطي له حق الدفاع عن نفسه ومناقشة الخصوم والشهود .

المطلب الثاني : مدة وإجراءات الاعتراض

حدد القانون مدد وإجراءات يجب مراعاتها والالتزام بها لتقديم الاعتراض على الحكم الغيابي، وإذا لم تراعى هذه المدد والإجراءات فقد يترتب على ذلك سقوط الحق في تقديمه.

(1) د. عبد الستار ، فوزية ، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ج.2، بيروت ، 1977، ص.71.

(2) د. ابو عفيفة ، طلال ، المرجع سابق ، ص.428.

(3) تمييز أردني، رقم 65 / 15، مجموعة المبادئ القانونية، ص.644.

الفرع الاول : مدة الاعتراض

لقد نصت المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يحق للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي أصدرت الحكم . وتضاف إلى مدة العشرة أيام ميعاد مسافة الطريق سواء كان الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة، أو من محكمة صلح أو بداية أو محكمة استئنافية"⁽¹⁾.

ويمكن القول أن المشرع أحسن صنعا عندما حدد ميعاد العشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان الحكم وتبليغه إياه بصورة رسمية، بحيث لا يكون هناك أي مجال للاختلاف على اعتبار اليوم الذي ابلغ فيه الحكم من مدة الميعاد أم لا.

ولعل أنه كان على المشرع توضيح ماهية " مسافة الطريق" ومن هي الجهة المسؤولة عن تحديدها وتقدير الفترة الزمنية اللازمة لها.

وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، إذ لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والنقض والمهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة . وعلى ذلك فإن مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي لإعلان المتهم وتبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده، وليست من تاريخ صدور هذا الحكم، لأن المشرع يفترض جهل المتهم المحكوم عليه به، مما يتعين تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده⁽²⁾.

أما حيث لا يتم تبليغ المحكوم عليه بنسخة من الحكم الغيابي، فلين الاعتراض عليه يبقى ساري المفعول إلى حين سقوط العقوبة بالتقادم⁽³⁾ . وحيث أن مدة الاعتراض على الأحكام الغيابية هي عشرة أيام تبدأ من تاريخ التبليغ، وبالتالي طالما أن المحكوم عليه لم يتبلغ، يبقى باب الاعتراض

(1) وقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع الاردني والمصري بتحديد مدة الاعتراض بعشرة ايام ، بينما حددها قانون

الاجراءات الجزائية السوري بخمسة ايام ، وقانون المحاكمات الجزائية اللبناني بخمسة ايام ايضا .

(2) د. نمور ، محمد سعيد ، اصول الاجراءات الجزائية ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 ، ص.554.

(3) د.حومد ، عبد الوهاب ، اصول المحاكمات الجزائية ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، 1987 ، ص.982.

مفتوحاً، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة النقض رقم 2011/168 الصادر بتاريخ 2012/4/9 (بالتدقيق والمداولة، ولما كان القرار الطعين قد صدر غيابياً، وحيث لا يوجد في ملف الدعوى ما يفيد بتبليغ الطاعن خلاصة الحكم الاستثنائي، فإن الطعن يغدو مقدماً على العلم ونقرر قبوله شكلاً) وبذلك تكون محكمة النقض قد أقرت الطعن على العلم، طالما لم يثبت تبليغ المحكوم عليه بالحكم محل الطعن. وقد يتبلغ المحكوم عليه عن طريق المبلغ المختص إلا أنه يرفض أن يوقع على ورقة استلام الحكم، ويقوم الموظف المختص بالتبليغ بتثبيت هذا الأمر على ورقة التبليغ ويدون رفضه عليها، الأمر الذي يعتبر حجة ضده، كما يعتبر قرينة قاطعة على علمه بالحكم، وبالتالي إذا انتهت المدة المحددة بالقانون للاعتراض، لم يعد له حق في الاعتراض، وإذا كان الشخص المتبلغ بالحكم هو أحد أقارب المحكوم عليه، فالحكم الغيابي لا يبدأ بحق المحكوم عليه لأنه لم يبلغ شخصياً (1).

أما إذا تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي بواسطة رسالة بريدية أو برقية وأن هناك ما يثبت ويستدل منه على أن المحكوم عليه قد استلم تلك الرسالة أو البرقية فإنه يعتبر قد تبليغ بالحكم الغيابي، وفي حالة انتهاء مهلة الاعتراض يسقط حقه بالاعتراض (2).

ويتضح أنه يوجد إشكالية مهمة تتعلق بميعاد الاعتراض وتتمثل هذه الإشكالية في كيفية تبليغ الحكم الغيابي، وهل يشترط تبليغ المحكوم عليه شخصياً أم يكفي تبليغ أحد أقاربه؟ ولا بد من القول أنه كان على المشرع النص على تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري بخصوص التبليغات الصادرة عن المحاكم الجزائية.

الفرع الثاني : إجراءات الاعتراض

لقد نصت المادة 314 إجراءات بلّغه للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام تلي تبليغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم .

(1) د. الحديثي، فخري عبد الرازق، مرجع سابق، ص.413.

(2) د. البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، عمان، دار الثقافة، 1998، ص.320.

فالاعتراض يقدم من المحكوم عليه غيابياً باستدعاء إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال الفترة القانونية المحددة وهي عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم ويوقع من قبل المحكوم عليه او وكيله . ويشترط فيمن يقدم الاعتراض ثلاثة شروط هي (1):

1. أن يكون المعارض خصماً في الدعوى الجزائية.

2. أن يكون المعارض قد صدر ضده حكماً غيابياً.

3. أن يكون المعارض صاحب مصلحة في الطعن.

ويترتب على ذلك أن الاعتراض لا يقبل من المدعي بالحق المدني (المادة 315 إجراءات) والحكمة من ذلك أن المدعي بالحق المدني غريب عن الدعوى الجزائية، خاصة أن الدعوى المدنية تنتظر أمام المحكمة الجزائية استثناء من القواعد العامة في ولاية القضاء، ويترتب على ذلك أيضاً أن المتهم لا يحق له الاعتراض إلا إذا كان الحكم الغيابي صادراً ببلدانه وإلا انتفت مصلحته بالطعن. ومع ذلك فمن حقه الاعتراض ولو كان الحكم الصادر ببرائته لكنه يلزمه بأداء نفقات الدعوى، ومن ثم يجب ان ينصب طعنه بالاعتراض هنا على إعفائه من أداء النفقات (2). وإذا كان المحكوم عليه قاصراً، يجوز أن يقدم من وليه الشرعي فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لأن الولاية تشمل النفس والمال (3).

ويجب أن يتضمن استدعاء الاعتراض المقدم من المتهم المحكوم عليه، على اسمه، ومحل إقامته، وبيانا كاملاً بالحكم الغيابي المعارض عليه، وأسباب الاعتراض، وعلى المحكمة المقدم إليها طلب الاعتراض أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض، وتبليغ المتهم المعارض وباقي الخصوم بذلك (المواد 316، 317 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) (4).

(1) د. عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص.72.

(2) د. ابو عفيفة ، طلال ، مرجع سابق ، ص.430

(3) د. رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص.562

(4) د. ابو عفيفة ، طلال ، مرجع سابق ، ص.430.

وفي حالة غياب المعترض عن المحاكمة الاعتراضية يتوجب الاكتفاء برد الاعتراض لا إدانته مجددا ولا يحق له الاعتراض كما أن الحكم برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف وليس للاعتراض ويشمل هذا الاستئناف الحكم برد الاعتراض والحكم الغيابي الأول . ويسرى ميعاده من اليوم التالي لصدوره اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتبليغ إذا كان غيابيا (الفقرة 2 من المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني). وأنه إذا قضت المحكمة بقبول الاعتراض شكلا، أي وجدت أنه مقبول من الناحية الشكلية قررت السير في الدعوى وفقا للإجراءات المقررة قانونا، واعتبار الحكم الغيابي المعترض عليه وكأنه لم يكن وإصدار حكم جديد في موضوع الدعوى (1).

إن غياب المعترض عن حضور الجلسة الأولى يستوجب رد اعتراضه حتى لو أرسل وكيلًا عنه طالما أن القانون يستوجب حضوره شخصيا، أما إذا كان القانون يجيز التوكيل في الحضور فيكفي حضور الوكيل (2). ويلاحظ أن القانون يستوجب حضور المتهم المعترض شخصيا إذا كان حكم عليه غيابيا بالحبس في جنحة، أما إذا كان الحكم الغيابي قد صدر بالغرامة فيجوز التوكيل (3).

المطلب الثالث : آثار الاعتراض

عندما يرفع المتهم المحكوم عليه اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبته لشعوره بالظلم يهدف من ذلك أن تستمع المحكمة الى دفاعه ثم تقضي بالدعوى، ولذا كان طبيعيا، أن لا تكون للحكم الغيابي قوة الحكم الصادر بعد الاستماع الى دفاع المتهم . وتوجب العدالة هنا

(1) د. الحلبي ، محمد علي سالم عياد و الزعنون سالم ، مرجع سابق ، ص.584

(2) نصت المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه يجوز للمتهم في دعاوي الجرح الغير معاقب عليها بالحبس ان ينيب عنه محاميا ، للإقرار بارتكابه الواقعة ، او غير ذلك من الاجراءات ، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه.

(3) د. ابو عفيفة ، طلال ، مرجع سابق ، ص.431.

التريث في تنفيذ الحكم الصادر في غيبة المتهم بالإدانة إلى أن تصبح له قوة الحكم الصادر بعد إيداء الدفاع⁽¹⁾.

وإذا قررت المحكمة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية اعتبر الحكم الغيابي لأنه لم يكن، وعليها نظر الدعوى والسير فيها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً (المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، وهناك بعض النتائج والآثار التي تترتب على تقديم الاعتراض إلى المحكمة وسيقوم الباحث بتوضيحها على النحو الآتي:

الفرع الأول : سقوط الحكم الغيابي

الأصل أن الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم لا يجوز تنفيذه خلال مدة الاعتراض والبالغة عشرة أيام، ولا خلال المدة بين تقديم الاعتراض إلى المحكمة والبت فيه، أما إذا انقضت المدة دون تقديم الاعتراض ينفذ الحكم بمجرد انقضائها حتى لو قدم الاعتراض بعد ذلك بسبب عذر قهري منع المتهم من تقديمه في خلال المدة المذكورة، أو أن المتهم لم يعلم بالتبليغ إلا في وقت لاحق . إلا أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد قبول المحكمة للاعتراض، ويعتبر كأنه لم يكن⁽²⁾، غير أن هذا الأثر مشروط بحضور المتهم المعترض الجلسة الأولى، لأنه إذا اعترض ولم يحضر الجلسة الأولى يعد اعتراضه كأنه لم يكن (المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) فيظل الحكم الغيابي قائماً⁽³⁾.

ويرى الباحث أن المادة 319 تتناقض مع ما ورد في المادة 305 حيث أجازت تمثيل المحامي للمتهم دون حضوره في الجرح المعاقب عليها بالغرامة بحيث يكون حضور المحامي كافياً للسير بإجراءات المحاكمة، وكان من باب أولى النص أيضاً أن يكون التمثيل جائزاً في الاعتراض وإلا إنتفت العلة التي أرادها المشرع من هذا النص.

(1) د. المرصفاوي ، حسن صادق ، اصول الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1996 ، ص. 756.

(2) هذا على خلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يرى ان الاعتراض لا يؤدي الى سقوط الحكم الغيابي ولا يؤثر في الإجراءات التي تمت وان هذا الحكم يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة.

(3) د. ابو عفيفة ، طلال ، مرجع سابق ، ص.432.

ولكن السقوط قد يرد على الحكم بأكمله أو على جزء منه فقط، فيما اذا قصر المعارض اعتراضه على الناحية الجزائية او المدنية، ولا أثر لاعتراض المدعى عليه إذا انصب على جهات الحكم التي برأ منها، إذ لا فائدة يجنيها من وراء ذلك، كما أن سقوط الحكم لا يقع إلا بالنسبة للشخص المعارض ولا يتعداه إلى غيره (1).

الفرع الثاني : إعادة الفصل في الدعوى من جديد

الاعتراض هو طريق غير ناقل للدعوى، ومفاد ذلك أنها تعيد نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، وليس ثمة ما يمنع القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي من نظر الاعتراض .

وأنه إذا قبلت المحكمة الاعتراض شكلا وسقط الحكم الغيابي، فلنفاها تصبح ذات سلطة مطلقة في تقدير الوقائع والقانون، وتجري محاكمة عادية وتصدر الحكم الذي يرتاح إليه ضميرها، ولها عندئذ أن تحكم ببراءة المدعى عليه أو بعدم مسؤوليته أو بمعاقبته بالعقوبة التي تقدرها المحكمة وإنها لا تستطيع أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي، لأنه أصبح وكأنه لم يكن، وإن فعلت فحكمها باطل، ولكن تستطيع أن تقرر نفس العقوبة التي كانت فيه بحكم جديد تصدره في الدعوى (2).

ويستفيد من إعادة النظر في الدعوى من جديد المتهم الذي اعترض على الحكم الغيابي الصادر ضده دون غيره من الخصوم كما ذكرنا سابقا. ويتحدد نظر الدعوى بالاعتراض في أمرين :

الاول: الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي

والثاني: ما اورده المتهم المعارض في اعتراضه لما فصل فيه الحكم الغيابي .

(1) د. الجوخدار ، حسن ، مرجع سابق ، ص.544.

(2) د. حومد ، عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص.986.

فإذا كان المتهم قد اقتصر على الطعن فيما فصل فيه بالنسبة للدعوى الجزائية، فلا يجوز للمحكمة التعرض للدعوى المدنية . وإذا كان المتهم اعترض بالنسبة لما فصل فيه حكم الدعوى المدنية، فلا يجوز التعرض للدعوى الجزائية (1).

الفرع الثالث: لا يضار المتهم المعترض بإعتراضه

من المبادئ المسلم بها في كافة طرق الطعن عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، وتتنطبق هذه القاعدة في جميع الأحوال مهما شاب الحكم المطعون فيه من أخطاء في تقدير الوقائع أو خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الطاعن إنما يريد رفع ضرر أصابه من الحكم في غير صالحه . ولذلك فإن طعنه لا ينقلب وبالأعلى عليه، فطعن المتهم وحده للحكم الصادر عليه بعقوبة معينة يحول دون تشديد العقوبة من قبل المحكمة، ومن ثم يجب على المحكمة أن تتقيد بطلبات المعترض، خاصة أن المعترض لا يقصد بإعتراضه إلا التظلم بما جاء في الحكم الغيابي الضار بمصلحته، ولا يمكن أن تكون طلباته إلّا الحكم بالبراءة، أو على الأقل تخفيف العقوبة، أو وقف تنفيذها(2).

واستناداً إلى مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه فإن المحكمة التي تنظر في الدعوى من جديد لا تستطيع أن تقضي بعقوبة أشد على المتهم المدان من العقوبة السابقة المحكوم بها في الحكم الغيابي . هذا يعني أن المتهم المعترض لا يجوز أن يتضرر لا من حيث تشديد العقوبة ولا من حيث الوصف القانوني للجريمة المنسوبة إليه . فالاعتراض على الحكم الغيابي هو تظلم من هذا الحكم، ولا يجوز أن ينقلب على المتهم المتظلم (3).

فالمحكمة تتقيد بطلبات المعترض التي أوردتها بطعنه، ومن البديهي أن التشديد لم يكن من طلبات المعترض، فإذا شددت عليه المحكمة تكون قضت بما لم يطلب منها . وبالإضافة إلى ذلك فقد كان بإمكان المعترض أن لا يعارض ويرضى بما قرره الحكم الغيابي، وهو ما عارض إلا ليستفيد، فلذا عارض فلا يجوز عدالة أن يصير وضعه أسوأ مما كان لو لم يعارض،

(1) د. سلامة ، مأمون محمد، مرجع سابق ، ص.254.

(2) البلشي، زغلول، مرجع سابق ، ص.254.

(3) د.نمور ، محمد سعيد، مرجع سابق ص.558.

فالاعتراض إجراء شرع لصالح المعارض ولا يصح أن يضار به إذا لم يستند منه، فضلا عن أن المعارض إذا لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يقضي بإعتبار معارضته كأن لم تكن، فيبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، فلا يجوز أن يصير وضعه أسوأ مما لو كان قد تغيب⁽¹⁾.

وقد خلا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أي نص صريح عندما تحدث عن الاعتراض على الأحكام الغيابية لتطبيق قاعدة عدم جواز الأضرار بالطاعن من جراء طعنه في مجال الاعتراض . وقد حذا المشرع الفلسطيني حذو كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني في ذلك⁽²⁾. بينما المشرع المصري نص على هذه القاعدة بشكل صريح، إذ ذكرت المادة (401) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " ورغم عدم وجود أي صريح في كل من التشريع الفلسطيني والأردني والسوري واللبناني، إلا أن القضاء في هذه الدول العربية سوى بين الطعن بالاعتراض وبين طرق الطعن الأخرى، وافر بمبدأ _ لا يضار المعارض بإعتراضه _ ضمانا لحق المتهم المحكوم عليه غيابيا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه⁽³⁾.

الفرع الرابع : وقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم

القاعدة أنه لا يجوز لغير المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال) الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي، ومن ثم لا يكون أمام النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني إلا طريق الاستئناف، ومع ذلك يجب وقف الفصل بالاستئناف حتى ينقضي ميعاد الاعتراض أو يفصل فيها⁽⁴⁾.

(1) د.الغريب ،محمد عيد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج.2، القاهرة ، دار النهضة ، 1997 ، ص.1776.

(2) التشريع والقضاء والفقهاء في فرنسا لا يقرون بقاعدة عدم جواز الأضرار بالمعارض من جراء اعتراضه ، للحد من استعمال حق الاعتراض على الأحكام الغيابية ، بحيث لا يقدم على هذا الحق أي معارض إلا إذا كان لديه أسباب جدية .

(3) د. ابو عفيفه ، طلال ، مرجع سابق ، ص.434.

(4) د. قايد ، أسامة عبد الله ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص.862.

وعلة ذلك أن الطعن بالاعتراض يسبق بالترتيب المنطقي سائر طرق الطعن، فيجب استنفاده أولاً قبل الإلتجاء إلى سواه، وفي هذا العدد فقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية قراراً يقضي بعدم قبول الاستئناف ما دام أن الطعن بطريقة الاعتراض لا زال قائماً، حيث أن باب الاعتراض طالما كان مفتوحاً فإنه يغلق الباب أمام ولوج طريق الاستئناف، فجاء في حكمها بالنقض رقم 2011/187 الصادر بتاريخ 2012/6/26 أنه (ولما كان الطاعن قد تقدم باستئناف ضد الحكم الغيابي دون أن يسلك طريق الاعتراض فإن استئنافه هذا يغدو مستوجباً عدم القبول). وبناءً على ذلك إذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي، وكان ميعاد الاعتراض لا زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً، فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد الاعتراض أو يتم الفصل فيها، وترتيباً على ذلك يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بناءً على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل بالمعارضة التي رفعت من المحكوم عليه غيابياً معيباً بالبطلان⁽¹⁾، ذلك أن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير الاعتراض أو على انقضاء ميعادها إذا كان الحكم المستأنف ما زال قابلاً للاعتراض عليه من المتهم، كما أن استئناف النيابة يكون معلقاً كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله⁽²⁾، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بدلاً من وقف الفصل في الاستئناف أن تقضي بعدم قبوله، وإلا كان حكمها مخطئاً في تطبيق القانون⁽³⁾. ومع ذلك إذا قضت محكمة الاستئناف بناءً على استئناف النيابة ببراءة المحكوم عليه غيابياً وأصبح هذا الحكم بالثبوت الطعن فيه بالنقض فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يكون الاعتراض المرفوع من المحكوم عليه غيابياً أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع بحيث يتعين بعدم جواز نظر الاعتراض، لأن الحكم الغيابي _ المعارض فيه _ غير قائم عند نظر الاعتراض بعد أن الغاه الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة بناءً على استئناف النيابة"⁽⁴⁾.

(1) نقض مصري ، 6يناير سنة1964، مجموعة احكام النقض ، س15، رقم6 ، ص.29.

(2) نقض مصري ، 11نوفمبر سنة 1968، مجموعة احكام النقض ، س19، رقم178، ص.937.

(3) نقض مصري ، 24يناير سنة 1977، مجموعة احكام النقض ، س28، رقم25، ص.135.

(4) نقض مصري ، 23يونيه سنة 1975، مجموعة احكام النقض ، س26، رقم126، ص.563.

الفرع الخامس : عدم جواز الاعتراض على الحكم الصادر في غيبة المعترض

القاعدة العامة هو أن الاعتراض في الحكم الغيابي لا يكون إلا مرة واحدة، وليس من الصواب أو أصالة الرأي قبول اعتراض أثر اعتراض، لما في ذلك من مجازاة رواد المعاكسة والكيد والمماثلة . فإذا اعترض المتهم المحكوم عليه غيابيا فلين الحكم الصادر في الاعتراض دائما يكون حضوريا بقوة القانون حتى لو كان صادراً في غيبة المتهم المعترض، وتستوي في ذلك جميع الأحكام الصادرة في الاعتراض، أي سواء كانت فاصلة في الموضوع أم كانت باعتبارها كأن لم تكن، أم بعدم جواز الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً⁽¹⁾.

فإذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى (المادة 319) . واستناداً إلى النص آنف الذكر فلين الاعتراض المقدم من المحكوم عليه يرد في الحالات التالية:

1. إذا قدم الاعتراض إلى المحكمة بعد مضي عشرة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم شريطة أن تتأكد المحكمة من أنه جرى تبليغه رسمياً أو كان تغيبه لا يستند إلى عذر مقبول كالمرض الذي يكون من الجسامة بحيث يقعد الإنسان ويمنعه من الحضور ما دام يخشى عاقبة الإهمال فيه⁽²⁾.

2. إذا تقدم بالاعتراض في الميعاد القانوني ولكنه تخلف عن حضور الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية.

3. أما إذا قبلت المحكمة العذر وقررت التأجيل ولم يحضر المعارض في الجلسة المحددة تعين عليها أن تقضي برد المعارضة واعتبارها كأنها لم تكن، وليس لها أن تتعرض لموضوع الدعوى وهو الحكم الغيابي شريطة أن يكون المعارض على علم بتاريخ الجلسة التي أجل لها

(1) د. ابو عفيفة ، طلال ، مرجع سابق ، ص.435

(2) د. مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص.547

نظر المعارضة وأن لا يكون لديه عذر منعه من الحضور أما إذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره⁽¹⁾.

ويثور التساؤل عن مدى التنازل عن الحق بالاعتراض؟ والأمر يختلف بحسب ما إذا كان الاعتراض منصبا على الحكم في شقه الجزائي أم في شقه المدني. فإذا كان الأمر متعلقا بالاعتراض على الحكم في شقه الجزائي وهو حق للمتهم المحكوم عليه غيابيا فحسب فإنه يتعلق بالنظام العام، ومن ثم كان من الجائز للمتهم المحكوم عليه غيابيا الاعتراض في المدة المحددة قانونا ولو تنازل عن هذا الحق. أما في حالة التنازل عن طلب الاعتراض بعد تقديمه فإنه جائز وحينئذ يعتبر الاعتراض كأنه لم يكن ويمتنع على المحكمة النظر في الموضوع. أما إذا كان الأمر متعلقا بالاعتراض على الشق المدني في الحكم، وهو حق للمتهم المحكوم عليه غيابيا والمسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال)⁽²⁾، فإنه يعتبر متعلقا بالصالح الشخصي فيجوز التنازل عنه⁽³⁾.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو إحدى الطرق العادية للطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ومن أكثر طرق الطعن أهمية وإتساعا وهو تأكيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين. والاستئناف طعن يلجأ إليه الخصوم في الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى من أجل تصحيح الحكم أو تعديله أو إلغائه وإعادة النظر في موضوع الدعوى والفصل في النزاع القائم كما يمكن أن يعرف بأنه طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية وبهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله⁽¹⁾ وينصب

(1) نفس المرجع السابق، ص.588.

(2) هذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع المصري في عدم اعطاء المدعي بالحق المدني حق الاعتراض على الأحكام الغيابية بشكل صريح، بينما لم يتطرق المشرعون في الأردن وسوريا ولبنان صراحة إلى هذا الأمر.

(3) ابو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص.436.

(1) د.جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص.549.

الاستئناف على منطوق الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بصرف النظر عن أسبابه مهما كان بها من مساس بالخصم⁽²⁾.

فالاستئناف هو وسيلة لتدارك الخطأ وتلافي الظلم الذي وقع في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بالإضافة إلى أنه يتيح الفرصة للمتخاصمين لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها من جديد، مما يحقق ضماناً أكبر في تحقيق العدالة وتفادي الأخطاء القضائية وتصويب الأحكام وتصحيحها.

إن النص على الاستئناف في القانون يعني أن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين مما يشكل ضماناً أكيدة للمتخاصمين في تحقيق العدالة وتهيئة الفرصة لهم مرة أخرى لعرض دفوعهم ووجهات نظرهم وإصلاح ما قد يقع من أخطاء في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث⁽³⁾.

لقد هدف المشرع من تطبيق الطعن بالاستئناف تحقيق ما يلي:

أولاً: تصحيح الأخطاء القضائية التي تقع في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتلافي العيب والقصور فيها.

ثانياً: إتاحة الفرصة للمتخاصمين بعرض قضيتهم على محكمة أعلى درجة.

ثالثاً: يجعل قضاة محاكم الدرجة الأولى أكثر حرصاً واهتماماً وجدية في عملهم، والظهور بالمظهر اللائق بمكانتهم وعملهم وأكثر حذراً في توخي الحقيقة.

رابعاً: تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما⁽¹⁾.

(2) أبو عفيفة، المرجع السابق، ص.437.

(3) د.حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص.1043.

(1) د.سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص.1197.

خامساً: تكون محكمة الاستئناف أكثر مقدرة على تحقيق العدالة بحكم تشكيلها ومن حيث الكفاءة والأقدمية المتوفرة في قضاتها.

ولا بد من توضيح الفرق بين الإعتراض والاستئناف والذي يظهر من ناحيتين:

فالإعتراض يعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ذاتها في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لكي يتسنى لها إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم، ومن ناحية أخرى فالإعتراض يكون بالنسبة لحكم غيابي، أي بالنسبة لحكم صدر في غياب المدعى عليه، سواء كانت غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية، بينما يتصل الاستئناف بالأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى.

ويتفق الإعتراض والاستئناف في أن كل منهما يوجب بحث الدعوى من جديد مرة أخرى أمام المرجع القضائي.

وقد أخذت معظم التشريعات الجزائية، بنظام التقاضي على درجتين ومنهما التشريع الفلسطيني وقد تبنى المشرع الفلسطيني نظام التقاضي على درجتين أسوة بما أخذت به جميع دول العالم.

وسيتناول الباحث الطعن بالاستئناف من خلال البحث في نطاق الاستئناف مطلب أول وإجراءات الاستئناف في مطلب ثاني، وأثار الاستئناف في مطلب ثالث، وفي المطلب الرابع سيوضح الباحث المحاكمة الاستئنافية.

المطلب الأول: نطاق الاستئناف

لا ينشأ الطعن بالاستئناف إلا بعد صدور حكم في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى ويكون هذا الحكم قابلاً للإستئناف ويجوز للخصوم في الدعوى وهم النيابة العامة والمتمهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول بالمال الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

بالاستئناف فجميع هؤلاء لهم الحق بالطعن بالاستئناف متى توافرت شروطه الموضوعية المتعلقة بالأحكام الجائز استئنافها، وطالما توافرت لهم صفة الخصومة أمام محكمة أول درجة⁽¹⁾.

ف نطاق الاستئناف ينحصر في بيان الأحكام التي تقبل الاستئناف، وتحديد الخصوم الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف، وأن طريق الطعن بالاستئناف هو الطريق المألوف الذي يسلكه المحكوم عليه من محكمة الدرجة الأولى للتظلم إلى محكمة أعلى درجة وأكثر كفاءة.

وسيقوم الباحث أثناء دراسته لنطاق الاستئناف ببيان الأحكام التي تقبل الاستئناف من الأحكام التي لا تقبل الاستئناف كما أنه سيقوم بتحديد الجهات والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الاستئناف

لقد أجاز قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني استئناف الأحكام الصادرة في أية دعوى جزائية، سواء أكان موضوع الدعوى هو جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس بغض النظر عن مدته وعليه فإنه يجوز استئناف الأحكام والقرارات التالية:

١- الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الصادرة عن محاكم أول درجة (المادة 324 إجراءات فلسطيني) والأصل العام في استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية هو جواز استئنافها، سواء كانت حضورية أم غيابية وسواء صدرت بالإدانة أو البراءة.

٢- القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى التي تقضي برد الدفع لعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لإنقضائها إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس وهذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. لهذا قرر المشرع استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بمجرد صدورها ولا مجال لإرجاء استئنافها لأنه لم

(1) د. مصطفى محمود محمود، المرجع السابق، ص.550.

يصدر حكم في موضوع الدعوى، وعلق إجازة الاستئناف الفوري لهذه الأحكام أنها قد أخرجت من حوزة المحكمة أي انتهت الخصومة أمامها⁽¹⁾.

٣- الأحكام الصادرة في دعوى الحق المدني: حيث إن إقامة دعوى الحق المدني أمام المحاكم الجزائية تعطي الحق للقاضي الفصل في موضوع التعويض بالتبعية ولقد أعطى المشرع للمدعي بالحق المدني حق الطعن بالاستئناف في المادة (325 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) علماً بأنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات المدنية⁽²⁾، وأنه لا يضر المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه (المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

٤- الأحكام الصادرة برد الاعتراض: لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يجوز استئنافه وذلك بحسب ما ورد في المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٥- الأحكام الغيابية الصادرة ضد المتهم سواء كان بالإدانة أو البراءة فالنيابة العامة يحق لها استئناف الأحكام الغيابية وليس الاعتراض عليها، لأن الاعتراض من حق المتهم المحكوم عليه غيابياً فعلى سبيل المثال يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الغيابية الصادرة ببراءة المتهم⁽³⁾ المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

٦- الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حيث نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذه الأحكام تستأنف بحكم القانون حتى ولو لم يتقدم الخصوم بطلب استئنافها وذلك بسبب قسوة هذه الأحكام وشدتها.

(1) د. أبو عفيفة طلال، المرجع السابق، ص. 439.

(2) لقد نصت المادة (325) إجراءات على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 440.

٧ - القرارات الصادرة في طلب الإفراج بكفالة حيث أنه يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات علماً بأن صلاحية المحكمة المختصة بالنظر في استئناف طلبات الإفراج تشمل ما يلي:

١. الإفراج بكفالة.

٢. إلغاء الإفراج بكفالة وإعادة توقيف المتهم.

٣. تعديل الأمر السابق (المادة 141 إجراءات).

٨ - القرارات الصادرة من المحكمة المتعلقة بإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه بكفالة بسبب مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد حيث يحق للمتضرر وخاصة المتهم استئناف هذه القرارات (2/147 إجراءات)⁽¹⁾.

٩ - الأحكام الصادرة في جرائم جلسات المحاكمة حيث أنه إذا وقع إخلال بنظام الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه بالحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة ودفاع ذلك الشخص ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها وهذا ما نصت عليه المادة (190 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

١٠ - الأحكام الصادرة في حالة الجرائم المتلازمة أو المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث أن هذه الأحكام يمكن استئنافها حتى لو كان بعض هذه الجرائم يقبل الاستئناف وذلك منعاً للتعارض⁽²⁾. ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صراحة على هذه

(1) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.440.

(2) دنمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص.563.

الحالة، بينما أجاز القانون المصري استئناف الحكم في الجرائم المرتبطة⁽¹⁾، كما أن القضاء في الأردن استقر على ذلك أيضاً من خلال قرارات محكمة التمييز⁽²⁾.

١١- الأحكام والقرارات التي يرد نص خاص باستئنافها فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن الأحكام أو القرارات التي ترد بنص أي قانون آخر على جواز استئنافها فإنها تقبل الطعن بطرق الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.

ولقد نصت المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:

١. يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوي الجزائية على النحو التالي:-

أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.

٢. تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها.

ويلاحظ من خلال نص المادة 323 أن المشرع الفلسطيني قد وسع من نطاق الاستئناف وذلك تطبيقاً لمبدأ جواز استئناف أي حكم إلا إذا قرر المشرع خلاف ذلك.

(1) المادة(404) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) تمييز أردني، رقم (81/551)،مجموعة المبادئ القانونية، ج.1، ص.211(مذكور لدى د.محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.563.

الفرع الثاني: الأحكام التي لا تقبل الاستئناف

هناك فئة من الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية لا تقبل الاستئناف بنص القانون وكذلك الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأحكام الغيابية والقرارات الإعدادية وقرارات التحقيق وقرارات القرينة وسيقوم الباحث بتوضيحها على النحو التالي:

١. الأحكام الغيابية: إذا عاد المتهم الفار بعد الحكم عليه وأصبح في متناول العدالة فإن الحكم الغيابي الصادر ضده يلغى بحكم القانون بحيث لم يعد هناك حكم قابل للاستئناف وفي هذه الحالة يتقرر إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإعادة محاكمة المتهم عملاً بأحكام المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وكذلك فإنه للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال عشرة أيام ولا يجوز له استئنافه ابتداءً لأن الحكم يكون قابلاً للاعتراض وليس للاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٢. الأحكام الباتة (المبرمة) الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى:

إن فوات ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ورضاء الخصوم بحيث لم يتقدم أحدهم للاستئناف في الميعاد المقرر بالقانون فإنه يصبح نهائياً ومبرماً ولا يجوز استئنافه لأن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت بالاستئناف عند وقوعه.

٣. الأحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع:

إن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى لا تقبل الاستئناف لوحدها وبشكل مستقل عن الحكم الفاصل في موضوع النزاع إنما تقبل الاستئناف بعد صدور الحكم ومع هذا الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (324) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽¹⁾. لأن الأحكام التمهيدية

(1) الحلبي والزرعون، المرجع السابق، ص.598.

والتحضيرية الصادرة في المسائل الفرعية قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها لوحدها لأنه يترتب حتماً على استئناف الحكم في الموضوع استئناف هذه الأحكام⁽¹⁾.

٤. الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات:

إن الأحكام الصادرة بالغرامة فقط من محاكم الصلح في قضايا المخالفات تكون أحكاماً قطعية ولا يجوز استئنافها مع مراعاة حق الاعتراض.

٥. القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة:

القرارات الإعدادية هي التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تقبل الطعن بطريق الاستئناف إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم ومن الأمثلة على ذلك القرار الخاص بنذب الخبير والقرار القاضي بجلب الأوراق من محكمة أخرى.

وأما القرارات الصادرة بإجراء التحقيق فهي لا تقبل الاستئناف وهي تلك القرارات الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بإجراء تحقيق في الدعوى المطروحة والتي يجري الفصل بالنزاع في موضوعها⁽²⁾.

وأما قرارات القرينة فهي القرارات التي تقضي باتخاذ أو رفض بعض الإجراءات التي تؤدي إلى الحكم في الدعوى وهي تلزم القاضي بنتائجها ولا يمكنه العدول عنها ولا الفصل في الدعوى قبل تنفيذها كإثبات الملكية أو إثبات الزوجية⁽³⁾. أو قرار المحكمة بإجراء خبرة على البصمات بعد أن دفع المتهم بأنها ليست بصماته⁽⁴⁾.

(1) د. مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص. 557.

(2) د. البحر، الممدوح خليل، المرجع السابق، ص. 329.

(3) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 6-10.

(4) د. جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 564.

الفرع الثالث: الجهات التي يحق لها الاستئناف.

يحق لجميع الخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعاوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (1/223) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. والخصوم في الدعوى الجزائية هم المتهم المدعى عليه، النيابة العامة، المدعي بالحق المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية⁽¹⁾.

ويقدم الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف من قبل الخصوم. وسيقوم الباحث بتوضيح حق الخصوم في الاستئناف على النحو التالي:

أولاً: استئناف المتهم (المدعى عليه)

لقد نصت المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبر بمثابة الحضورية ولا يضار المحكوم عليه باستئنافه (المادة 332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

ويحق للمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وله الحق في استئناف إحداهما دون الأخرى⁽²⁾.

فدعوى الحق المدني تابعة للدعوى الجزائية فلو كان الاستئناف في الدعوى الجزائية غير جائز فيكون الاستئناف في دعوى الحق المدني غير جائز أيضاً. وأن الاستئناف لا يقبل من المحكوم عليه إلا إذا توافرت له الصفة والمصلحة في ذلك⁽³⁾. وأنه لا يجوز أن يضار المحكوم عليه من الاستئناف الذي تقدم به، أي أن المحكمة ملتزمة بعدم الإساءة إلى مركز المتهم المكتسب من الحكم المطعون فيه.

(1) د.أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.441.

(2) د.نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص.524.

(3) د.حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص.1064.

ورغم سلطة المحكمة الاستئنافية في استئناف المتهم تجد حدوداً لها في قاعدة عدم جواز أن يضر طاعن بطعنة غير أن تطبيق هذه القاعدة مشروط بأن يكون الخصم المستأنف هو المتهم وحده، أما إذا تعدد الخصوم فإن سلطة المحكمة الاستئنافية تعود إلى إطلاقها في الحكم بما تراه ومع ذلك فلا يجوز أن يضر المتهم في طعنه حتى لو طعن بالاستئناف من الخصوم الآخرين. وتلتزم المحكمة بعدم الإساءة إلى مركز المتهم المكتسب من الحكم المطعون فيه في الحالتين التاليتين⁽¹⁾:

١- إذا كان الحكم المستأنف هو الحكم الصادر في الاعتراض قد فصل في الموضوع واستأنفته النيابة العامة. فهنا وتطبيقاً لقاعدة لا يضر معترض من اعتراضه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة إلى ما يجاوز العقوبة المحكوم بها في الحكم والذي ارتضته النيابة العامة بعدم استئنافها.

٢- إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المتهم في حالة الاستئناف الفرعي ذلك أن الاستئناف الفرعي مفاده أن الخصم يرتضى الحكم الابتدائي ولم يطعن بالاستئناف الفرعي إلا خوفاً من تعديل الحكم من المحكمة الاستئنافية بما يسيئ إلى المركز المكتسب من الحكم الابتدائي أو إلغائه بمعرفتها. ولذلك لا يجوز في هذه الحالة أن تشدد المحكمة العقوبة أو ترفع مبلغ التعويض المحكوم به، نظراً لأن استئناف المتهم هو الذي أدى إلى الاستئناف الفرعي من الخصوم الآخرين، وذلك وتطبيقاً لقاعدة لا يضر خصم من استئنافه لا يجوز التشديد أي كانت صورته، وقاعدة عدم جواز أن يضر طاعن بطعنه لا تقف بالنسبة للمتهم عند حدود الدعوى الجزائية وإنما أيضاً بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، فلا يجوز زيادة مبلغ التعويض المحكوم به أو الحكم بالرد إلى جانب التعويض إذا كان حكم أول درجة قضى فقط بالتعويض ولم يستأنفه سوى المتهم المحكوم عليه أو استأنفه المدعي بالحق المدني فرعياً وليس أصلياً⁽²⁾. ولا تنطبق قاعدة أن لا يضر المتهم من طعنة على أتعاب المحاماة، فيوجع تقديرها

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 442.

(2) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ج. 2، ص. 498.

إلى ما تتبينه المحكمة من المجهود الذي بذله المحامي في الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب المحاميين، والأمر في هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها (1).

ويجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده بتقديم عريضة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى وفقاً للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويجب أن يكون الاستئناف بقرار من المتهم المحكوم عليه أو من وكيله بمقتضى توكيل خاص فلا يجوز لأحد غيره أن يستأنف بالنيابة عن المتهم إلا إذا كان لديه توكيل خاص يفوضه بالطعن بالاستئناف وقد يقوم مقام المحكوم عليه في الاستئناف من يمثله فللولي أن يقرر التقدم بالاستئناف عن الحكم الصادر على ناقص الأهلية وللمحكوم عليه أن ينيب عنه من يرفع الاستئناف وليس من الضروري أن يكون الوكيل محامياً.

وإذا لم يكن للمقرر بالاستئناف صفة في رفعه فلا يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً مهما كانت صليقة بالمحكوم عليه وبناء عليه لا يقبل الاستئناف من ولي المتهم إلا إذا كان قاصراً، وإن أي استئناف يرفع دون توكيل من المتهم هو باطل وبطلانه من النظام العام فلا تصححه أية إجازة تلحقه (2). وقضت محكمة التمييز الأردنية (3) "بأن تقديم المحامي طلب الاستئناف عن المتهم الحدث بموجب وكالة موقعه من شقيقه وليس من وليه أو الوصي عليه يجعل الاستئناف مردود شكلاً لتقديمه ممن لا يملك الحق لتقديمه".

ثانياً: استئناف النيابة العامة

النيابة العامة هي أحد خصوم الدعوى الجزائية وقد أعطيت حق الطعن بالاستئناف باعتبارها الأمينة على مصالح المجتمع وأن الاستئناف المقدم من النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها

(1) د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص. 902.

(2) د. أبو غفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 442.

(3) تمييز أردني، رقم 95/18، مجلة نقابة المحاميين، ص. 2818، سنة 1995.

لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن هذا الاستئناف وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة⁽¹⁾.

نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الصلح والبداية خلال ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ومن أجل ذلك يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية لأن النيابة العامة لا تعتبر من الخصوم في الدعوى المدنية وذلك لأنها تنحصر في المصالح الشخصية ولا تمس المصلحة العامة إذ أن حق استئناف الحكم المدني إنما يعود للمحكوم عليه أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية كما هو واضح من نص المادة 332 من قانون الإجراءات، ويجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الجزائي كله أو جزء منه، سواء تضمن إدانة المتهم المحكوم عليه أو براءته⁽²⁾.

واستئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية ينشر الدعوى بجميع جهاتها بحيث يكون لمحكمة الاستئناف حق التدخل في تقديرات محكمة الدرجة الأولى وبوزن الأدلة والحكم بما ترى أنه كان يجب على هذه المحكمة أن تحكم به والمقصود بعبارة ينشر الدعوى بجميع جهاتها يقتصر على الدعوى الجنائية وليس على دعوى الحق الشخصي⁽³⁾.

فمحكمة الاستئناف تعتبر محكمة موضوع لها السلطة التي تملكها محكمة الدرجة الأولى من حيث تقدير الوقائع ووزن الأدلة والانتهاج إلى النتائج الموضوعية التي تطمئن إليها⁽⁴⁾.

واستئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية من شأنه أن يطرح الدعوى بأكملها أمام المحكمة الاستئنافية في حدود ما قررت به النيابة العامة بالاستئناف، غير أنه متى طرحت الدعوى أمام المحكمة فإنها تكون غير مقيدة بالأسباب التي ساقتها النيابة العامة، للأساس للطعن.

(1) د. الحلبي، محمد علي عياد، المرجع السابق، ص. 295.

(2) دنجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص. 523.

(3) تمييز أردني، مجموعة المبادئ القانونية، رقم 53/124 لسنة 1953، ص. 1365.

(4) تمييز أردني، مجموعة المبادئ القانونية، رقم 53/6 لسنة 1953، ص. 433.

وتفصل المحكمة بالطعن غير مقيدة بطلبات النيابة باعتبارها الخصم المستأنف فيمكن للمحكمة أن تقضي بعكس ما طلبته النيابة العامة⁽¹⁾. علماً بأن الاستئناف قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً.

الاستئناف الوجوبي (الإلزامي):

هذا النوع من الاستئناف يتعين إجراؤه عملاً بحكم القانون وليس لإرادة الخصوم دور في ذلك، فقد نصت المادة (327) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك) أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة (3/360) على أن (الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك).

وعليه يتعين على محكمة البداية التي أصدرت الحكم، أن ترسل إضبارة الدعوى تلقائياً إلى محكمة الاستئناف، ويلزم أن تكون الإضبارة مشفوعة بمطالعة النائب العام.

ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني في هذا المجال نظراً لخطورة العقوبة وتأثيرها على المتهم.

الاستئناف الاختياري:

هو الاستئناف المقرر كحق للنيابة العامة فيجوز لها استئناف أي حكم يصدر عن محكمة الدرجة الأولى إذا كان هذا الحكم لا يخضع لمبدأ الاستئناف الإلزامي، كما يجوز لها أن لا تستأنف الحكم، ويجوز للنيابة العامة الاستئناف سواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية أو بإسقاط الدعوى⁽²⁾.

(1) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.443.

(2) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص.566.

وأن النيابة العامة لا تستطيع التنازل عن حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، لأن أعضاء النيابة ليسوا هم أصحاب الدعوى الجزائية وإنما هم موكلون فقط في ملاحقتها أمام القضاء فلا يقبل منهم التنازل عن الطعن بالاستئناف⁽¹⁾.

وإذا كانت الدعوى معلقة على شكوى أو طلب⁽²⁾، فإن للنيابة الاستئناف دون حاجة إلى شكوى أو طلب جديد، وللنيابة الاستئناف ولو كان المدعي الشخصي هو الذي حرك الدعوى، ولها استئناف الحكم ولو طابق تماماً طلباتها، وينصرف الاستئناف إلى الدعوى الجزائية وليس له شأن في دعوى الحق الشخصي⁽³⁾.

كما أن استئناف النيابة العامة للأحكام يؤدي في نهاية المطاف إلى صدور حكم من قبل المحكمة، وهذا الحكم الاستئنافي إما يكون بتأييد الحكم المستأنف، أو بإلغائه، أو بتعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ويجوز للمحكمة تشديد العقوبة على المتهم، أو إلغاء الحكم ببراءته، شريطة إجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ومرجع هذه القاعدة أن النيابة العامة تمثل المجتمع الذي يهمله إدانة المجرم بقدر ما يهمله إظهار براءة البريء⁽⁴⁾.

وهنا لا بد من التساؤل عن مصير استئناف النيابة في حالة تقديم الاستئناف على حكم غيابي وكان ميعاد المعارضة ما زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً؟

في هذه الحالة يتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. فإذا ما فصل في المعارضة فإننا نكون أمام فرضين (الأول) إذا صدر الحكم في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي، أو بسقوط المعارضة واعتبارها كأن لم تكن لعدم

(1) د، مصطفى، محمود، المرجع السابق، ص.577.

(2) الشكوى: هي عبارة عن بلاغ أو إخبار حول جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى النيابة العامة طالباً تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني (المتهم) لإرتكابه جريمة في حقه، أما الطلب: هو تعليق تحريك الدعوى الجزائية على جهة عامة حددها القانون، أو الجهة التي أوقعت الجريمة أضراراً بمصالحه جانبا باعتبار أن الجهة العامة أقدر من النيابة العامة على ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

(3) تمييز أردني، مجموعة المبادئ القانونية، رقم 261/25 لسنة 1961، ص.101.

(4) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.444.

حضور المعارض فإن استئناف النيابة العامة يظل قائماً ويجب الفصل فيه⁽¹⁾، ذلك أن هذا التأييد يعد إيداناً بعدم تغيير مركز الخصوم، وبإتصال القضاء الأول الذي تأكد بالثاني واتحادهما معاً. وبالتالي فإن استئناف النيابة للحكم الأول الذي تأكد بالثاني هو استئناف قائم لأن ذلك الحكم الأول لم يسقط، بل إن هذا الاستئناف أصبح منسحباً أيضاً على الحكم الثاني بطريق التبعية واللزوم ولا يجب على النيابة أن تجده⁽²⁾.

أما الفرض الثاني، أن يصدر الحكم في المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي وبراءة المتهم أو تعديله فإن الحكم المذكور قد أمحي ولا أثر له واستبدل بغيره، وبسقوطه أصبح استئناف النيابة عن الحكم الغيابي غير مقبول إذا أنه لا يمكن اعتباره شاملاً للحكم الثاني، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحصل اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الأخير وكأن وحده الصادر في الدعوى، والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف، ويجب على النيابة أن تجدد استئنافها إذا رأت لزوماً لذلك⁽³⁾.

ثالثاً: استئناف المدعي بالحق المدني:

إن حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى مقرر للمدعي بالحق المدني مثله مثل النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

فقد نصت المادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جواز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني.

ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق في دعوى الحق المدني. علماً بأن المدعي بالحق المدني ينحصر حقه بالاستئناف بالجزء من الحكم المتعلق بدعوى الحق المدني فقط ولا يمتد إلى بقية الأجزاء الأخرى. ويقتصر حق المدعي بالحق المدني في استئناف الحكم على حالة ما إذا كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها حكم الدرجة الأولى فإذا لم يكن قد اتخذ صفة المدعي للحق

(1) نقض مصري، 242 ديسمبر، 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج.3، رقم 240، ص.504.

(2) نقض مصري، 9 يناير، 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج.1، رقم 374، ص.423.

(3) نقض مصري، 24 ديسمبر، 1934، سالف الإشارة إليه.

المدني وقدم طلباته فلا يقبل منه المطالبة بالإلزامات المدنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾. ويستقل حق المدعي بالحق المدني في الاستئناف عن حق النيابة العامة فيستطيع أن يستأنف الحكم في شقه المدني ولو قبلته النيابة العامة في شقه الجزائي.

ولذلك فإن المحكمة تكون مقيدة بالبحث في دعوى الحق المدني أي في التعويضات المدنية فقط، وعلى المحكمة عدم الإضرار والمس بمصلحة المدعي المدني التي اكتسبها بحكم محكمة الدرجة الأولى الذي جرى استئنافه. ولكن إذا قدم الاستئناف من النيابة العامة، فللمحكمة أن تعيد النظر في جميع أجزاء الحكم المستأنف⁽²⁾.

وفي حالة الاستئناف المقدم من المدعي الشخصي (المدني) وحده فلا يجوز للمحكمة أن تلغي الحكم الصادر له بالتعويض، ولو تبين لها أن الجريمة التي أسس عليها غير ثابتة أو غير ثابتة نسبتها إلى المتهم، كما لا يجوز لها أن تنقص من التعويض المحكوم به وإنما لها أن تقضي بتأييد الحكم أو زيادة التعويض، أو تحكم بالتعويض إذا كان قد قضي ابتدائياً برفضه⁽³⁾.

وإذا قررت محكمة الدرجة الأولى براءة المدعى عليه أو عدم مسؤوليته، وتقدم المدعي بالحق المدني باستئناف الحكم وحده ففي هذه الحالة تضع محكمة الاستئناف يدها على الدعوى من جانبها المدني فقط، ويكون لها أن تقول بوقوع الجريمة وتحكم للمدعي المدني بتعويض مدني، ولكنها لا تستطيع بحث المسؤولية الجزائية لأن الحكم من هذه الناحية أصبح مبرماً⁽⁴⁾.

وإذا تعدد الخصوم الطاعنون بالاستئناف فإن المحكمة لا تكون مقيدة بمراعاة عدم الإضرار بمركز الطاعنين وإنما تحكم بما تراه في حدود الاستئناف المرفوع من الخصوم⁽⁵⁾. وإن للمدعي

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 445.

(2) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 601.

(3) د. الحلبي، محمد عياد، المرجع السابق، ص. 301.

(4) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 1018.

(5) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص. 498.

بالحق المدني الذي قضي برد دعواه المدنية أو لم يجب إلى كل طلباته أن يستأنف الحكم، بينما يحق للنيابة العامة استئناف الحكم بغض النظر عن كونه موافقاً لطلباتها أو مخالفاً لها⁽¹⁾.

رابعاً: استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال):

أقر المشرع الفلسطيني من خلال المادتين (332/325) من قانون الإجراءات الجزائية حق المسؤول عن الحقوق المدنية في استئناف الأحكام والاستفادة من قاعدة أن لا يضر الطاعن بطعنه. ويشترط في استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية شرطين الصفة والمصلحة، فإذا كان هذا الخصم طرفاً في الخصومة بأن تدخل فيها من تلقاء نفسه أو أدخل فيها رغماً عنه أمام محكمة الدرجة الأولى، جاز له أن يستأنف ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية⁽²⁾.

وأن للمسؤول بالمال أن يستأنف الحكم الذي الزمه بالتعويض بالتضامن مع المدعى عليه، وله أيضاً في حالة رفض الدعوى المدنية أن يستأنف الحكم الذي لم يجبه إلى طلبه بدل العطل والضرر من المدعي المدني⁽³⁾.

ولا يصح أن يضر المسؤول بالمال من الاستئناف المقدم منه أي أنه لا يجوز زيادة مبلغ التعويض المحكوم به عليه في الحكم الابتدائي، ولا يكون للمحكمة الاستئنافية إلا إلغاء التعويض المحكوم به أو تخفيف مقداره أو تأييد الحكم الابتدائي.

وإذا قبل المسؤول بالمال الحكم بالالتزامات المدنية، فإن قبوله نهائي ولا يحق له أن يرجع عنه ليستأنف الحكم⁽⁴⁾.

(1) د. رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص. 571.

(2) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 445.

(3) د. رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص. 570.

(4) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 1018.

المطلب الثاني: نظام الاستئناف.

لا يترتب الاستئناف قانوناً إلاّ على التقرير به في الميعاد. فمن المقرر أن الطعن بالاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون، وهو التقرير به خلال الأجل المحدد. وتناول الباحث هذا المطلب من خلال البحث في مدة الاستئناف وإجراءاته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مدة الاستئناف.

إن الطعن باستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يخضع لمواعيد محددة في القانون، يجب أن يقدم خلالها، وفي حالة فوات ميعاد الطعن دون استعماله من قبل الخصوم سقط حقهم في الاستئناف، ولا يجدي الطاعن أن يعتذر بجهله في المواعيد، وأن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، فيجوز التمسك بمخالفته لأول مرة أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

وقد رتب المشرع جزاء إجرائي على عدم مراعاة ميعاد الطعن وهو سقوط الحق فيه كجزاء إجرائي لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالمواعيد⁽²⁾.

وقد فرق المشرع في تحديد ميعاد الاستئناف بين ما إذا كان المستأنف هو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها أو النيابة العامة حيث أجاز لكل من المتهم المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة

(1) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.605.

(2) قايد، أسامة، المرجع السابق، ص.880.

الحضوري. بينما أعطى للنيابة العامةالمشرع الفلسطيني ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المواد(329/328) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

في ظل الحديث عن مدة الاستئناف، يظهر التساؤل لماذا منح المشرع الفلسطيني المتهم خمسة عشر يوماً للاستئناف والنيابة العامة ثلاثين يوماً وهو الطرف الأقوى. إن الباحث يرى أن هذا خروج عن مبدأ المساواة ما بين الخصوم، حيث كان الأجر بالمشرع منح المتهم ذات المدة الممنوحة للنيابة العامة للموازنة ما بين مصلحة أطراف الدعوى الجزائية.

ويشترط لكي يبدأ ميعاد الاستئناف للحكم الوجيه من يوم صدوره أن يكون المتهم المحكوم عليه قد علم به من يوم صدوره سواء بحضوره جلسة النطق به أو بحضوره الجلسة السابقة وتأجيل الدعوى في مواجهته لإصدار الحكم.

وهنا لا بد من البحث في المادة الثامنة من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن تعديل المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي أجازت أن تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوي الجرح دون حضور النيابة العامة. وهنا لا بد من السؤال عن ميعاد بدء أجل الاستئناف في ظل غياب النيابة العامة.

ويمكن القول أن المدة تبدأ بخصوص النيابة بمجرد صدور الحكم دون حاجة للتبليغ، كونها الحارس الأمين على الدعوى الجزائية.

أما الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الصادرة بعدم قبول الاعتراض شكلاً فإن مدة الاستئناف بالنسبة لهذه الأحكام تبدأ من يوم النطق بالحكم سواء أصدر في مواجهة المعارض أو في غيبته، لأن المحكمة في الاعتراض يجب عليها أن تنظر في موضوع الدعوى متى حضر المعارض جلسة واحدة أو بعض الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات.

(1) نصت المادة(2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إعطاء النائب العام ستين يوماً، والمدعي العام ثلاثين يوماً، لاستئناف قرارات محاكم البداية، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد أعطى النيابة العامة ثلاثين يوماً لتقديم الاستئناف.

وإذا اعتبر الاعتراض كأنه لم يكن في الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم شريطة أن يكون المتهم المحكوم عليه قد أعلم رسمياً وصحياً بالجلسة التي صدر فيها الحكم، وإن تخلف عن الحضور دون عذر أو دون إبداء الأسباب فعند إذن يصح القول في حقه بأنه علم بالحكم اعتباراً أي بمثابة الوجيهي. وتحتسب مدة الاستئناف كاملاً بالأيام لا بالساعات ومن اليوم التالي للنطق بالحكم، ويحسب اليوم الأخير بكامله وإذا صادف عطلة رسمية في نهاية المدة المقررة للاستئناف تمتد المدة حتى أول يوم من أيام العمل⁽¹⁾.

ولا يرد الاستئناف شكلاً إلا إذا قدم بعد فوات هذا الميعاد بكامله⁽²⁾. وإذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة القانونية، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يببر التأخير⁽³⁾. وهذا ما أوضحتها المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ومن الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد خلال من النص عن مصير ميعاد الاستئناف في حالة وجود مانع قهري أو قوة قاهرة امتدت لأكثر من المدة المسموحة لتمديد فترة الاستئناف، في حين أن محكمة النقض المصرية قد قضت بجواز امتداد ميعاد الاستئناف في حالة قيام مانع قهري إلى ما بعد زوال المانع، أي بمجرد زواله مباشرة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أنه كان على المشرع الفلسطيني النص على امتداد ميعاد الاستئناف في حالة وجود مانع قهري، لأن هذا النص فيه تحقيق للعدالة ومراعاة للظروف الخاصة التي يعيش فيها الفلسطينيون.

(1) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص.777.

(2) عليان ممدوح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نابلس، مكتبة جامعة النجاح الوطنية، 2003 م، ص.129.

(3) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.605.

(4) نقض مصري، 1949/1/10، مجموعة القواعد القانونية، ج.7، رقم 903، ص.878.

ولذلك لا يجوز لقم المحكمة الامتناع عن قبول التقرير بالاستئناف في هذه الحالة لأن تقدير العذر القهري من اطلاقات المحكمة⁽¹⁾.

أمّا بخصوص الاستئناف المقدم من المتهم الموقوف فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصحة قبول الاستئناف شكلاً بالرغم من وصول اللائحة الاستئنافية إلى قلم المحكمة بعد فوات المدة القانونية، طالما أن الاستئناف قدم من المتهم الموقوف خلال المدة القانونية بواسطة مدير السجن⁽²⁾.

وبالرغم أن الأصل هو تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المقررة، إلا أن المشرع الفلسطيني سمح للمتهم المحكوم عليه وباقي الخصوم بتقديم الاستئناف بعد انقضاء المدة القانونية (استثناء)، إذ نصت المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن يجوز تقديم طلب الاستئناف بعد انقضاء مدة الاستئناف على أن تتوافر الشروط التالية⁽³⁾:

1. أن يقدم المتهم طلب تمديد مدة الاستئناف إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.
2. أن يقدم المتهم طلب استئناف الحكم خلال المدة الجديدة الممنوحة له من المحكمة، وهي عشرة أيام.
3. أن يكون لدى المتهم سبباً مشروعاً يبرر تأخيره في تقديم الاستئناف خلال مدة الاستئناف وتقتنع المحكمة بهذا المبرر.

(1) تقدير كفاية العذر الذي يستند إليه المستأنف في عدم التقرير باستئنافه في الميعاد من حق قاضي الموضوع. فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة. نقض مصري، 1973/11/19، أحكام النقض، س.24، ق.212، ص.1019.

(2) تمييز أردني، رقم 92/196، مجلة نقابة المحامين، ص.955، سنة 1994.

(3) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.447.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف.

استناداً إلى المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن الاستئناف يقدم بعريضة أو استدعاء أو طلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف⁽¹⁾. وهذا الاستدعاء أو الطلب أو التقرير بالاستئناف هو إجراء جوهري يترتب عليه دخول الاستئناف في سلطة المحكمة الاستئنافية، فلا يترتب الاستئناف قانوناً إلى على التقرير به. فمتى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء، وكان الواجب على ذوي الشأن استيفائه حتى يكون الإجراء معتبراً، مهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدي إلى المراد أو يدل عليه، فإن هذه الاستعاضة لا تغني عنه، بل يبقى الإجراء في نظر القانون معروفاً لا أثر له⁽²⁾. ويقدم الطعن بالاستئناف إما إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أو إلى قلم المحكمة الاستئنافية مباشرة في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.

كما أن المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أنه تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد⁽³⁾.

ويجب أن تستلم عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف.

وإذا قدم الاستئناف إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف تقوم هذه المحكمة بإرساله مع ملف الدعوى إلى قلم محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه (المواد 330، 331 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ويتوجب على قلم محكمة الاستئناف بعد أن يتسلم عريضة الاستئناف من الجهة المختصة بذلك أن يحدد تاريخ الجلسة التي سيتم نظر الاستئناف فيها مع إعلام الخصوم وتكليفهم بالحضور

(1) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 447.

(2) د. الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص. 1832.

(3) د. الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 604.

علماً بأن عريضة الاستئناف تعتبر من الإجراءات الجوهرية وأنه بدون تقديم عريضة الاستئناف فإن الدعوى لا تدخل من ولاية محكمة الاستئناف ولا يغني عنه أي إجراء آخر⁽¹⁾.

وإذا كان المتهم المستأنف نزيل السجن فعليه تقديم الاستئناف إلا مدير السجن ليرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه (المادة 345، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وهنا يرى الباحث أنه توجد إشكالية وذلك كون لائحة الاستئناف يجب أن تكون موقعة من محام مزاول استناداً لنص المادة (5/20ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 99 والتي نصت على عدم قبول اللائحة الاستئنافية دون أن تكون موقعة من محام مزاول. وهذا أيضاً ما أكدته محكمة استئناف رام الله بحكمها الصادر بتاريخ (2001/7/11) والذي يحمل الرقم 2000/651، استئناف جزاء) وقضت فيه برد الاستئناف شكلاً لعدم توقيعه من قبل محام مزاول.

ويجوز تقديم الاستئناف من الخصم المستأنف نفسه كما يجوز من محاميه أو من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي ويشترط في التوكيل أن يكون قانونياً وقائماً لحظة تقديم الاستئناف، أما إذا كان الموكل قد مات قبل تقديم الاستئناف، فيكون الاستئناف المرفوع من قبل الوكيل قد رفع من غير ذي صفة ويجب أن يوقع المستأنف أو وكيله عريضة الاستئناف⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بدفع رسوم الاستئناف فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد الاستئناف شكلاً إذا لم يكن المستأنف قد دفع رسم القيد عن لائحته الاستئنافية بل عليها أن تكلف المستأنف لدفع هذا الرسم خلال مدة معقولة حتى إذا تخلف عن ذلك يرد الاستئناف⁽³⁾.

(1) د. حومد ، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الكويتية، سنة 1974، ص.234.

(2) د.نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص.572.

(3) تمييز أردني، مجموعة المبادئ القانونية، رقم 64/18 لسنة 1974، ص. 494

المطلب الثالث: آثار الاستئناف

يقصد بآثار الاستئناف مفاعليه، وأثر الاستئناف هو المفعول الذي ينتج عنه إثر رفعه وقبوله وتسجيله لدى المحكمة المختصة.

ويترتب على الاستئناف أثران: أولهما هو وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهو ما يطلق عليه الأثر الموقف للاستئناف و ثانيهما هو نشر الدعوى أمام المحكمة المستأنف أمامها الحكم لتفصل فيها من جديد، وهو ما يطلق عليه الأثر الناقل وسوف نتناول كل أثر من هذين الأثرين بالدراسة والبحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم.

إن الأثر المباشر لتقديم الطعن بالاستئناف هو وقف نفاذ الحكم الابتدائي الذي جرى استئنافه، ويعلق تنفيذ الحكم بجزيئه الجنائي والمدني لحين البت بالاستئناف لأن محكمة الاستئناف قد تلغي الحكم أو تخففه أو تجري تعديلاً عليه، ووقف التنفيذ هنا هو لعدم الإضرار بالمحكوم عليه إذا ما برأته محكمة الاستئناف أو ألغت الحكم الابتدائي⁽¹⁾. فإذا جرى تنفيذه رغم ذلك ترتب ضرر بالمتهم المحكوم عليه يصعب جبره أو تداركه⁽²⁾ ولقد نصت المادة (340) من قانون الإجراءات الفلسطينية على أنه يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المتهم المحكوم عليه رغبةً في استئناف ذلك الحكم وقدم طلباً بذلك ضمن الشروط التي يتطلبها القانون.

وهكذا نجد أن الحكم لا ينفذ أثناء ميعاد الاستئناف إلى حين انتهائه وكذلك في حالة تقديم الاستئناف فإن الحكم أيضاً لا ينفذ قبل النظر بالاستئناف من قبل محكمة الاستئناف⁽³⁾. ووقف تنفيذ الحكم المستأنف هو حق للمتهم المستأنف وأي مخالفة له هو مخالفة للقانون ويستوجب

(1) د. الحلبي، محمد عياد، المرجع السابق، ص. 271.

(2) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 572.

(3) د. البحر، ممدوح خليل، المرجع السابق، ص. 339.

النقض وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾ بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رفض استئناف المتهم الذي يطلب وقف تنفيذ عقوبته بالرغم من عدم طلبه ذلك من محكمة أول درجة، وأكدت محكمة التمييز بأنه لا بد لمحكمة الموضوع أن تعمل تقديرها وقناعتها بتوفيق أسباب الطلب من عدمه، وأن عدم بحث طلب الاستئناف يعيب الحكم ويقتضي النقض.

وطبقاً للقواعد القانونية فإنه لا يجوز تنفيذ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف طالما أن ميعاد الاستئناف المقرر لم ينقضي، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم استئناف ضد الحكم أصبحت هذه الأحكام واجبة التنفيذ فوراً أما إذا تم تقديم الاستئناف استمر وقف تنفيذ الحكم حتى يتم البت في الاستئناف.

ويرى الباحث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجوز إرجاء تنفيذ الحكم هو سلطة جوازية للمحكمة المختصة وليس أمراً وجوبياً وهذا على عكس ما ذهب إليه بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أورد المشرع على قاعدة الأثر الموقوف بعض الاستثناءات فأوجب تنفيذ بعض الأحكام بمجرد صدورها وأجاز للمحكمة أن تشمل حكمها في بعض الحالات بالنفاذ الفوري وهذه الاستثناءات حددتها المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونصت على أنها أحكام واجبة النفاذ فور صدورها وهي:

١ - لأحكام الصادرة بالبراءة.

٢ - لأحكام الصادرة بالحبس مع وقف التنفيذ.

٣ - لأحكام الصادرة بالغرامة.

(4) تمييز أردني، رقم 91/261، مجلة نقابة المحامين، ص. 1281، سنة 1992.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.

يترتب على قبول الاستئناف طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيها من جديد وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف، ويقصد منه نقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها مجدداً وفي حدود ما ورد في استدعاء الاستئناف فيكون لهذه المحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تفسخه إذا تراءى لها أن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت القرار المستأنف قد وقعت في خطأ في تطبيق أحكام القانون.

وهذا الأثر الناقل للدعوى هو الذي يميز الاستئناف عن الاعتراض الذي من شأنه إسقاط الحكم الغيابي وإعادة القضية إلى ذات المحكمة الذي أصدرته لتتظر فيه من جديد، في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، حيث تتظر في مسائل الوقائع ومسائل القانون التي بت فيها قاضي محكمة الدرجة الأولى⁽¹⁾.

وبصفة عامة يحق لمحكمة الاستئناف حق تغيير أو تعديل الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم وتعديل التهمة بإضافة ظروف جديدة (مشددة أو مخففة) التي تتوصل إليها من خلال التحقيق أو من خلال الوقائع أو من خلال المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة⁽²⁾.

ورغم ذلك فإن سلطة محكمة الاستئناف ليست مطلقة خلال النظر في الدعوى من جديد، وإنما تقتيد المحكمة بعدد من القيود خلال النظر في الدعوى من جديد وهي⁽³⁾:

أولاً: التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثانياً: التقيد بحدود ما ورد في عريضة الاستئناف.

ثالثاً: التقيد بصفة الخصم المستأنف ومصالحته.

(1) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 240.

(2) د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص 530.

(3) د. رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص 582.

أولاً: التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى.

يتوجب على محكمة الاستئناف وهي تنظر الدعوى لتفصل فيها أن تقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز لها أن تنظر واقعة أخرى لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى وإلا كان من شأن ذلك حرمان المدعى عليه من إحدى درجات التقاضي بالنسبة للواقعة الجديدة وتكون محكمة الاستئناف بنظرها لوقائع جديدة، قد تجاوزت حدود سلطتها، إذا فصلت في هذه الوقائع، ولو كانت الواقعة مرتبطة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى مهما بلغ هذا الارتباط⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ بوجوب تقيد محكمة الاستئناف بالواقعة المعروضة وبالموضوع الذي وردت عليه أسباب الاستئناف، وأن إستناد المحكمة في حكمها المميز إلى واقعة غير صحيحة موجب لنقض الحكم.

على أنه ينبغي ملاحظة أن محكمة الاستئناف وإن كانت مقيدة بالوقائع التي سبق طرحها على محكمة أول درجة، إلا أنها غير مقيدة بالنسبة للدفع التي يطرحها الخصوم وكذلك بالنسبة لطرق الدفاع، فللمحكمة الاستئناف ان تنظر في كل ما يعرضه الخصوم في الدعوى تأييداً للتهمة أو دفاعاً لها، ولو كان الدفع جديد⁽³⁾، بل أن على هذه المحكمة أن تفصل في الدفع التي قد تثار أمامها لأول مرة، مع مراعاة مبدأ عدم قبول أي دفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذا كان هذا الدفع يسقط بعدم إيدائه أمام محكمة أول درجة، كالدفع ببطلان التكليف بالحضور⁽⁴⁾، وكذلك الدفع التي أبدت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بحكم أصبح نهائياً.

وفي حالة ما إذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في تهمة من التهم المسندة للمتهم، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بنفسها في هذه التهمة، لأنها تكون بذلك قد فوتت على المتهم درجة

(1) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص.573.

(2) تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين، رقم 78/80، 1989، ص.1873.

(3) مثل الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو أو بأي سبب آخر أو طلب المدعي الشخصي زيادة التعويض المحكوم له لتفاد الضرر الذي الحق به منذ صدور حكم محكمة أول درجة.

(4) د.أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص.1142.

من درجات التقاضي فاستئناف الحكم عن تهمة أغفلتها محكمة الدرجة الأولى معناه إجازة محاكمة المتهم مباشرة أمام محكمة الاستئناف عن واقعة أغفلتها محكمة أول درجة، وهذا مخالف للنظام القضائي ودرجات التقاضي وهو مما يعد من النظام العام الذي تقع مخالفته باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يصححه قبول المتهم⁽¹⁾. وعليه فإنه لا يحق لمحكمة الاستئناف الفصل في واقعة سهت محكمة أول درجة عن الفصل فيها.

ولمحكمة الاستئناف أن تضيف إلى التهمة الظروف المشددة، كأن تضيف إلى تهمة القتل المقصود ظرف سبق الإصرار، أو أن تجعل التهمة هي القتل المقصود بدلاً من الشروع في القتل إذا مات المجني عليه بعد صدور حكم محكمة أول درجة، كما أن لمحكمة الاستئناف، أن تصلح كل خطأ مادي وأن تتدارك كل سهو في عبارة الاتهام، ولكن عليها في جميع الأحوال المتقدمة أن تنبه المتهم إلى التعديل الذي تجريه وتمكنه من الدفاع عن نفسه على مقتضى هذا التعديل⁽²⁾.

وفي تغيير الوصف القانوني للتهمة، فإن ذلك جائز لمحكمة الاستئناف سواء أكان هذا التغيير للوصف أشد أو أخف، ما دام أن محكمة الاستئناف قد تقيدت بالوقائع التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، مع مراعاة أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة عما قضى به حكم محكمة أول درجة إعمالاً للمبدأ القانوني أن الطاعن لا يضار بطعنه.

ثانياً: التقيد بحدود ما ورد في عريضة الاستئناف.

إن سلطة محكمة الاستئناف في نظر الدعوى مقيدة بالجزء من الحكم الذي ورد في عريضة أو إستدعاء الاستئناف فقد لا يطرح للنظر بأكمله كما عرض على محكمة الدرجة الأولى ولذلك فإن عمل محكمة الاستئناف يقتصر على الجزء الذي تم الطعن فيه بالاستئناف .

(1) نقض مصري، 1959/3/2، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 138، ص.271.

(2) د.مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص.528.

فإذا اقتصر الاستئناف على الطعن في بعض ما قضى به حكم محكمة أول درجة فإن محكمة الاستئناف تكون مقيدة بما ورد في هذا الاستئناف وليس لها أن تعيد النظر إلا فيما استؤنف من الحكم وإلا كانت متجاوزة لحدود سلطتها بالفصل في غير ما طلب منها⁽¹⁾.

وتعد لائحة الاستئناف هي المرجع للتعرف على حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح عليها في استدعاء الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح عليها من موضوعات من عيب⁽²⁾.

أمّا إذا كان استدعاء الاستئناف شاملاً لجميع الوقائع التي رفعت بها الدعوى، فإن سلطة محكمة الاستئناف تكون مطلقة في نظر الدعوى بجميع وقائعها كما طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، وإن استئناف النيابة العامة بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة⁽³⁾.

وقد فسرت محكمة التمييز الأردنية هذه العبارة الأخيرة بقولها ان المقصود بعبارة (ما لم يكن وارداً على جهة معينة) هو أن يكون الحكم صادراً في تهمتين وحصرت النيابة استئنافها بإحدهما، أو أن يكون صادراً بحق شخصين واقتصر استئنافه على أحدهما، أما إذا كانت التهمة واحدة والمتهم واحداً، فإن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى ولو كان سبب الاستئناف منصباً على نقطة معينة دون غيرها⁽⁴⁾.

وأنه يجوز للخصوم قصر الاستئناف على الجزء من الحكم المتعلق في دعوى الحق الشخصي، دون الجزء الآخر المتعلق في الدعوى الجزائية ويجوز للمستأنف أن يقصر استئنافه على بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر.

(1) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 576.

(2) نقض مصري، 1977/5/15م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س. 28، رقم 124، ص. 586.

(3) نص المادة 262 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نشر هذا القانون على الصفحة 1472، من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775، الصادر بتاريخ 1991/9/1.

(4) تمييز أردني، رقم 72/15، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، ص. 193.

وقد تؤدي قاعدة وجوب التقيد بما جاء في عريضة الاستئناف إلى وقوع تناقض ما بين حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم الصادر في الاستئناف، فإذا صدر الحكم بإدانة متهمين، الأول رضخ له ولم يستأنفه فأصبح باتاً بحقه، بعكس الثاني الذي استأنفه، في هذه الحالة فإن محكمة الاستئناف قد تقضي ببراءته لعدم توافر أركان الجريمة رغم أن أساس الإدانة في حكم محكمة الدرجة الأولى واحد بالنسبة للثنتين، ولا تتقيد محكمة الاستئناف في تقديرها للواقعة بصيرورة الحكم باتاً بحق المتهم الأول. وما قُيِّم يسري كذلك فيما إذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة ضد بعض المتهمين دون البعض الآخر، فيمكن أن يؤدي استئنافها إلى إدانة من استؤنف الحكم ضده، بينما يكون الحكم بالبراءة قد أصبح باتاً بالنسبة للآخرين (1).

ويرى الباحث انه من العدالة فسخ الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة لمن استأنف من المتهمين أو من لم يستأنف وحتى وإن أصبح الحكم بالنسبة إليه باتاً، إذا كان أساس وأسباب الإدانة واحدة بالنسبة إليهم جميعاً لأن في ذلك تحقيق للعدالة المنشودة).

ثالثاً: التقيد بصفة الخصم المستأنف ومصالحته.

القاعدة العامة أن الاستئناف نسبي الأثر، وعلى هذا يتقيد الاستئناف بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه وحده فلا يتعداه إلى غيره ممن لم يطعن من الخصوم بالاستئناف ولو كان هناك وحده في الواقعة أو كانت أسباب إلغاء الحكم أو تعديله متصلة بغير الخصم الذي استأنف الحكم ويجب باعتبار الاستئناف تظلماً من حكم محكمة الدرجة الأولى أن يؤدي كقاعدة عامة إلى تحقيق مصلحة الخصم المستأنف أو على الأقل أن لا يؤدي إلى الإضرار به خاصة أن الخصم لا يستأنف بداهة إلا إذا كان الاستئناف لمصلحته (2).

وهذه القاعدة يستفيد منها المتهم وباقي الخصوم باستثناء النيابة العامة، فقد نصت المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يضر المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه".

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 543.

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004، ص. 613.

فإذا رفع الاستئناف من الخصوم جميعاً أعيد نظر الدعوى برمتها أمام المحكمة الاستئنافية أما إذا قرر الاستئناف خصم دون آخر تقيدت المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف على النحو الآتي:

أولاً: استئناف النيابة العامة.

النيابة العامة هي أحد خصوم الدعوى الجزائية وقد أعطيت حق الطعن بالاستئناف باعتبارها الأمنية على مصالح المجتمع. وأن الاستئناف المقدم من النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما تراه أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

هذا فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، أما دعوى الحق المدني فإن النيابة العامة لا تعتبر من الخصوم فيها لأنها تنحصر في المصالح الشخصية ولا تمس المصلحة العامة⁽¹⁾، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض لما فصل فيه الحكم متعلقاً بالدعوى المدنية، وترتيباً على ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي للمتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الإدعاء المدني عليه إذا كان حكم أول درجة يرفض طلبات المدعي بالحق المدني، باعتبار أن ذلك تجاوز سلطة المحكمة⁽²⁾.

بالنسبة للنيابة العامة، فإن لها استئناف الحكم بالنسبة لواقعة دون أخرى، أو بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر وقد نصت المادة 262 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن استئناف النائب العام أو المدعي العام بنشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به، ما لم يكن وارداً على جهة معينة، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة. وقد فسرت محكمة التمييز الأردنية هذه

(1) من المقرر أن الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، وأن النيابة العامة لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية- لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن نقض مصري، 1978/4/2، أحكام النقض، س. 29، ق. 61، ص. 329.

(2) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص. 494.

العبرة الأخيرة بقولها أن المقصود بعبارة (ما لم يكن وارداً على جهة معينة) هو أن يكون الحكم صادراً في تهمتين وحصرت النيابة استئنافها بإحدهما، أو أن يكون صادراً بحق شخصين واقتصر الاستئناف على إحدهما، أما إذا كانت التهمة واحدة والمتهم واحد، فإن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى ولو كان سبب الاستئناف منصباً على نقطة معينة دون غيرها⁽¹⁾.

ورفع الاستئناف من النيابة العامة وحدها يؤدي دائماً إلى تأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه، سواء أكان ذلك ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته، فيجوز للمحكمة أن تحكم ببراءة المتهم رغم كون الحكم المستأنف صادراً بإدانتته أو تقضي عليه بعقوبة أخف مما قضى به الحكم المذكور، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى والقاضي ببراءة المتهم إلا بعد إجراء محاكمة المتهم وتقديم المرافعات وسماع البيانات، وإن فعلت ذلك يكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض⁽²⁾.

ثانياً: استئناف المحكوم عليه.

إن الاستئناف يتقيد بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه فلا يتعداه إلى غيره وأنه إذا استأنف أحد المحكوم عليه اقتصر مفعول الاستئناف عليه وحده. أما المحكوم عليهم الآخرين فلا أثر للاستئناف عليهم ويبقوا خاضعين لحكم محكمة أول درجة ولذلك فإن الاستئناف لا يتعرض لهم ولا ينفعهم ولا يضرهم علماً بأن استئناف المحكوم عليه غير المحدود يعطي لمحكمة الاستئناف سلطة واسعة في نظر الدعويين الجزائية والشخصية أما إذا اقتصر الاستئناف على جزء محدد من الحكم فإن المحكمة الاستئنافية تتقيد بالنظر في هذا الجزء فقط⁽³⁾.

وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف⁽⁴⁾. ولا يجوز أن يضار المتهم مما تضمن الحكم الابتدائي من خطأ في

(1) تمييز أردني، رقم 72/15، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ص. 193.

(2) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 456.

(3) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 623.

(4) نقض مصري، 30 أكتوبر 19725، مجلة أحكام النقض، س. 23، رقم 246، ص. 1094.

الواقع أو في تطبيق القانون، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة السابقة أو تزيد من قيمة التعويض المحكوم به وتطبيقاً لذلك: قضت محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾. ببطلان الحكم الاستثنائي الصادر ضد المتهم عندما أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بعقوبة سنة والغرامة خمسين ديناراً لإعطاء المتهم شيكاً دون رصيد بعد فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى الذي كان يقضي بحبس المتهم ثلاثة أشهر والغرامة عشرين ديناراً. وبالطالان هنا سببه مخالفة القانون الذي يؤكد على قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

وإذا كانت المحكمة مقيدة في الحكم لمصلحة المتهم فإنها غير مقيدة بوصف التهمة، ما دام لا يترتب على عملها أية إساءة لمركز المتهم وللمحكمة أن تعطي الوقائع الثابتة في الحكم الابتدائي ووصفها القانوني الصحيح، وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة للمتهم وألا تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف⁽²⁾.

ويلاحظ أن تقييد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المتهم الذي استأنف الحكم يجد حدوده عند رفع الاستئناف من النيابة العامة. فإذا استأنف الحكم الابتدائي كل من المتهم والنيابة العامة يكون للمحكمة كل الحرية لمصلحة المتهم أو بغير مصلحته.

ثالثاً: استئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

إذا كان المستأنف هو المدعي بالحق المدني أو المسؤول بالمال فإن الاستئناف ينصرف إلى ما قضى به حكم الدرجة الأولى في الدعوى المدنية وحدها، وذلك نظراً لأن خصومتها تنحصر في هذه الدعوى، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية بناء على الاستئناف المرفوع من أي من المدعي بالحق المدني أو المسؤول بالمال أن تعيد النظر في الحكم، إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها، وليس لها أن تعيد النظر في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية سواء كان صادراً بالبراءة أو بالإدانة⁽³⁾.

(1) تمييز أردني، رقم 88/59، مجلة نقابة المحامين، ص. 297، سنة 1990.

(2) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 624.

(3) د.نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 579.

ويستفيد المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية من قاعدة لا يضر الطاعن بطعنة استناداً إلى المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المحاكمة الاستئنافية.

يشترط في الحكم الاستئنافي نفس ما يشترط في الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة من العلانية في الحكم، وصيغة الحكم النهائي، والرسوم، والنفقات، والاعتراض على الحكم الغيابي⁽²⁾. فقد نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، والاعتراض على الحكم الغيابي. ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها". وسيقوم الباحث بدراسة قبول الاستئناف شكلاً والحكم في موضوع الاستئناف وصحة الحكم الاستئنافي.

الفرع الأول: الحكم بقبول الاستئناف شكلاً.

تتولى محكمة الاستئناف قبل أن تبحث في موضوع الاستئناف الفصل في شكل الاستئناف وقبوله فإذا تبين لها عدم توافر أحد شروطه فإنها تحكم بعدم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية⁽³⁾.

وهذا يتحقق من جواز استئناف الحكم المطعون فيه من عدمه. ومن أن هذا الطعن قد قدم في مدته القانونية، ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد(المادة 343 إجراءات) وكذلك التأكد من صفة من تقدم بالاستئناف هل هو من الخصوم الذين يسمح لهم القانون بالاستئناف والتحقق

(1) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.456.

(2) د.عبد المنعم، سليمان ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص.649.

(3) الحلبي، محمد علي سالم، المرجع السابق، ص.396.

من صحة الإجراءات المتبعة فيما جاء في المادة (321) إجراءات. فإذا كان الأمر كذلك تقرر قبول الاستئناف شكلاً.

أما إذا تبين لهذه المحكمة أن الاستئناف قد تم تقديمه من غير ذي صفة أو أنه قدم من خلال إجراءات باطلة أو بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المحدد في القانون وجب على المحكمة الاستئنافية أن نقضي ببرد الاستئناف شكلاً. وذلك لأن القواعد المتعلقة بأحوال الطعن ومواعيده وإجراءاته تعتبر من النظام العام فإذا أغفلت المحكمة الاستئنافية في حكمها موضوع الفصل في شكل الاستئناف وقضت في موضوعه مباشرة، كان حكمها باطلاً ومستوجباً للنقض⁽¹⁾. وإن الحكم ببرد الاستئناف شكلاً يعني اعتبار الاستئناف كأنه لم يقدم ويترتب على ذلك أن الحكم في هذه الحالة يكون نهائياً⁽²⁾. ويتعين على المحكمة الاستئنافية إيقاف نظر الاستئناف لحين انقضاء ميعاد الاعتراض أو الفصل فيه، فإذا تعجلت ونظرت في الاستئناف خلافاً لهذا الأصل وفصلت فيه كان حكمها منعماً بسبب صدوره في دعوى غير مطروحة عليها أي كان صادراً في فراغ⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحكم بعدم الاختصاص.

إذا وجدت محكمة البداية بصفتها محكمة استئناف أن الاستئناف المرفوع إليها يخرج من اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف فعليها أن تكتفي ببرد الاستئناف لعدم الاختصاص، إذ أن حقها في تصديق الحكم لا يكون إلا في حالة قبول الاستئناف شكلاً⁽⁴⁾.

فإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، قد افتقرت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة، أو برفض

(1) د. رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص. 392.

(2) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 1125.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 457.

(4) تمييز أردني، رقم 192/311 مجموعة المبادئ القانونية، لسنة 1992، ص. 2167.

الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها(المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

الفرع الثالث: الحكم في موضوع الاستئناف

إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن الاستئناف مقبول شكلاً فإنها تنتقل إلى النظر في موضوع الدعوى من خلال إجراء المحاكمة الاستئنافية سواء كانت أمام محكمة البداية أو أقسام محكمة الاستئناف.

فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته فإذا رأت محكمة الاستئناف بعد النظر في الموضوع أن الحكم الابتدائي الذي قدم الاستئناف بشأنه موافق للأصول والقانون فإنها تقضي بتأييده.

فقد حولت محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف إذا وجدته موافقاً للأصول والقانون، لذا يقتضي عليها أن تفصح عن رأيها في حكمها من حيث ثبوت الوقائع وصحة تطبيق حكم القانون عليها ومن ثم تراقب صحة الإجراءات ضمن حدود صلاحياتها⁽¹⁾.

أولاً: إلغاء الحكم المستأنف.

إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بينة كافية للحكم تحكم بالبراءة (المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وفسخ الحكم المستأنف يعني إغائه، وأسباب الفسخ تكمن في مخالفة القانون، وهي لا يمكن أن تدخل تحت الحصر: فتشمل مخالفة القانون خطأً في تطبيقه أو في تأويله أو مخالفة الإجراءات الجوهرية في الدعوى أو في الحكم، ولفظ القانون يعني مخالفة قوانين الموضوع أي قانون العقوبات العام وقوانين العقوبات الخاصة أو المكمل له كما يعني مخالفة القوانين الإجرائية أو الشكلية، أي قانون الإجراءات الجزائية.

(1) تمييز أردني، رقم 79/63، لسنة 1979، مجموعة المبادئ القانونية، ص.924.

ومن أمثلة الفسخ(1):

١ - ما يتعلق بصحة الإدعاء واستكمال شروطه القانونية سواء في الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني.

٢ - ما يتعلق بإجراءات التحقق الابتدائي.

٣ - ما يتعلق بإجراءات التحقيق النهائي والمحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، كما لو كانت هذه المحكمة مشكلة تشكياً غير قانوني، أو لأنها أجرت المحاكمة بصورة سرية من غير داع، أو مساسها بحقوق الدفاع برفضها سماع شهود النفي، أو لعدم إجابتها على طلبات النيابة العامة أو عدم سماعها.

٤ - ما يتعلق بشروط صحة الحكم المستأنف، كما لو صدر غير معلل، أو في جلسة سرية أو لم يتضمن ذكر النصوص القانونية.

٥ - ما يتعلق بالواقعة، كأن تكون غير معاقب عليها، أو لأن الحكم المستأنف قضى بعقوبة أشد أو أخف.

وأنه إذا الغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفته القانون أو لأي سبب آخر فلها أن تقضي بأساس الدعوى بصفتها محكمة موضوع أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها (المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) ولها أيضاً أن تتبع في إجراءاتها نفس القواعد التي تسير عليها محكمة الدرجة الأولى(2).

ويتوجب على محكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم أن توضح المخالفات القانونية التي استندت إليها في إلغائها للحكم البدائي وأن تعيد القضية إلى المحكمة بتعليمات للسير بموجبها(3).

(1) د.أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.458.

(2) تمييز أردني رقم 85/199 لسنة 1987، مجموعة المبادئ القانونية، ص.658.

(3) تمييز أردني رقم 72/107 لسنة 1972، ص.1071.

ثانياً: إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

لقد نصت المادة (337 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) على أن لمحكمة الاستئناف إذا ما قامت بإلغاء الحكم الابتدائي لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتعليمات للسير بموجبها.

وأوجب القانون في المادة (338 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) على محكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتضت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة، أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى⁽¹⁾.

أما إذا كانت محكمة البداية قد أخطأت حينما أصدرت قرارها ففرضت عقوبة على تهمة لم يدين بها المتهم دون التهم التي أدانته بها في قرار الإدانة، كما أخطأت في فرض العقوبة على متهم بأن سمته باسم متهم آخر، فعلى محكمة الاستئناف إزالة هذا الالتباس بأن تلغي الحكم البدائي وتعيد القضية إلى محكمة البداية لتصدر فيها قرار جديداً تصحح فيه هذه الأخطاء على أن لا يجحف ذلك بحقوق المميز المكتسبة⁽²⁾.

وبالنتيجة فإن محكمة الاستئناف ملزمة عند قيامها باتخاذ قرار بفسخ الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت حكم أول درجة، أن توضح المخالفات القانونية التي استندت إليها وأن تصدر لها التعليمات اللازمة للسير بموجبها⁽³⁾.

(1) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 630.

(2) تمييز أردني، رقم 57/25 لسنة 1957، مجموعة المبادئ القانونية، ص. 428.

(3) تمييز أردني رقم 85/199 لسنة 1987، مجموعة المبادئ القانونية، ص. 685.

الفرع الرابع: حق التصدي.

حق التصدي يعني أن تبادر محكمة الاستئناف بعد فسخ الحكم المستأنف للفصل في موضوع الدعوى دون إعادتها مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى حيث أنه في بعض الحالات تقضي محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الحكم يخالف القانون أو لأي سبب آخر.

وفي هذه الحالة تقرر المحكمة النظر في أساس الدعوى بعد فسخ الحكم المستأنف حيث خول المشرع لمحكمة الاستئناف حق التصدي للموضوع عملاً لما جاء في (المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني). وبذلك تكون محكمة الاستئناف أعطت لنفسها حق التصدي من أجل عدم إطالة الوقت اللازم لصدور الحكم في الدعوى⁽¹⁾.

ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود للذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق (المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وخلال نظر المحكمة في موضوع الاستئناف فإنها تملك الحرية المطلقة في تقدير ووزن البيانات، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾.

"بأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية في تقدير ووزن البيانات، وقناعتها بالبينة المقدمة من النيابة العامة واستخلصت قناعتها استخلاصها سائغاً ومقبولاً".

ويمكن لمحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها النهائي لتعديل الحكم المطعون فيه أو إلغائه⁽³⁾.

(1) د.أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.459.

(2) تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين رقم 92/207، ص.1251، سنة 1992.

(3) د.المرصاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص.879.

وأيضاً يحق للمحكمة الاستئنافية أن تصحح كل خطأ مادي أو سهو ورد في الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة أو في الإجراءات السابقة عليه⁽¹⁾.

وأنة ليس لمحكمة الاستئناف أن تلغي قرار البراءة بحق المتهمين وتقضي بإدانتهم مستبدلة قناعتها بقناعة محكمة الدرجة الأولى دون أن تسمع البيّنات بنفسها وأن تستمع إلى أقوالهم وإلى شهادات الشهود ليتسنى لها تقديرها صحيحاً⁽²⁾.

أما في حالة إلغاء حكم الإدانة وبراءة المتهم فليس في القانون ما يلزمها بإعادة سماع البيّنات، ولكن ألزم محكمة الاستئناف في حالة إلغاء حكم البراءة أن يكون ذلك بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف(المادة 342، فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

الفرع الخامس: شروط صحة الحكم الاستئنافي.

يشترط لصحة أي حكم جزائي أن تتوافر فيه الشروط العامة لصحة الأحكام بصفة عامة، وهي صدور الحكم بعد المداولة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتحرير الحكم والتوقيع عليه وأن يحتوي الحكم على البيّنات الجوهرية اللازمة له من ديباجة وأسباب ومنطوق، إلا أن الحكم الاستئنافي يجب أن تتوافر فيه شروط أخرى بالإضافة إلى الشروط العامة وهذه الشروط هي ضرورة توافر الإجماع عند الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء البراءة وكذلك تسبب الحكم الاستئنافي.

١- اشتراط الإجماع عند الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء الحكم بالبراءة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك ما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١) د. عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص. 652.

(٢) تمييز أردني، رقم 73/121، لسنة 1973، مجموعة المبادئ القانونية، ص. 1661.

وعله اشتراط الإجماع في هذه الحالات أن إتجاه غالبية الأصوات إلى تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة يعني أن أحد قضاة المحكمة الاستئنافية يؤيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالتالي نكون بصدد رأيين متساويين من حيث العدد. رأي القاضي الجزئي ويؤيده عضو المحكمة الاستئنافية ورأي العضوين الآخرين في المحكمة الاستئنافية، ولذا يرجح الرأي الصادر من القاضي الجزئي حيث أنه الرأي الذي قام على تحقيق الدعوى ولم يقتصر على الحكم بمجرد الاطلاع على الأوراق فقط كما أنه هو الرأي الأصح للمتهم⁽¹⁾. ويجب أن يتضمن الحكم الاستئنافي الذي شدد العقوبة أو ألغى الحكم الصادر بالبراءة النص على صدوره بالإجماع وإلا كان باطلاً⁽²⁾.

٢ - ضرورة تسبيب الحكم الاستئنافي.

يتعين لصحة الحكم الاستئنافي بالإضافة إلى توافر الشروط العامة لصحة الأحكام الجزائية، وإجماع آراء قضاة المحكمة عند الحكم بتشديد العقوبة أو بإلغاء الحكم بالبراءة، أن يكون مسبباً، حتى يكون هذا التسبيب كاشفاً عن إلمامها بعناصر الدعوى ودليلاً على اقتناعها بما أقامت عليه حكمها من أسباب، ويكفي عند الحكم بتأييد الحكم المستأنف الإحالة إلى أسبابه حيث تعتبر أسباب الحكم المستأنف في هذه الحالة أسباباً لحكمها، إلا أنه يشترط لصحة تلك الإحالة أن يكون الحكم الابتدائي المحال إليه التسبيب صحيحاً، فإذا خلا الحكم الابتدائي من بيان المحكمة والهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها واسم المتهم ورقم الدعوى واستند إلى أسباب هذا الحكم حكم المحكمة الاستئنافية فإنه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي فإنه يتعين عليها أن ترد على الأسباب التي استندت إليها المحكمة الابتدائية في حكمها وإلا كان حكمها قاصراً⁽¹⁾، ويكفي أن ترد المحكمة على هذه الأسباب في مجموعها ولا يشترط أن تقوم المحكمة بالرد عليها كل على حدة.

(1) د. محمد، بكرى يوسف بكرى، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص. 299.

(2) نقض مصري، 3 مارس 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، س4، رقم 216، ص. 587.

(1) نقض مصري، 18 نوفمبر 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س. 19، رقم 195، ص. 969.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية من النظام العام لأنها شرعت للمصلحة العامة، من حيث تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية والوصول إلى حكم جزائي عادل. وقد رأى الباحث ان طرق الطعن العادية تطرح الخصومة وتجدد النزاع مرة أخرى أمام محكمة الطعن، أما الطرق غير العادية لا يجيزها القانون إلا إذا كان الخصم قد وجد عيباً محدداً من العيوب التي أوردها المشرع حصراً في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد (346-387) لذا فإن طرق الطعن غير العادية سلطة المحكمة فيها تنحصر في أسباب الطعن ولا تستهدف إعادة طرح الدعوى الجزائية مرة ثانية وإنما فقط فحص الحكم الصادر في الدعوى⁽¹⁾.

وطرق الطعن غير العادية هي النقض (التمييز)، وإعادة المحاكمة. واهمية التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية أنه لا يجوز الإلتجاء إلى طرق الطعن غير العادية مباشرة، بل يجب اللجوء إلى الطرق العادية أولاً لأن النقض وإعادة المحاكمة طرق لا يلجأ إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية في إصلاح عيوب الحكم.

المبحث الأول: الطعن بالنقض

النقض⁽²⁾ هو طريق غير عادي لطعن الأحكام، بمقتضاه يطلب المتهم أو أحد الخصوم، بناءً على أسباب محددة قانوناً، إلغاء الحكم المطعون فيه من هذا التعريف يتبين أن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى في أن الطاعن لا يستهدف فيه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه، ولذلك فإن الدعوى أمام محكمة النقض لا تعرض إلا في

(1) د. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، دمشق، 1958، ص.667.

(2) يطلق المشرع في كل من الأردن وسوريا ولبنان على الطعن بالنقض "الطعن بالتمييز". أما المشرع المصري فقد أخذ منذ أوائل القرن العشرين بمصطلح الطعن بالنقض.

حدود الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم ولا تعرض في موضوعها، باعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع.⁽¹⁾

والأصل أن محكمة النقض تحاكم قانونية الحكم ومدى توافقه مع أحكام وقواعد القانون، دون التعرض للسلطة التقديرية للمحكمة مصدره القرار في إطار وزنها وتقديرها للبنية وقناعاتها، وذلك طالما أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن استخلاصها جاء سائغاً ومقبولاً، حيث جاء في قرار محكمة النقض رقم 2009/77 الصادر بتاريخ 2009/12/29 ما يلي (وحيث أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها عملاً بأحكام المواد 206، 234، 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قامت باستخلاص الوقائع التي قنعت بها من خلال البيانات المقدمة والمستمعة في الدعوى والتي أوردتها في الحكم، ثم قامت بتطبيق القانون على تلك الوقائع وخلصت إلى نتيجة تتفق وأحكام القانون).

وقد أجاز للخصوم اللجوء إلى الطعن بنقض الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، للتظلم فيها والتأكد من مطابقتها للقانون.

وأن محكمة النقض لا تجري محاكمة عن الوقائع موضوع الدعوى، وإنما تحاكم الحكم المطعون فيه من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم، دون أن يكون لها التدخل في وقائع الدعوى لتري ما إذا كانت ثابتة أو في تقدير الأدلة.⁽²⁾

وقد نص المشرع الفلسطيني على الطعن بالنقض في المواد (346-376) من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فقد تناول الباحث دراسة الطعن بالنقض في هذا المبحث، من خلال توضيح الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض في مطلب أول، والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض في مطلب ثان، وأسباب الطعن بالنقض في مطلب ثالث، ومدة وإجراءات الطعن بالنقض

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 462.

في مطلب رابع، وفي أصول المحاكمات لدى محكمة النقض في المطلب الخامس وفي المطلب السادس آثار الطعن بالنقض.

المطلب الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض.

يجب أن تتوفر شروط معينة في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، وقد حددت المادة (346) الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض وهي الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الجنايات والجرح، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني قد حدد وبشكل واضح ماهية الأحكام القابلة للطعن بالنقض بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أجاز أيضاً الطعن بالنقض بالأحكام والقرارات التالية:

١- الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف، والقاضية

برد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعوى لإنقضائها⁽¹⁾.

٢- الأحكام الصادرة بالاعدام أو الحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك⁽²⁾.

فالحكم القابل للطعن بالنقض هو الحكم الذي تصدره المحكمة في خصومه مطروحة عليها طبقاً للقانون، فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي هو الحكم الذي يحسم الدعوى منهيّاً للنزاع، وفي هذا الصدد فقد نصت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2006/4 الصادر بتاريخ 2006/3/29 على ما يلي (ينبنى على ذلك بأن الأحكام التي تصدر في طلبات الإفراج بالكفالة تعتبر من الأحكام الوقتية وتستهدف إجراء عاجل لا يمس موضوع الدعوى وليس له قوة إنهاء موضوع الدعوى، إذ لا يفصل في موضوعها وليس له حجية أمام القضاء الذي أصدره وله الرجوع عنه إذا طرأت ظروف تستلزم ذلك، وتطبيقاً لذلك لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الوقتية غير الفاصلة في الموضوع، لأنها لا تنهي النزاع ولا تحسم الخصومة وليس لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها).

(1) المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(2) المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولا بد أن تتوفر في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض عدة شروط، حيث سيقوم الباحث بتوضيحها وهي أن يكون الحكم نهائياً وصادراً بالدرجة الأخيرة وأن يكون الحكم صادراً في مواد الجنايات والجنح وأخيراً أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى.

الفرع الأول: أن يكون الحكم نهائياً وصادراً بالدرجة الأخيرة.

لا يقبل الطعن بالنقض باعتباره طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام متى كان هناك طريق للطعن يحتمل معه إلغاءه أو تعديله.

وبناء على ذلك فلا يقبل الطعن بالنقض في حكم قابل للاستئناف من أي من الخصوم، وسواء أكان الاستئناف قد بني على أسباب موضوعية أم بسبب خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله.

كما لا يقبل الطعن بالنقض في أي حكم ما زال طريق الطعن بالمعارضة جائزاً بالنسبة له. وإذا كانت هناك معارضة قائمة بالفعل فلا يقبل الطعن بالنقض إلا بعد الفصل في هذه المعارضة⁽¹⁾. ومحاكم آخر درجة في التشريع الفلسطيني هي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف، والأحكام الصادرة عنها تعتبر أحكام نهائية، وقد أورد المشرع الفلسطيني نصاً خاصاً بالاعتراض والاستئناف معاً وهو نص المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية قرر فيه صراحة أنه لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للإعتراض أو الاستئناف⁽²⁾.

والعبرة من ذلك أن محكمة النقض تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فانت على القضاء الموضوعي، وما دام هناك احتمال لأن يصلح خطأ الحكم بمعرفة محكمة الموضوع تعيين الطعن فيه أمامها ثم التريث حتى تعرف نتيجة هذا الطعن، إذ قد يتدارك الخطأ الذي وقع في الحكم، فإن فوته الخصم فلا يلومن إلا نفسه⁽³⁾.

(1) د.محمد، بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق، ص.308.

(2) د.أبو غنيفة، طلال، المرجع السابق، ص.464.

(3) د.المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص.814.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادراً في الجنايات والجنح.

لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح دون المخالفات، حيث حددت المادة (346 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) أن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف هي التي تقبل الطعن بالنقض، والعلة من استثناء المشرع للمخالفات من الطعن بالنقض هي بساطة العقوبة المقضي بها في المخالفات مما يستدعي عدم إطالة أمر التقاضي، وقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع المصري مع العلم أن بعض التشريعات أدخلت المخالفات في نطاق الطعن بالنقض ومنها التشريع السوري⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه توجد إشكالية مهمة في هذا المجال حيث أن المادة 16 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 نصت في الفقرة الأولى منها " بأن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بخصوص الأحداث أحكام قطعية" وهذا يعني حرمان الأحداث من طريقة من طرق الطعن الغير العادي، والباحث يرى أن هذا النص هو غير دستوري ويتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والذي نص على حماية خاصة للأطفال.

الفرع الثالث: أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى.

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منهيماً للخصومة إما بالبراءة أو الإدانة⁽²⁾. والمبدأ العام أن الأحكام التي أبيض الطعن فيها بطريق النقض هي الأحكام التي تفصل في الموضوع وتنتهي بها الخصومة⁽³⁾. حيث أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الفاصلة في الموضوع دون الأحكام التحضيرية أو التمهيدية

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 464.

(2) نقض مصري، 23 إبريل، سنة 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج. 2، رقم 252، ص. 303.

(3) د. الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص. 1926.

أو الصادرة في المسائل الاولية أو الوقتية،فالبطلان الذي يلحق الأحكام القطعية يصح أن يكون سبباً من أسباب الطعن بالنقض⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك، فقد استثنى المشرع الفلسطيني بعض الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، وجاز الطعن فيها استناداً إلى المادة 347 إجراءات، وهذه الأحكام هي⁽²⁾:

١ -لأحكام والقرارات الصادرة بعدم الاختصاص.

٢ -لأحكام والقرارات الصادرة بعدم قبول الدعوى لانقضائها بأحد أسباب السقوط،أو العفو العام أو وفاة المتهم أو التقادم⁽³⁾.

المطلب الثاني: من يجوز له الطعن بالنقض

يشترط لمن يعطى حق الطعن بالنقض أن يكون طرفاً في الدعوى أما إذا لم يكن الطاعن أحد أطراف الدعوى فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض، وأنه لا يقبل منه الطعن على الإطلاق ولقد نصت المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون النقض من حق المحكوم عليه وكذلك من حق المدعي بالحق المدني فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون سواها وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية بالإضافة إلى النيابة العامة وكذلك لوزير العدل أن يطلب من النائب العام عرض ملف الدعوى على محكمة النقض بأمر خطي كما ورد في المادة 375 إجراءات جزائية.

وإن طريق الطعن بالنقض لا يثبت إلا لمن يتسم بصفة الخصم في الدعوى المراد نقض الحكم الصادر فيها ولذا يجب أن يكون الطاعن حائزاً على صفة في الدعوى التي يراد تمييز الحكم الصادر فيها وفي حالة كون أحد الخصوم طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يتقدم بالطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها، بينما تصدى غيره من الخصوم بالطعن في

(1) د.محمد، بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق،ص.312.

(2) د.أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.465.

(3) المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الاستئناف فإنه لا يحق له الطعن في الحكم الصادر بالاستئناف إلى محكمة النقض لانتفاء صفة الخصم عنه ولا يحق النقض إلا لمن كان طرفاً في الدعوى أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك حكم بعدم قبول الطعن المقدم من شخص أجنبي عن الدعوى في جميع مراحلها، أو من شخص لم يكن طرفاً أمام محكمة أول درجة وأراد بعد ذلك تنصيب نفسه مدعياً مدينياً أمام محكمة الاستئناف كما حكم بعدم قبول الطعن من المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال إذا لم يستأنف الحكم المطعون فيه وكذلك حكم بعدم قبول الطعن من شخص أجنبي عن الدعوى إذا أدخل فيها بطريق الخطأ⁽²⁾.

ولا تكفي صفة الخصم لجواز الطعن بطريق النقض وإنما يجب زيادة على ذلك توافر شرط المصلحة في إلغاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى أسباب معقولة ومقبولة، فإذا انتفى شرط المصلحة، فإن سلوك طريق الطعن بالنقض لا يكون مقبولاً.

ولذلك فإن شرط وجود مصلحة للطاعن تضيي عليه الصفة في رفعه فإذا حكم للخصم بما طلب فلا مجال له للطعن بالنقض لانتفاء المصلحة فإذا صدر حكم بالبراءة بحق المتهم، فلا مصلحة له بنقض الحكم، وإذا حكم للمدعي بالحق المدني بطلب التعويض الذي تقدم به، فإنه لا مصلحة له للطعن بنقض الحكم لانتفاء المصلحة ولمطابقة الحكم لمطالباته⁽³⁾.

كما يجب أن تكون المصلحة بالطعن بالنقض شخصية وعملية لا نظرية، فلا مصلحة للمحكوم عليه من الطعن في حكم بقبول استئنافية شكلاً، كما لا مصلحة له في التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقاً له.

لكن هذه القاعدة لا تسري على النيابة العامة فالأصل أنها في مجال المصلحة في الطعن هي خصم عام وعادل، وتختص بمركز قانوني خاص ويجوز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه، ولكن ذلك قاصر على الدعوى

(1) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.642.

(2) د.الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص.638.

(3) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.643.

العامة دون الدعوى المدنية، أما إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة هي أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى⁽¹⁾.

وسيقوم الباحث بتوضيح الأشخاص والجهات التي يحق لها الطعن بالنقض بالاستناد إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الأول: المتهم المحكوم عليه.

يحق للمتهم المحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده سواء في الدعوى الجنائية أم في الدعوى المدنية أم فيهما معاً عملاً بما جاء في الفقرة 2 من المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم يجب أن يطعن كل منهم على حدى حتى يتفادى قاعدة الأثر النسبي للطعن بالرغم من وجود بعض الاستثناء على هذه القاعدة. وقاعدة الأثر النسبي للطعن تعني أن أثر الطعن لا يستفيد منه سوى الطاعن، ولا يمتد إلى غيره من الخصوم⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حين ذكرت أنه إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقضي الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن.

إلا أن المادة المذكورة في بندها الثاني أردفت على هذه القاعدة استثناء يتعلق بحالة ما إذا كانت الأوجه التي بني عليها نقض المتهم يتصل بغيره من المتهمين في ذات الدعوى إذ في هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً⁽²⁾.

(1) نقض مصري، 1960/4/26، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 77، ص380.

(2) د. المرصفاوي حسن صادق، المرجع السابق، ص923.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.466.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية⁽¹⁾ بقصور الحكم الصادر ضد المتهم لإغفلت المحكمة دفاعه بشأن الواقعة التي أثارها في شأن السرقة اللاحقة على جريمة الاختلاس المسندة إليه، والتي لها أصل ثابت في أوراق الدعوى. وهذا الدفاع قد يغير وجه القرائن التي قام عليها قضاء الحكم بإدانة المتهم. لهذا تم نقض الحكم لصالح المتهم وباقي المتهمين الذين لم يقدموا أسباباً لطعونهم نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

أما إذا توفي المحكوم عليه أثناء ميعاد الطعن أو أثناء نظره، فلا يجوز لورثته أن يطعنوا أو أن يطلوا محله فيما يتعلق بالدعوى العامة، بعكس الحال فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية⁽²⁾.

وبالرغم من أن المتهم المحكوم عليه له الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضده، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها⁽³⁾. إذ نصت المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها في الأحوال التالية:

- ١ - إذا تبين أن الحكم مبني على مخالفة القانون.
- ٢ - إذا تبين أن الحكم مبني على خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ٣ - إذا تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى.
- ٤ - إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

(1) نقض مصري 25 تشرين ثاني 1968، مجموعة الأحكام، س.19، رقم 207.

(2) د.الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص.639.

(3) د.أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.467.

الفرع الثاني: النيابة العامة.

لقد أعطى المشرع للنيابة الحق بسلوك طريق الطعن بالنقض، لأن النقص يكون من حق النيابة حسب ما هو مبين في (الفقرة 1 من المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) وأنه لا يجوز قبول النقص المقدم من النيابة إذا لم يكن الحكم أو القرار قد اكتسب الدرجة القطعية⁽¹⁾.

وأنه إذا استؤنف الحكم البدائي من المحكوم عليه فقط ولم تستأنفه النيابة، فلا تملك النيابة العامة نقض الحكم الاستئنافي الذي يقضي بتصديق الحكم البدائي ويصبح حق المحكوم عليه مكتسباً⁽²⁾.

وللنيابة العامة الحق بالطعن بالحكم الجنائي في جميع الأحوال حتى توافرت إحدى حالاته، سواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة، وسواء كان الطعن لمصلحة المتهم أم ضد مصلحته. وذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع بأسره، والذي من مصلحته أن يكون الحكم متفقاً دائماً وصحيح القانون من حيث الموضوع والإجراءات⁽³⁾. ولذا كان لها أن تطعن بطريق النقص وإن لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن، بل وإن كانت المصلحة للخصوم المحكوم عليهم، والنيابة العامة في طعنها بمصلحة المتهم إنما تنوب عنه في الطعن لصالحه باعتباره فرداً من أفراد المجتمع ولذا يجب أن تتقيد بنفس القيود التي ترد عليه عند ممارسته للطعن بنفسه ولا يجوز لها أن تخرج عن هذه القيود.

ويصدر طعن النيابة العامة عن أحد أعضائها دون اشتراط كونه في درجة معينة من حيث الترتيب الوظيفي لأعضاء النيابة العامة⁽⁴⁾، وذلك عدا حالات معينة احتجز المشرع الطعن فيها بالنقض للنائب العام. وأما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد خلا من أي نص يشير إلى الترتيب الوظيفي لتمثيل النيابة أمام المحاكم الجزائية إلا أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 نص وفي المادة 68 منه على أنه " لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى

(1) تمييز أردني، رقم 58/84 لسنة 1958، مجموعة المبادئ القانونية، ص.665.

(2) تمييز أردني، رقم 68/13 لسنة 1968، مجموعة المبادئ القانونية، ص.483.

(3) نقض مصري، 26 إبريل 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س.11، رقم 77، ص.380.

(4) د. حسن، محمود نجيب، المرجع السابق، ص.1151.

المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة" وكذلك جاء حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2006/11 والصادر بتاريخ 2006/4/4 بعدم قبول استئناف النيابة العامة كون الطعن قدم إليها من وكيل نيابة وليس للنيابة العامة أن تطعن فيما قضى به في الدعوى المدنية، لأنها تمثل المجتمع فهي خصم في دعوى الحق العام، وليس خصماً في دعوى الحق المدني.

الفرع الثالث: المدعي بالحق المدني.

لقد أعطى القانون للمدعي بالحق المدني الطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة بالإلزامات المدنية دون غيرها، كما جاء في الفقرة رقم 3 من المادة 349 إجراءات.

ولذلك فإن حق المدعي بالحق المدني بالنقض يقتصر على الأحكام المتعلقة بالالتزامات المدنية دون غيرها من الأحكام، ولا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حيث لا صفة له فيها. وإن دعوى الحقوق المدنية المقامة في محكمة الجراء تبعاً للدعوى العامة تتبع نفس القواعد الجزائية من حيث قابلية الحكم الصادر فيها للطعن⁽¹⁾.

ولا يقبل الطعن بالنقض من المدعي المدني إذا لم يكن له مصلحة في هذا الطعن ولذا لا يقبل منه الطعن في الحكم الذي قضى له بطلباته استناداً إلى أن الحكم قضى ببراءة المتهم⁽²⁾.

إلا أنه يقبل من المدعي المدني نزوله عن حقه في الطعن بالنقض قبل انتهاء مياعده، ويعد نزولاً ضمنياً رضائه بحكم تضاهي التعويض الذي حكم له به. ويجوز -من باب أولى- نزوله عن الطعن بعد رفعه، وتغيب ذلك أن الدعوى المدنية خالصة له، فيقبل نزوله عنها في أي مرحلة من المراحل وإذا توفي أثناء نظر الطعن حل محله ورثته⁽³⁾.

(1) د. السالم والزعنون، المرجع السابق، ص. 646.

(2) د. محمد، بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق، ص. 320.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 469.

الفرع الرابع: المسؤول عن الحقوق المدنية

يحق للمسؤول عن الحق المدني الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط، إذ لا صفة له في الدعوى الجنائية، ولورثته هذا الحق أيضاً، ويشترط أن تتوافر له المصلحة في الطعن وبناءً على ذلك لا يحق له الطعن إذا كان ما يثيره من بطلان الاجراءات يبني على وجه متصل بالدعوى الجنائية ولا شأن له به ولا مصلحة له فيه لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التي حددت لنظر معارضته⁽¹⁾. وكعدم إيراد نص القانون الذي عوقب المتهم بموجبه⁽²⁾.

وللمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر عليه في دعوى الحق المدني حتى لو لم يطعن المتهم.

الفرع الخامس: وزير العدل بأمر خطي:

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بالنقض بأمر خطي لوزير العدل فقد ذكرت المادة (375) على أنه لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف الدعوى على محكمة النقض إذا كان مخالفاً للقانون، وكان قد اكتسب الدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء، أو نقض الحكم أو القرار⁽³⁾.

والطعن بالنقض بأمر خطي هو طعن استثنائي أعطي إلى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية. وهو يتناول جميع الأعمال القضائية وبخلاف الطعن بطريق النقض الذي لا ينصب إلا على الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة. ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة بميعاد معين⁽³⁾.

(1) نقض مصري، 20 مارس 1978، مجموعة أحكام النقض، س.29، رقم 59، ص.315.

(2) نقض مصري، 23 نوفمبر 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س.15، رقم 145، ص.723.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.469.

ويسمى هذا النقض بالنقض المقرر لمصلحة القانون أو نفعاً للقانون حيث قد يصدر الحكم مشوباً بعيب مخالفة القانون وتتم مهلة النقض القانونية دون أن يتقدم أحد الخصوم بالطعن بالحكم وحتى لا تفوت هذه الفرصة وأنه لا بد من إصلاح هذا العيب فقد أعطى القانون لوزير العدل أن يصدر أمراً خطياً للنائب العام بعرض ملف الدعوى على محكمة النقض لإتاحة الفرصة لإصلاح ما في الحكم المطعون فيه من أخطاء وإثبات وجود الإشراف الفعلي لمحكمة النقض على حسن تطبيق القانون وتفسيره بدقة.

وعلى محكمة النقض التقيد في أسباب الطعن الوارد في الأمر الخطي الصادر عن وزير العدل، وتلتزم أيضاً بما ورد في الطعن سواء كان في طلب النقض لإصلاح خطأ في التحقيق الجاري أو في تطبيق تفسير القانون، ومخالفة هذا القانون في نطاق الدعوى الجزائية فقط⁽¹⁾.

إن النقض بأمر خطي هو طريق استثنائي للطعن وذلك لأنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية كما أن المقصود منه المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة للمتهم.

وقد نصت المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه إذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة في المادة 375 فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، وإذا تقرر نقض الحكم المنقوض نفعاً للقانون فلا يكون لهذا النقض أثر إذا جاء في غير صالح المشتكى عليه⁽²⁾.

فمن حيث آثار هذا الحق فليس للنقض بأمر خطي لوزير العدل أي أثر إلا إذا وقع لصالح المتهم المحكوم عليه، فلا أثر له إن جاء ضد مصلحته أو لم يستفد منه، وجاءت هذه القاعدة خلافاً للنقض العادي بناءً على طعن النيابة العامة بحيث يمكن أن يقع ضد مصلحة المتهم⁽³⁾.

(1) تمييز أردني رقم 83/75، مجلة نقابة المحامين، ص. 1053، سنة 1983.

(2) تمييز أردني 67/105، مجموعة المبادئ القانونية، لسنة 1968 ص. 178.

(3) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 668.

ولا بد من توافر شروط معينة لقبول الطعن بأمر خطي من وزير العدل وهي على النحو التالي:

١. أن يكون الحكم قطعياً.
٢. أن يقدم الطعن من النائب العام.
٣. أن يتلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بتقديم الملف إلى محكمة النقض.
٤. أن يكون الحكم مشوباً بمخالفة القانون أو لوقوع إجراء في الدعوى مخالف للقانون.
٥. فوات ميعاد الطعن دون أن تتاح الفرصة لمحكمة النقض من إصلاح الخطأ.
٦. فوات ميعاد الطعن دون أن يتقدم أحد الخصوم بالطعن في الحكم.
٧. استنفاد طرق الطعن العادية حتى يتسنى سلوك طريق الطعن بأمر خطي.

المطلب الثالث: أسباب الطعن بالنقض

حدد المشرع أسباب الطعن بالنقض على سبيل الحصر فقد استهلكت المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بعبارة "لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية..." وهذا يعني أن أي سبباً آخر لم يرد ذكره في هذه المادة لا يصلح لأن يقبل الطعن بالنقض. لذلك فإنه يجب على الطاعن بالنقض أن يضمن طلبه الأسباب التي يستند إليها في المطالبة بنقض الحكم وقد حدد المشرع الفلسطيني أسباب النقض في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الأسباب هي⁽¹⁾:

(1) حدد المشرع الأردني من خلال نص المادة (274) أصول محاكمات جزائية أسباب النقض في ستة أسباب هي مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة لسلطتها القانونية، الذهول عن الفصل في إحدى الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة، خلو الحكم من أسباب الموجه أو عدم كفايتها أو غموضها. بينما حصر المشرع المصري من خلال المادة (30) اجراءات جنائية أسباب الطعن في سببين هما إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وإذا وقع في الحكم بطلان أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

- ١ إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ٢ إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون. أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- ٣ إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- ٤ الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- ٥ إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تفسيره.
- ٦ خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها.
- ٧ مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
- ٨ مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

ويلزم التأكيد في معرض بيان أسباب النقض على الدور الذي تقوم به محكمة النقض فهي كما سبق القول ليست محكمة موضوع وإنما محكمة قانون، وعلى هذا الأساس فإنها لا تنظر في ثبوت الوقائع أو نفيها أو في قناعة قضاة الموضوع، وتتنصر مهمتها في مراعاة تطبيق القانون وصحة تفسيره. لذا لا يقبل من أحد أن يثير أمامها أسباباً تتصل بالموضوع^(١). وحدد المشرع أسباب الطعن على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس على أحدها. وعلّة حصر أسباب النقض مستمدة من الطابع غير العادي لهذا الطعن ووجوب انحصاره في نطاق محدود ومستمدة كذلك من وظيفة محكمة النقض واقتصارها على رقابة صحة تطبيق القانون، وانحصارها عن النظر في الوقائع^(٢).

(١) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 3-64.

(٢) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 1155.

لا يجوز أن تمتد أسباب النقض إلى العناصر المادية التي اعتمدها محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع والأدلة، لأن تقدير مثل هذه الوقائع هو من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك. وهذا يرجع إلى أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، وعليه فإن رقابتها هي رقابة قانونية، وهي لا تتدخل في الوقائع وظروفها وتقدير البيانات، وقناعة قاضي الموضوع، وإنما تتدخل في المسائل المتعلقة بالتطبيقات القانونية، دون المسائل المتعلقة بالأمور الواقعية⁽¹⁾. وتطبيقاً لذلك: قضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ بحق محكمة الجنايات الكبرى عدم الأخذ باعترافات المتهمين الذين أدلوا بها في ظروف توجب الشبهة في صحتها إعمالاً لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز، مادام أن الطعن في سلطة المحكمة في هذا التقدير لا يدخل في عداد الأسباب التي تصلح للطعن بالنقض، كما قضى بحكم آخر⁽³⁾ بحق المحكمة بعدم الأخذ بأسباب التخفيف إعمالاً لسلطتها التقديرية، خاصة أن أسباب تخفيف الحكم ضد المتهم المدان لا يصلح أن يكون سبباً للنقض، وقضت محكمة النقض المصرية⁽⁴⁾ بحق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومناقشة كل دليل على حدة، وعدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته".

وسيقوم الباحث بتوضيح أسباب النقض المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في ثمانية أفرع حسب ما حددها المشرع في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الأول: إذا وقع بطلان في الإجراء أثر في الحكم.

والمقصود بذلك مخالفة القواعد الاجرائية المقررة في قانون الاجراءات الجزائية. ويشترط لاعتبار المخالفة الاجرائية سبباً للطعن بالنقض.

(1) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 595.

(2) تمييز أردني، رقم 91/271، مجلة نقابة المحامين، ص. 1353، سنة 1993.

(3) تمييز أردني، رقم 86/20، مجلة نقابة المحامين، ص. 357، سنة 1988.

(4) نقض مصري، 5 شباط 1968م، مجموعة الأحكام، س. 19، رقم 29.

أولاً: أن يكون الإجراء جوهرياً أو جب القانون اتباعه تحت طائلة البطلان.

ثانياً: أن يكون الإجراء الباطل مؤثراً بالحكم.

فإذا استمعت المحكمة إلى شاهد دون تحليفه اليمين القانونية، ثم أصدرت حكمها دون الاعتماد على شهادته فإن عدم مراعاة إجراء تحليف اليمين لا يصلح أن يكون سبباً للطعن بالنقض لعدم تأثيره بالحكم وفي المقابل فقد قضت محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ "ببطلان الحكم الصادر عن محكمة الموضوع و نقضه بسبب تلاوة إفادة الشاهد في المحكمة دون توجيه طلب احضاره للشهادة بإعتباره الشاهد الرئيس، سيما وأن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه أمام المدعي العام والمحكمة، على ذلك يكون الحكم المنقوض قد بني على إجراءات غير أصولية ويستوجب النقض".

والقاعدة أنه إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة أو في الحكم ذاته، فإن ذلك دليل على أن المحكمة قد أهملتها أو خالفتها أما إذا ذكر في أحدهما أن الإجراءات قد اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير⁽²⁾.

ولا فرق أن يكون الإجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي، ومثال ذلك: أن تتم المحاكمة بشكل سري دون أن تصدر المحكمة قرار بذلك. أو عدم الإشارة في ضبط المحكمة الى علنية المحاكمة⁽³⁾، وبصورة عامة كل ما يخالف مبادئ التحقيق النهائي من علانية ووجاهية يصلح سبباً للطعن بالنقض.

هذا ويستوي أن يكون الإجراء الباطل قد أثر في الحكم بطريق مباشر أم كان تأثيره قد تحقق عن طريق التسلسل في اجراءات أخرى أثرت مباشرة في الحكم فبطلان القبض والتفتيش يستتبع بطلان الاعتراف الناتج عنها، فإذا استندت المحكمة إلى الاعتراف الباطل حتى مع استبعادها

(1) تمييز أردني. رقم 95/488، مجلة نقابة المحامين، ص.1995، سنة 1996م.

(2) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص.645.

(3) نقض مصري، 1964/2/29، مجموعة القواعد، رقم 97، ص.48.

الدليل المستمد منهما كان سبباً موجباً للنقض، مع ملاحظة أن تقدير ما إذا كان الاعتراف مرتبطاً بالإجراء الباطل السابق عليه من عدمه، هو اطلاقات محكمة الموضوع⁽¹⁾.

والدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محكمة الموضوع لا يقبل نقضها ما دام لا يحتج بها أمام محكمة الاستئناف⁽²⁾. فقد نصت المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يقبل من الخصم أن يدفع ببطلان بعض الاجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبدائية إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف"⁽³⁾.

الفرع الثاني: بطلان تشكيل المحكمة أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى

إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم الصادر ضد المتهم مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى، فإن ذلك يترتب عليه البطلان ويكون سبباً للطعن في هذا الحكم بالنقض ومثال ذلك: أن يكون قد اشترك في نظر الدعوى قاضي التحقيق الذي حقق فيها، أو لم تمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف أو لم يحضر كاتب الجلسات لتدوين وقائع الجلسات.⁽⁴⁾ والبطلان هنا هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضي به المحكمة دون طلب من أحد الخصوم⁽⁵⁾.

وقد نصت المادة (475) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو يتعلق بالنظام العام، وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى كما تقضي به

(1) نقض مصري، 1964/9/2، مجموعة القواعد، رقم 100، ص.50.

(2) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص.585.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.473.

(4) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.474.

(5) د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ص.391، 2008.

المحكمة من تلقاء نفسها، كما أقرت المادة (2/351) من القانون ذاته بأن بطلان تشكيل المحكمة يستوجب النقض⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة

إذا صدر حکمان متناقضان عن القضاء الجزائي في جريمة واحدة واستحال التوفيق بينهما، فإن مؤدى ذلك استحالة تنفيذها سواء صدر من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين لأن هذا التناقض يعتبر من الأسباب التي تكون كافية لقبول الطعن بالنقض⁽²⁾.

ومثال ذلك أيضاً أن يصدر حکم ببراءة المتهم، ويصدر حکم آخر بإدانتته عن نفس الجرم أو أن يقضي الحكم بإدانة متهم آخر بأنه فاعل وحده للجرم ذاته⁽³⁾. فيكون ذلك سبباً من أسباب الطعن بالنقض.

الفرع الرابع: الحكم بما يجاوز طلب الخصم

لا يجوز للمحكمة أن تقضي للمدعي بالحق المدني بمبلغ أكثر مما طلبه كتعويض عن الأضرار التي حاقت به من جراء الجريمة، فإن هي فعلت ذلك كان سبباً موجباً للطعن من المدعى عليه. وإذا تقررت براءة المدعى عليه ولم يطالب بتعويض، فإن قضاء المحكمة له بذلك يعتبر سبباً للطعن بالنقض من قبل المدعي الشخصي⁽⁴⁾. أما إذا كان قرار المحكمة الجزائية مساوياً أو أقل مما طلبه المدعي بالحق المدني فلا يجوز للمتهم أن ينقض الحكم. ومن الجدير بالذكر أن المحاكم الجزائية تنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته⁽⁵⁾. وفي هذا الإتجاه قررت محكمة التمييز الأردنية "أن الحكم بمبلغ

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.474.

(2) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.1076.

(3) د. البحر، ممدوح خليل، المرجع السابق، ص.260.

(4) الجوخدار حسن، المرجع السابق ص. 646.

(5) انظر المادة (170) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

الضرر الناشئ عن الجريمة للخرينة دون حضور ممثلها ودون طلب، مخالف للقانون وحقيق بالنقض⁽¹⁾.

الفرع الخامس: إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره.

والمقصود بالقانون هنا قانون العقوبات وقوانين العقوبات الخاصة المستقلة عنه أو الملحقة به، وهو ما يطلق عليه بالقانون الموضوعي.

فيعتبر سبباً للطعن بالنقض كل مخالفة لأحكامه، ومثال ذلك أن تدين المحكمة المتهم لفعل لا يعتبر جريمة، أو يعتبر جريمة ولكن القانون لم يحدد عقوبة عليه، أو يعتبر جريمة لكن القانون لا يعاقب الفاعل لقيام مانع عقاب أو عذر محل، كما تعتبر مخالفة للقانون خطأ المحكمة في توقيع العقاب المقرر للجريمة المقدمة، أو أن تطبق على الجريمة نصاً لا يختص بها، أو أن تفسر نصاً قانونياً بشكل مخالف لظاهره ولإرادة المشرع⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد ميز بين ثلاث حالات هي: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تفسيره (تأويله)، وبإمعان النظر في الفقرة الخامسة من المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أن هذه الحالات الثلاث ليست سوى صورة واحدة لحالة واحدة تدخل ضمنها هذه الحالات جميعها وهي مخالفة القانون.

لقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع في ثلاث صور هي⁽³⁾:

الأولى: مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية: الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

(1) تمييز أردني، رقم 72/41، مجلة نقابة المحامين، سنة 1964، ص.487.

(2) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص.644.

(3) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.653.

الثالثة: إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الصحيح.

وكما هو واضح يمكن أن تتحقق مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني واضح لا يحتمل التأويل، أو بإعمال نص قانوني لا ينطبق على واقعة الدعوى، أو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى يغير معناه الصحيح الذي قصده المشرع⁽¹⁾.

وقضى بأن الحالات التالية تعتبر داخلية في مفهوم مخالفة القانون وهي:

١. أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة.

٢. أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبتته الحكم بالإدانة.

٣. أن تكون الأدلة غير مناقضة لما أثبتته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها كما فعلت محكمة الموضوع.

ومن الأمثلة على ذلك قبول المحكمة للتقرير الطبي دون سماع شهادة موقعي به حرمان للدفاع من حق مناقشة منظمة في صحة ما توصلوا إليه من نتائج ومخالفة للقانون، وهذه المخالفة توجب النقض⁽²⁾.

وإنه إذا لم ينبه وكيل النيابة المتهم أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن وكيل النيابة قد أحل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً⁽³⁾.

(1) د. عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.284.

(2) تمييز أردني، رقم 80/123 مجموعة المبادئ القانونية لسنة 1980، ص.1674.

(3) تمييز أردني، رقم 81/52 مجموعة المبادئ القانونية لسنة 1981، ص.1336.

الفرع السادس: خلو الحكم المطعون فيه من أسبابه الموجبة، أو عدم كفاياتها أو غموضها أو تناقضها.

من المقرر قانوناً أن الحكم الجزائي يجب أن يأتي على ذكر واقعة الدعوى في بيان وافٍ وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة، وأن تفصل مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاؤها بالإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال به ويمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً، ويجب أن يوضح الحكم الدور الذي قام به كل واحد من المتهمين، ومن هو الفاعل الأصلي ومن هو المتدخل وما هو العنصر المادي في تدخله، وأن يقيم الدليل على كل واحد منهم بصورة مستقلة، فإذا لم يفعل كان مشوباً بالغموض وقاصراً في بيانه وأسبابه وجديراً بالنقض⁽¹⁾.

واستناداً إلى نص المادة 276 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فإن قرار الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب الموجبة بذلك، وبذلك فإن الحكم النهائي يجب أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له لأنها عبارة عن الأسانيد القانونية والواقعية والمنطقية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها وبينتها في قرار الحكم لإقناع الخصوم بصحة القرار الذي أصدرته ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة الحكم ومطابقته للقانون⁽²⁾.

إذ يجب أن تبين المحكمة الأسباب التي اعتمدها في تكوين عقيدتها، فإذا لم يسبب القاضي حكمه، أو كانت الأسباب غير كافية أو غير واضحة كان هذا الحكم مشوباً بعيب القصور في التسبب مما يجدر معه نقضه. والعلة من وراء اعتبار خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفاياتها أو غموضها سبباً للطعن بالتميز، هي توضيح وجه الاستدلال، مما يمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً⁽³⁾.

(1) د. الجوخدار، حسن. المرجع السابق، ص. 646.

(2) الحلبي والزرعون، المرجع السابق، ص. 661.

(3) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 599.

ويعتبر في حكم عدم التسبب غموض الأسباب أو عدم كفايتها، أو تناقض بعضها مع البعض الآخر، أو تعارض هذه الأسباب مع الفقرة الحكمية أو مع ما هو مدون في محضر الجلسة أو غيره من الأوراق ويعد من قبيل النقص في التسبب حين تكفي المحكمة بوصف التهمة بوصفها القانوني فقط وتصدر الحكم بالعقوبة مستندة إلى المادة القانونية المنطبقة على الواقعة⁽¹⁾.

ويكون الحكم معللاً تعليلاً كافياً إذا اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وملخص مطالبة النيابة العامة ودفاع المتهم والأسباب الموجبة للتجريم⁽²⁾. وإذا اشتمل الحكم على ملخص الوقائع وملخص مطالب النيابة العامة والدفاع والأدلة الموجبة للتجريم والمادة القانونية التي انطبق عليها الفعل. فلا يجوز القول أن الحكم قد جاء قاصراً عن التسبب⁽³⁾.

ومما ينبغي ملاحظته هو أن الحكم إذا كان مسبباً تسبباً كافياً لا غموض فيه ولا تناقض، فلا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبيانات، ما دام أنه تقدير سائغ ومبني على أسباب من شأنها أن تبرره، وأنه غير متعارض مع الثابت في الدعوى⁽⁴⁾.

الفرع السابع: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.

إن عدم اختصاص المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم يجيز للخصوم نقضه، لأن قواعد الاختصاص الجزائي تتعلق بالنظام العام ولأن المحكمة التي أصدرت الحكم لا ولاية لها بالنظر في الدعوى سواء كانت مخالفة لقواعد الاختصاص المكاني أو النوعي أو الاختصاص الشخصي⁽⁵⁾.

(1) نفس المرجع السابق، ص.599.

(2) تمييز أردني، رقم 85/187 مجموعة المبادئ القانونية لسنة 1987، ص.347.

(3) تمييز أردني، رقم 54/8 مجموعة المبادئ القانونية لسنة 1954، ص.453.

(4) تمييز أردني، رقم 85/169، مجلة نقابة المحامين، سنة 1987، ص.322.

(5) د. الحلبي، محمد علي سالم، المرجع السابق، ص.414.

وإن مخالفة قواعد الاختصاص الجزائي تصلح سبباً لطلب نقض الحكم سواء سبق الدفع بذلك أو لم يسبق أمام محكمة الموضوع (1).

كما أنه لا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص سواء تلك المتعلقة بالاختصاص الداخلي أو تلك المتعلقة بالاختصاص الدولي، فلا يجوز مخالفة هذه القواعد ولا الاتفاق على مخالفتها، وإن مخالفة هذه القواعد ترتب البطلان المطلق، ويجوز الدفع بهذا البطلان في أية مرحلة من مراحل الدعوى. كما يجوز للمحكمة أن تتعرض له ولو من تلقاء نفسها (2). ويجوز للخصوم إثارة ذلك في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز (3).

كما أن تجاوز المحكمة لسلطتها القانونية، كأن تحكم على شخص لم ترفع الدعوى عليه، أو أن تحكم على شخص من أجل واقعة لم تطرح أمام المحكمة أو توجه لوماً للنيابة العامة بسبب كيفية سيرها في الدعوى من الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض (4).

إن تجاوز المحكمة لولايتها من أهم أسباب الطعن بالنقض، كما لو قامت بإجراءات التحقيق الابتدائي بصورة لا تأتلف والنصوص القانونية، كانتزاع الاعتراف بالإكراه أو إجبار الشاهد على أداء اليمين بغير ما أوجبه القانون كإرغامه أن يحلف بالطلاق، أو الأخذ بشهادته دون أن يؤدي اليمين (5).

الفرع الثامن: مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

من أسباب الطعن بالنقض عدم الفصل في أحد أوجه الإدعاء أو الطلبات المعروضة على المحكمة، لأنها بذلك تعتبر أنها قد فصلت في الدعوى قبل أن تلم بها من جميع أطرافها

(1) تمييز أردني، رقم 96/636، مجلة نقابة المحامين، سنة 1997، ص.3950.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص.597.

(3) تمييز أردني، رقم 82/131 مجموعة المبادئ القانونية، لسنة 1982، ص.1440.

(4) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص. 607.

(5) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.656.

وتستعرض نواحي النزاع فيها، فإذا أغفلت التحدث عن بعض الجرائم المحالة إليها ولم تفصل فيها أو لم ترد سلباً أو إيجاباً على كل طلب يقدمه الخصوم، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أن يطلب المتهم تأجيل الدعوى للإستعانة بمحام، أو من أجل إحضار شهود دفاع، وتهمل المحكمة هذا الطلب أو تنساه، وتأكيداً على ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه "أن زهول المحكمة عن الفصل في أحد الطلبات يوجب نقض الحكم"⁽²⁾.

والطلبات قد تقدم من المتهم أو النيابة العامة أو المسئول عن الحقوق المدنية أو من المجني عليه، ويشترط في الطلبات غير المفصول بها من قبل المحكمة لكي تستوجب النقض، أن تكون منتجة في الدعوى وقبل قفل باب المرافعة، ولم تقم المحكمة بتصحيح هذا الأمر حتى صدور قرار الحكم⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾ "بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسبب عدم استجابتها لطلب المتهم بإجراء الخبرة الفنية على البنود المدعى بتزويرها في عقد العطاء باعتبار أن ذلك يشكل إخلالاً بحق الدفاع ويخالف القانون".

المطلب الرابع: مدة وإجراءات الطعن بالنقض

إن مدة وإجراءات الطعن بالنقض هي الشروط الشكلية الواجب مراعاتها عند سلوك هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام وهذه الاجراءات تتناول جانبين: الأول يتعلق بميعاد الطعن بالنقض، في حين يتناول الجانب الثاني الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الطعن ضمن الموعد المحدد في القانون. وسيقوم الباحث بدراسة مدة الطعن بالنقض في الفرع الاول والاجراءات الخاصة بتقديم طلب الطعن بالنقض في الفرع الثاني.

(1) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 645.

(2) تمييز أردني، رقم 64/14، مجلة نقابة المحامين، سنة 1946، ص. 487.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 481.

(4) تمييز أردني، رقم 92/120، مجلة نقابة المحامين، سنة 1994، ص. 945.

الفرع الأول: مدة الطعن بالنقض

حددت المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني مواعيد الطعن بنقض الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأخيرة حيث نصت على أن:

١. يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.

٢. يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور.

ويلاحظ أن القانون قد حدد ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي المدني خلال أربعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه الحكم إذا كان بمثابة الحضور. وحددت مدة الطعن بالنقض أربعين يوماً أيضاً بالنسبة للنيابة العامة أي أن النيابة العامة تساوت مع باقي الخصوم في ميعاد الطعن.

أما المشرع الأردني فقد ميز بين النيابة العامة والخصوم الآخرين في ما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض (التمييز) حيث منح المحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي خمسة عشر يوماً للطعن في الحكم أما النيابة العامة فقد منح ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بمدة النقض في الأحكام الصادرة بالإعدام، أو السجن المؤبد، فإنها تابعة للنقض بدون طلب من الخصوم وعلى قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها إلى محكمة النقض للنظر بها⁽²⁾.

(1) انظر المادة 275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

وإذا كان اليوم الأخير من مدة الطعن بالنقض هو يوم عطلة رسمية فإن المدة تمتد إلى أول عمل يليه، ويرد النقض شكلاً في حالة تقديمه بعد انتهاء المدة باعتبار أنه مقدم خارج المدة القانونية⁽¹⁾. ويتوقف سريان مدة الطعن بالنقض في حالة قيام ظروف قاهرة تمنع المتهم من تقديم طعنه خلال المدة المقررة التي تعود إلى السريان بعد زوال المانع. وإذا كان المتهم موقوفاً في السجن، فإن العبرة تكون لتاريخ طعنه الذي قدمه إلى إدارة السجن فإن قدم الطعن خلال مدته، وقامت إدارة السجن برفعه إلى محكمة النقض بعد انتهاء المدة فلا يؤخذ الطاعن بتقصيره ولا يتعين رد النقض إلا عن تقصيره شخصياً⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

طلب الطعن بالنقض أو استدعاء النقض هو إجراء شكلي مقتضاه الإفصاح عن إرادة الطاعن بالحكم وفق القواعد المبينة بالقانون وهي على النحو التالي:

أولاً: تقديم طلب الطعن بالنقض

١. تقديم الطلب استدعاءً

يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى قلم محكمة النقض⁽³⁾. وعملاً بما جاء في نص المادة آفة الذكر فإن الطعن بالنقض يجب أن يقدم بصورة خطية في استدعاء موجه إلى محكمة النقض وعلى الطاعن أن يقدم الاستدعاء إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى قلم محكمة النقض، أما إذا قدم في مكان آخر فلا يقبل الطعن شكلاً⁽⁴⁾. وذلك تطبيقاً لقاعدة عامة اتبعتها المشرع في كل طعن.

ويشترط أن يكون الطلب موقعاً من الطاعن بالذات أو وكيله المحامي وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة ولا يقبل توقيع المحامي الذي لم يجر توكيله بصورة قانونية ورسمية، لأن

(1) تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين، رقم 92/263، ص. 2161، سنة 1992.

(2) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 602.

(3) المادة 356 إجراءات جزائية فلسطيني.

(4) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 1186.

الطعن بالنقض هو حق شخصي للمحكوم عليه، ولا يجوز أن يمارس من قبل غيره إلا بوكالة قانونية خاصة، أما إذا قدم الاستدعاء من شخص غير ذي صفة فإنه لا يقبل منه ويتعين رده من الناحية الشكلية (1).

وعلى قلم المحكمة الذي قدم الاستدعاء إليه أن يسجله في السجلات الرسمية الموجودة في المحكمة وأن يؤشر عليه قلم المحكمة مع ضرورة اثبات تاريخ تسجيل الاستدعاء حتى يتبين أن الطعن بالنقض قد قدم في ميعاده القانوني (2). أما إذا غفل قلم المحكمة عن تدوين تاريخ تسجيل الاستدعاء فإنه لا يجوز أن يضار الطاعن من جراء ذلك.

وإذا كان الطاعن موقوفاً في أحد سجون الدولة، فعليه أن يتقدم ضمن المهلة القانونية باستدعاء الطعن بنقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع إلى مدير السجن وعليه أن يقوم بإرساله إلى قلم محكمة النقض خلال أربع وعشرين ساعة (3).

ويسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل عقد الجلسة المحددة للنظر في الطعن (4).

٢. بيان أسباب الطعن بالنقض:

على الطاعن ان يبين في الاستدعاء الذي قدمه لنقض الحكم الصادر ضده الأسباب التي دعتة إلى تقديم النقض، كما يحق له ان يبين أسباب النقض في لائحة ترفق مع الاستدعاء، حيث نصت المادة 357 إجراءات على وجوب اشتمال الاستدعاء على أسباب النقض، تحت طائلة الرد (5).

وينبغي إثارة الانتباه إلى ان الحكمة التي حدثت بالمشروع إلى تطلب بيان أسباب النقض إنما هي الطعون التي لا يراد بها إلا المماثلة والحيلولة دون الطعن الذي لا يستند إلى أسباب قانونية،

(1) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 668

(2) المادة 357 إجراءات جزائية فلسطيني

(3) المادة 364 إجراءات جزائية فلسطينية.

(4) المادة 365 إجراءات جزائية فلسطينية.

(5) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 668.

ويتعين إن تبين أسباب الطعن بصورة واضحة وليست مجهولة، وإلا فلا يعترف بها قانوناً، ذلك أن أسباب التمييز (النقض) هي سند المميز (الطاعن) في مطالبته بنقض الحكم، ويلزم أن تنصب الأسباب على البيانات الضرورية للحكم وأن تستند إلى القانون لا إلى الوقائع⁽¹⁾.

علماً بأن هذا الإجراء هو إجراء جوهري يتعين على عدم اتباعه عدم قبول طلب الطعن بالنقض، لأن عدم اشتغال الاستدعاء على الأسباب يفقده فاعليته وأنه لا يجوز نقض الحكم إلا لسبب من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. وأن محكمة النقض لا تملك حق نقض الحكم ضد مصلحة المتهم بناء على أسباب لم تتمسك بها النيابة العامة، إذ إن هذا الحق يقتصر على الحالة التي يقع فيها النقض من المحكوم عليه⁽³⁾.

ثانياً: تبليغ المطعون ضده بطلب النقض ورفع الملف إلى محكمة النقض:

في حال أودع طلب النقض لدى قلم محكمة النقض فعلى قلم المحكمة ان يرسل اوراق التبليغ وعريضة الطعن إلى الخصم او الخصوم المطعون ضدهم خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الطلب. (المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ويحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض (المادة 361 إجراءات) وعندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض، يرسلها رئيس قلم محكمة النقض إلى النيابة العامة، ليقوم النائب العام بتدوين مطالعته عليها، وإعادتها إلى محكمة النقض خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه⁽⁴⁾.

علماً أنه كما سبق القول بلن الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن وهذا ما أكدته المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(1) د. البحر، خليل ممدوح، مرجع سابق، ص. 366.

(2) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 668.

(3) تمييز أردني، رقم 53/70 مجموعة المبادئ القانونية لسنة 1954، ص. 267.

(4) المواد 362، 363 إجراءات جزائية فلسطين.

المطلب الخامس: أصول المحاكمات أمام محكمة النقض

يقوم النائب العام بعد وصول ملف النقض وأوراق الدعوى إليه وتسجيل جميع الأوراق في السجل الخاص بها ويضعها إلى محكمة النقض مرفقة بمطالعة عليها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه فإنه يقع على عاتق محكمة النقض تدقيق ملف الطعن حيث تنظر المحكمة في الطعن تدقيقاً ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك (المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية)⁽¹⁾.

وسيقوم الباحث بمناقشة الأصول المتبعة أمام محكمة النقض من خلال النظر في الطعن من الناحية الشكلية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني النظر في الطعن من الناحية الموضوعية وفي الفرع الثالث تصحيح الأخطاء ورد الطعن بالنتيجة وفي الفرع الرابع: الطعن بالنقض للمرة الثانية.

الفرع الأول: النظر في الطعن من الناحية الشكلية

وفقاً للأصول المتبعة تنظر محكمة النقض في الطعن شكلاً حيث تدقق فيه فإذا وجدت طلب النقض مقدماً ممن ليس له الحق في الطعن أو ممن ليس له مصلحة فيه أو أن الشروط الشكلية ناقصة أو لم تكتمل في المدة القانونية أو أن الحكم المطعون فيه غير قابل للنقض فإنها تقرر رده شكلاً دون التعرض للأسباب التي رفعها المتهم الطاعن⁽²⁾.

وأوجب المشرع أن يرفق بطلب الطعن إيصال دفع الرسوم المقررة⁽³⁾، وبذلك يرد طلب النقض شكلاً إذا قدم دون دفع الرسم القانوني عنها⁽⁴⁾ وكذلك فإنه إن لم يدفع المتهم رسماً عن النقض

(1) الحلبي والزرعون. المرجع السابق، ص. 671.

(2) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 483.

(3) نص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(4) تمييز أردني 71/1 مجموعة المبادئ القانونية، لسنة 1971م، ص. 483.

المتعلق بالحقوق المدنية فإن طلبه لا يقبل شكلاً وإن الحكم برد الاستئناف شكلاً يعني اعتبار الاستئناف كأنه لم يقدم، ويترتب على ذلك أن الحكم الصلحي في هذه الحالة يكون نهائياً⁽¹⁾.

وإذا كان استدعاء الطعن مستوفياً لشروطه الشكلية فلا حاجة لإصدار خاص بقبوله شكلاً بل تنتقل المحكمة إلى تدقيق الحكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: النظر في الطعن من الناحية الموضوعية

بعد أن تجد محكمة النقض أن الطعن مستكماً لشروطه من حيث الشكل تنتقل مباشرة إلى التدقيق في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو القبول. حيث أنه إذا ردت محكمة النقض جميع الأسباب المقدمة من الطاعن ولم تجد سبباً من تلقاء ذاتها عملاً بأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية فإنها ترد الطعن موضوعاً كما يترتب على قرار الرد هذا صيرورة الحكم مبرماً بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يطعن فيه مرة ثانية⁽³⁾.

أما إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها قررت نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة استناداً إلى المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي تعطي المحكمة الحق في نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ما هو ثابت أن الحكم مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تفسيره أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكله وفقاً للقانون أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى⁽⁴⁾.

واستناداً إلى ما ورد في المادة 372 إجراءات فإنها تعيد الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة. وقضي بأن محكمة النقض لا تملك

(1) تمييز أردني رقم 85/139 مجموعة المبادئ القانونية، لسنة 1986م، ص. 1331.

(2) د. الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص. 662.

(3) د. الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص. 662.

(4) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 484.

حق نقض الحكم ضد مصلحة المتهم بناءً على أسباب لم تتمسك بها النيابة العامة إذ أن هذا الحق يقتصر على الحالة التي يقع النقض فيها من المحكوم عليه⁽¹⁾.

وأنة على المحكمة الاستئنافية التي أعيدت إليها أوراق الدعوى من محكمة النقض ان تعيد مناقشة وقائع الدعوى من جديد وأن تلم بالواقعة وظروفها وملابساتها وان تنظر في جميع الدفوع المقدمة وان تصدر حكمها الجديد استناداً إلى الأسباب التي رفعت المحكمة النقض لتتقض الحكم مع تعليه وتسعيه⁽²⁾، علماً بأنه لا يجوز أن ينقض من الحكم المنقوض إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

وأنة إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن وأنه لا يجوز أن يضار مقدم الطعن⁽³⁾. أما إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً (الفقرة 2 من المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وتتقيد محكمة النقض كمبدأ عام بصفة الطاعن ويترتب على ذلك أن الطعن وما قد ينجم عنه من نقض للحكم المطعون فيه لا ينتج أثره ولا يستفيد منه إلا الخصم الطاعن، ولا ينصرف أثره إلى غيره من الخصوم الذين لم يطعنوا بالحكم⁽⁴⁾. إلا ان المشرع الفلسطيني قد أورد حالة واحدة يمتد بها أثر الطعن بالنقض إلى غير الطاعن فقد نصت المادة(1/368) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) أنه "إذا كان الطعن بالنقض مقدم من أحد المتهمين المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم

(1) تمييز أردني رقم 53/70 مجموعة المبادئ القانونية، لسنة 1954م، ص. 467.

(2) د. حومد ، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 1108.

(3) تمييز أردني، رقم 85/68 مجموعة المبادئ القانونية، ص. 1374.

(4) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 607.

بنقض الحكم إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً بالنقض"، ما دام الوجه الذي نقض الحكم من أجله يتصل بهم جميعاً بسبب وحدة الواقعة أو الارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر⁽¹⁾.

وإذا وجدت المحكمة سبباً للطعن فلها أن تقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادةه إلى المحكمة المختصة لتتظر الدعوى من جديد علماً بأن الدعوى تعود إلى المحكمة كما كانت عليه وقت إتصال المحكمة بها لأول مرة. إلا أنها تكون مقيدة بتعليمات وملاحظات محكمة النقض ومطالعتها التي بنت عليها نقض الحكم⁽²⁾.

الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية ورد الطعن بالنتيجة

نصت المادة (1/369) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "إذا بينت أسباب الحكم المطعون به على خطأ في ذكر نصوص القانون أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه فلا يجوز نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه وترد الطعن بالنتيجة".

وفي هذه الحالة تقبل محكمة النقض الطعن موضوعاً ولكنها لا تنقض الحكم بل تصححه وترد الطعن بالنتيجة إذا وجدت ان العقوبة مبررة⁽³⁾ فقد تخطئ محكمة الموضوع في صفة المحكوم عليه فتعتبره متدخلاً على حين انه مساهم أصلي، فهذا لا ينقض الحكم طالما إذا كانت العقوبة التي قررتها محكمة الموضوع هي نفس العقوبة التي يقررها القانون لتلك الواقعة ومحكمة النقض يقتصر واجبها في الأخطاء الواقعة في التطبيقات القانونية ولا يحق لها التدخل في قناعة محكمة الموضوع⁽⁴⁾ والمقصود بالخطأ هنا هو الغلط المادي⁽⁵⁾.

(1) د. عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص. 987.

(2) الحلبي والزعنون المرجع السابق، ص. 680.

(3) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 663.

(4) د. البحر، ممدوح، المرجع السابق، ص. 373.

(5) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 674.

الفرع الرابع: الطعن بالنقض للمرة الثانية:

أعطى المشرع الفلسطيني لمحكمة النقض الحق في النظر في موضوع الدعوى إذا طعن في الحكم مرة ثانية، فقد نصت المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر المحكمة في موضوع الدعوى، متبعة في ذلك الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت (1).

ولكي تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى يجب أن تتوافر الشروط التالية (2):

1. أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه للمرة الأولى.
2. أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى بالنقض ويقضي بالطعن بقبوله ونقض الحكم.
3. أن يكون كلا الحكمين المنقوضين في المرة الأولى والثانية قد فصلوا في الموضوع.
4. أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة وفي هذه الحالة تصبح محكمة النقض محكمة موضوع وتقرر الفصل في الدعوى وتقوم بالإجراءات والأصول العادية للمحاكمة كإجراء التحقيقات والنظر في وقائع الدعوى واستجواب المشتكي عليه، وأن تقوم بجميع الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق العدالة (3).

ويجوز لمحكمة النقض أن تحكم في القضية استناداً إلى الأوراق والمعلومات الموجودة في ملف الدعوى دون دعوة الخصوم، كما يحق لها أن تحدد جلسة عادية لإجراء المحاكمة يحضرها الخصوم والمحامون وتجري المحاكمة وفقاً للقواعد العادية في قانون الإجراءات الجزائية.

(1) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.488.

(2) سلامة، محمد سلامة، المرجع السابق، ص.627.

(3) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص.687.

علماً بأن القرار الذي يصدر من محكمة النقض بنقض الحكم للمرة الثانية فإنه يصبح قطعياً، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (1).

المطلب السادس: آثار الطعن بالنقض

يترتب على تقديم طلب نقض الحكم آثار ومنها ما يتعلق بتنفيذ الحكم ومنها ما يتعلق بنقل الخصومة إضافة إلى إمتداد أثر الطعن إلى غير الطاعنين. حيث أن محكمة النقض تصبح ملتزمة بالفصل بالطعن وفي تعبير آخر فإن الدعوى في شقها القانوني وفي الحدود التي ورد فيها الطعن تدخل في حوزة محكمة النقض (2).

سيقوم الباحث بالبحث في الآثار الناتجة عن تقديم طلب الطعن بالنقض من خلال آثار الطعن من حيث التنفيذ في الفرع الأول وآثار الطعن بالنقض من حيث نقل الخصومة وفي الفرع الثالث آثار الطعن بالنقض بالنسبة لغير الطاعنين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض من حيث التنفيذ

لقد نصت المادة (2/369) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز للمحكوم عليه الاستناد للامتناع عن تنفيذ الحكم" حيث يبدو واضحاً من هذا النص أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم. كما أن المادة (365) من ذات القانون نصت على أن "يسقط الطعن من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن".

وبالتالي فإنه من الواضح أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يرد به أي نص يشير إلى الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض وهذا على خلاف القواعد العامة التي تنظم طرق الطعن بالأحكام، وذلك لأن الطعن بطريق النقض مبني على مسائل قانونية ويجب على المحكوم عليه إذا لم يكن موقوفاً أن يسلم نفسه للسلطة العامة من أجل أن ينفذ الحكم الصادر بحقه قبل

(1) الحلبي والزرعون، المرجع السابق، ص.687.

(2) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص.1203.

انقضاء ميعاد الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً⁽¹⁾ وهذا على خلاف ما أخذ به المشرع السوري والذي أوجب مجرد تقديم طلب النقض على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مدة الطعن وأثناء نظر الطعن⁽²⁾.

ويمكن القول أنه كان الأحرى بالمشرع الفلسطيني النص على وقف تنفيذ العقوبة عند تقديم الطعن بالنقض وذلك لأن محكمة النقض الفلسطينية غير مقيدة بمدة للفصل في النقض والتي قد تأخذ فترة من الزمن أطول من مقدار العقوبة.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض

أن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض لتتظرها بشكل كامل، بل أن اختصاص هذه الأخيرة يقتصر على التأكد من سلامة وحسن تطبيق وتفسير وتأويل القانون، ولا يمتد اختصاصها إلى النظر في الوقائع ولا في قناعة قضاة الموضوع⁽³⁾.

مما يتقدم يتبين أن الأثر الناقل في نطاق الطعن بالنقض، يقتصر على المسائل القانونية ولا يشمل المسائل الموضوعية، على خلاف الطعن بالاستئناف، فإذا ما قررت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه، فإنها تعيد ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للنظر في الدعوى من جديد⁽⁴⁾.

وعلى ذلك ينبغي أن نعرف أن محكمة النقض تنقيد عن طرح الدعوى أمامها بقيد⁽⁵⁾:

القيد الأول: الخصم الذي طعن في الحكم

القيد الثاني: التقيد بأسباب الطعن المقدمة من الخصوم

(1) د. رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص. 612.

(2) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 652.

(3) د. البحر، ممدوح، المرجع السابق، ص. 368.

(4) المادة 372 إجراءات جزائية فلسطيني.

(5) د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص. 838.

فعلى سبيل المثال إذا طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر قاصرة طعنها على عقوبة معينة صدرت بحق المتهم دون باقي العقوبات، فلا يكون للمحكمة أن تتطرق إلى العقوبات الأخرى غير الواردة في أسباب الطعن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض بالنسبة للغير

تنفيذ محكمة النقض بصفة الطاعن والأصل أن الطعن وما قد ينجم عنه من نقض للحكم المطعون فيه لا ينتج أثره كما لا يستفيد سوى الخصم الطاعن، ولا ينصرف أثره إلى غيره من الخصوم الذين لم يطعنوا بالحكم، فإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن واحد منهم بالحكم، فإن أثر هذا الطعن لا يتناول غيره بحيث يصبح الحكم مبرماً بحقه، كما لا ينقض الحكم بالنسبة لأحد المحكوم عليهم أو لأحد الطاعنين بناءً على أسباب قدمها غيره⁽²⁾.

ومع ذلك فقد خرج المشرع الفلسطيني عن هذه القاعدة بالنسبة للطعن بالنقض ونص في المادة(368) من قانون الإجراءات الجزائية على امتداد أثر الطعن إلى غير الطاعنين من المحكوم عليهم بشرط توافر الأمرين التاليين⁽³⁾:

١. أن لا تكون النيابة العامة هي الخصم الطاعن

٢. أن تكون الأسباب التي بني عليها طعن المتهم الطاعن تتصل بغيره من المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى.

لهذا يمتد نطاق الطعن إلى غير الطاعن إذا كان وجه الطعن يتصل به ولو لم يقدم طعنًا، إلا أنه يشترط طبقاً للقواعد العامة لامتداد نطاق الطعن إلى غير من طعن، وكان طعنه مقبولاً، أن يكون هو طرفاً محكوماً عليه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه⁽⁴⁾.

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.488.

(2) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص.655.

(3) أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.488.

(4) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص.1210.

والحكمة من هذا الاستثناء هو رفع الخطأ والعمل على تناسق الأحكام وتحقيق مبدأ العدالة⁽¹⁾.
ويترتب على نقض الحكم في هذه الحالة نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم مع مراعاة مبدأ عدم الاضرار للطاعن بطعنة.

ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية أنه "إذا فقدت النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه كما فقد محضر جلسة المحاكمة فإنه يتعين القضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقي المحكومين الذين لم يطعنوا في الحكم وذلك بسبب قيام مسؤوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً⁽²⁾."

كما جاء في حكم آخر أنه "إذا استندت المحكمة فيما استندت إليه في إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأول، فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما في الدعوى، ومن ثم فإن تولي محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه، ونظراً للإرتباط وتحقيقاً لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معاً⁽³⁾."

المبحث الثاني: الطعن بإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة⁽⁴⁾. هو طريق طعن غير عادي يلتبس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في دعاوي الجنايات والجرح، بهدف الرجوع عنها.

والطعن بإعادة المحاكمة لا يقع إلا على الأحكام النهائية مثله مثل الطعن بالنقض، إلا أن طلب إعادة المحاكمة لا يبني إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسام والوضوح مما يستدعي تصحيحها إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات جميع طرق الطعن العادية وغير العادية بخلاف طريق الطعن

(1) د. مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص. 641.

(2) نقض مصري 1965/1/4، مجموعة أحكام النقض، س. 16، رقم 16 ص. 21.

(3) نقض مصري 1965/11/5 مجموعة أحكام النقض، س. 7، رقم 314، ص. 1138.

(4) ويطلق القانون المصري على طريق الطعن بإعادة المحاكمة اصطلاح "طلب إعادة النظر".

بالنقض فإنه لا يبنى إلا على خطأ في القانون⁽¹⁾. وقد ميز القانون إعادة المحاكمة عن غيره من طرق الطعن بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بإدانة المتهم دون براءته⁽²⁾.

ولذلك فإن الأصل في طلب إعادة المحاكمة أن يكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي، وأن كان القليل من الشرائع يتوسع فيه ويجيزه ولو لإثبات إدانة متهم قضي ببراءته خطأ، لمثل عدم كفاية الأدلة، إذا كان ما استجد منها بعد الحكم يكفي للإدانة، ومن ذلك التشريعات الألمانية والنمساوية والمجرية⁽³⁾.

وقد هدف المشرع من إعادة المحاكمة إعلاء مبدأ العدالة على مبدأ الاستقرار القانوني، حيث أن الحكم البات والنهائي هو عنوان للحقيقة، لكن هذه الحقيقة ما هي إلا حقيقة مفترضة أو شكلية، الهدف منها هو وضع حد للخصومة الجزائية ومنع إعادة طرحها على القضاء مرة ثانية، إلا أن المشرع قدر أن الرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التماهي في احترام مبدأ حجية الشيء المقتضى به، لذلك نراه ضحى بالتمسك بالحكم البات بإقراره للطعن بإعادة المحاكمة وما قد يتبعها من بحث جديد في موضوع الدعوى⁽⁴⁾.

وقد يعترض البعض بأن طلب إعادة المحاكمة يؤدي بهيبة الحكم البات. ولكن العكس هو الصحيح، فإجازة إصلاح الأغلط القضائية الجسيمة يقوي الاحترام ويضعف الثقة في هذا الحكم⁽⁵⁾.

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بإعادة المحاكمة من خلال المواد 377 وحتى 387.

(1) الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 696.

(2) د. سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص. 630.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 490.

(4) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 672.

(5) د. سرور، احمد فتحي، المرجع السابق، ص. 1059.

وسيتناول الباحث الطعن بإعادة المحاكمة من خلال توضيح الشروط اللازمة في الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة في مطلب أول والحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة في مطلب ثاني ومدة وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة في مطلب ثالث وفي المطلب الرابع آثار الطعن بإعادة المحاكمة .

المطلب الأول: شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة

هناك شروط لا بد من توافرها في الأحكام حتى تكون قابلة للطعن بإعادة المحاكمة ومن خلال التدقيق في نص المادة 377 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فهناك ثلاثة شروط لا بد أن تتوفر في الحكم وسيقوم الباحث بدراسة هذه الشروط وهي أن يكون الحكم باتاً (الفرع الأول) وأن يكون صادراً في جناية أو جنحة (الفرع الثاني) أن يكون صادراً بعقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون الحكم باتاً (مبرماً)

لا تجوز إعادة المحاكمة إلا إذا كان الحكم باتاً، أي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية من اعتراض أو استئناف أو نقض، فإن وجد طريق مفتوح من هذه الطرق أمام المحكوم عليه وجب إتباعه قبل اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة⁽¹⁾.

وقد يكون الحكم أصبح باتاً لأنه صدر في الأصل غير قابل للطعن، وقد يكون أصبح باتاً لإستنفاد أو تفويت مواعيد الطعن دون حصوله، وإذا تحقق هذا الشرط يستوي أن يكون الحكم صادراً من أول درجة أو ثاني درجة⁽²⁾.

وكذلك لا يجوز طلب إعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه الفلأ في الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات بجناية، فهذا الحكم ليس باتاً ولأنه سيسقط بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه، ولكن يجوز طلب إعادة المحاكمة فيه إذا انقضت العقوبة بالتقادم، أو توفي

(1) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 677.

(2) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 492.

المحكوم عليه قبل انقضائها⁽¹⁾. ولا يجوز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ في كل الأحوال سواء أثناء سريان مدة الاختبار أو حتى بعد أن تنتضي المدة دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ⁽²⁾، وكذلك لا يجوز للمتهم المحكوم عليه أن يطلب إعادة المحاكمة إذا صدر الحكم بمتابعة الحضور لأن الحكم بمتابعة الحضور عرضة للإلغاء والفسخ⁽³⁾.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة

لا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة إلا في الأحكام الصادرة في دعاوي الجناية أو الجنحة، أما الأحكام الصادرة في دعاوي المخالفات فلا يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة، لأنها من البساطة التي لا تبرر المساس بقوة القضية المقضية. وإذا كانت الدعوى التي أقيمت على أساس أن الواقعة جنحة، فإن طلب إعادة المحاكمة يكون جائزاً ولو قضت محكمة الموضوع باعتبارها مخالفة⁽⁴⁾. لهذا لا يجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا كانت مرتبطة بالجنحة إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فيؤدي قبول إعادة المحاكمة بشأن الجنحة إلى قبولها بشأن المخالفة بالتبعية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: أن يكون الحكم صادراً بعقوبة

يجب أن يكون الحكم صادراً بعقوبة حتى يمكن الطعن فيه بإعادة المحاكمة، لأن الطعن بهذا الطريق هدفه إثبات براءة المتهم الطاعن وليس الوصول إلى الحقيقة مهما كانت، مما يفيد عدم جواز طلب إعادة المحاكمة إذا كان الحكم صادراً بالبراءة نظراً لانعدام المصلحة في ذلك⁽⁶⁾، وذلك من منطلق أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأنها مهما شابها

(1) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 677.

(2) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 634.

(3) تمييز أردني، 91/183، مجلة نقابة المحامين، ص. 348، سنة 1993.

(4) د. رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص. 625.

(5) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 493.

(6) د. عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص. 1039.

من أخطاء موضوعية واضحة جلية، فالعدالة لا تتأذى بإفلات مجرم من العقاب بقدر ما تتأذى بمعاقبة بريء، وإذا كان الحكم صادراً بالعقوبة يستوي أن تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، مالية كانت كالغرامة أو وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة⁽¹⁾.

ويجوز إعادة المحاكمة سواء كانت العقوبة قد نفذت بالفعل أو شرع بتنفيذها أو إذا امتنع عن تنفيذها لسقوطها بالتقادم⁽²⁾، ولكن لا يجوز إعادة المحاكمة في حالة صدور قانون جديد يجعل الفعل مباحاً مبرراً⁽³⁾.

كذلك إن القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق والإحالة لا يقبل فيها إعادة المحاكمة، لأنها ليست من الأحكام الصادرة بعقوبة وإنما هي طريق لإجراء المحاكمة⁽⁴⁾.

والتشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات في بعض الدول كفرنسا ومصر لا يعرف نظام الطعن بإعادة المحاكمة للإضرار بالطاعن صاحب الشأن، بعكس الحال في بعض التشريعات في دول أخرى كالنمسا وألمانيا التي تجيز إعادة المحاكمة للوصول إلى الحقيقة مهما كانت، لذا نصت المادة (378) من قانون الإجراءات الجزائية إلى إعطاء الحق في الطعن بإعادة المحاكمة للمتهم أو محاميه أو ممثله الشرعي أو ورثته، ولم يعطه لخصومة في الدعوى الجزائية كالنيابة العامة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة.

حصرت المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة في خمس حالات، فلم يشأ المشرع أن يجعل من هذا الطريق سبيلاً آخر للطعن على الحكم الذي أصبح نهائياً وباتاً، ومن ثم فلا يمكن التوسع أو القياس، ولهذا لا يكفي لإعادة

(1) د. الحديثي، فخري عبد الرازق، المرجع السابق، ص. 468.

(2) د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص. 556.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 493.

(4) نقض مصري، 1967/8/24، سنة 1967، ص. 806.

(5) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 494.

نظر الدعوى الإدعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مخطئة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها⁽¹⁾.

وهذه الحالات هي⁽²⁾:

١. إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً.
٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
٤. إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
٥. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنيّة أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم .

وهذه الحالات جميعها تفترض عند ثبوتها أن براءة المتهم "محققة" أو أنها على الأقل " راجحة أو محتملة"⁽³⁾.

وسيقوم الباحث بدراسة كل حالة من الحالات الخمس في فرع مستقل.

الفرع الأول: ظهور المدعى قتلته حياً

وهي الحالة التي عبرت عنها المادة 1/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "إذا حكم على شخص بجريمة قتل ثم ظهرت أدلة كافية تثبت أن المدعى قتلته قد وجد حياً، وتفترض

(1) د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص. 854.

(2) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 494.

(3) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 288.

هذه الحالة عدم العثور على جثة المجني عليه، أو عثر عليها وظن أنها للشخص المجني عليه وهي في الواقع لشخص آخر. كما لو أنهم شخص بجرمة قتل زميله أثناء رحلة بحرية، ورمي جثته في البحر، دون أن يكون هناك أي أثر له، ولا لجثته، بالإضافة إلى اتهامه بالقتل لعدم عودة زميله في الرحلة ولاختفائه لفترة طويلة عن الأنظار وإقامة الدعوى الجنائية عليه وصدور الحكم النهائي القطعي، وبعد ذلك يظهر هذا الإنسان على قيد الحياة⁽¹⁾.

وتفترض هذه الحالة صدور حكم بالإدانة بسبب وفاة المجني عليه ولا فرق بين أن تكون التهمة بوصف القتل القصد أو بوصف القتل الخطأ أو بوصف الضرب المفضي إلى الموت⁽²⁾.

إن ظهور المدعى بقتله على قيد الحياة هو دليل مادي على أن الجريمة لم تقع وان الحكم الذي صدر واكتسب الدرجة القطعية قد بني على خطأ في تقدير الوقائع لا بد من تصحيحه، ولا يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة أن يبقى المدعى بقتله حياً إلى حين تقديم الطلب أو النظر فيه أو مثوله أمام المحكمة، بل يكفي أن يثبت وجوده حياً وقت اقرار الجريمة ولو مات بعد ذلك أو توارى عن الأنظار⁽³⁾.

وعليه يمكن تلخيص شروط هذه الحالة بما يلي⁽⁴⁾:

١. أن تكون الجريمة الصادر بها الحكم جريمة قتل، لا فرق أن يكون عمداً أو قصداً أو خطأ، أما إذا كانت الجريمة هي شروع بالقتل، فإنها لا تصلح سبباً لإعادة المحاكمة، طالما أن المجني عليه حي.

٢. أن تقوم أدلة كافية لإثبات بقاء المدعى بقتله حياً، ومثال ذلك تقديم وثيقة كتبت بخط يده تثبت أنه كان حياً بتاريخ لاحق لاقرار الجرم، أو مشاهدته بعد اقرار الجريمة من قبل شهود لا يشك في نزاهتهم.

(١) د. الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 697.

(٢) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 468.

(3) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 768.

(4) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 496.

٣. أن لا تكون الأدلة على ثبوت بقاء المدعى بقتله حياً قد رفضت من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم. أما إذا ثبتت وفاة المدعى قتلته في زمن سابق لوقت إقتراف الجريمة، فإن ذلك لا يدخل في حكم هذه الحالة، بل في حالة الواقعة الجديدة.

الفرع الثاني: صدور حكمين على شخصين من أجل واقعة واحدة

نصت المادة 2/377 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

ويتعين في هذه الحالة أن يكون الحكمان قد حازا معاً قوة الشيء المحكوم فيه، وأن تكون الواقعة واحدة في الحكمين، بصرف النظر عن الوصف الذي أسبغ عليها في كل منهما، الأمر الذي يترتب عليه قبول طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكمين معاً، وتحقيق الموضوع من جديد لمعرفة أي من المتهمين هو البريء⁽¹⁾.

ولا تتوافر هذه الحالة إذا كان الحكمان بالبراءة ولو ثبت التناقض بينهما⁽²⁾.

ومن شروط هذه الحالة أن يكون بين الحكمين الصادرين ضد المتهمين تناقض يؤدي إلى استحالة وجود الحكمين معاً. والتناقض يكون في منطوق الحكمين، كما إذا أكدت المحكمة في كلا الحكمين أن الجريمة لم تقع إلا من متهم واحد، وهذا معناه أن أدانتهما بغير تبرئة الآخر فوراً. أما إذا انتفى التناقض بين الحكمين فلا مجال لتوافر هذه الحالة، ومثال ذلك:

لو حكم على متهم بأنه ارتكب جريمة تزوير وحكم على متهم آخر بصفته شريكاً أو متدخلاً أو محرصاً للفاعل الأصلي فإن التوفيق هنا ممكن، ولا يجوز لأي من المتهمين الطعن باعادة محاكمته⁽³⁾.

(1) د. الحديثي، فخري عبد الرازق، المرجع السابق، ص. 469.

(2) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 1273.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 497.

ويشترط في هذه الحالة (1):

١. صدور حكمين بالإدانة مستقلين ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة كالحكم على شخص بسرقة سيارة معينة ومحددة في الخليل ويلقي القبض على شخص آخر بتهمة سرقة السيارة نفسها في بيت لحم والحكم بإدانته أيضاً.
٢. أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلاً عن الآخر.
٣. أن يصدر حكم على كل منهما باعتباره هو الذي قام لوحده بإرتكاب الجريمة نفسها.
٤. أن يكون هناك تناقض بين الحكمين يستنتج منه براءة أحدهما.
٥. أن تكون الواقعة في الحكمين واحدة .
٦. أن يكون كل من الحكمين قد اكتسب الدرجة القطعية .
٧. عدم إمكانية التوفيق بين الحكمين.

الفرع الثالث: إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة.

وهذه الحالة الثالثة لإعادة المحاكمة التي نصت عليها المادة (3/377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، فإذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم لتزوير وثيقة أو مستند قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لهذه الشهادة تأثير في الحكم شريطة أن يكون هذا الحكم قد اكتسبت الدرجة القطعية ففي هذه الحالة يحق للمتهم المحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر بطريق إعادة المحاكمة شريطة أن يكون الحكم الصادر في شهادة الزور أو في الوثيقة المزورة قد اكتسب الدرجة القطعية وأن لا يكون حكم على الشاهد بشهادة الزور أو أن الوثيقة مزورة أثناء نظر الدعوى، لأنه إذا صدر على الشاهد حكم على شهادة الزور أثناء نظر

(1) د. الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 698.

قضية المتهم، فلن يكون هناك تأثير على حكم الإدانة، وبالتالي لا يمكن قبول الطعن بهذا الحكم بطريق إعادة المحاكمة⁽¹⁾.

حيث أنه يمكن وبعد أن يكون الحكم الصادر بحق المتهم قد أصبح قطعياً أن يكتشف أن الشاهد الرئيس في هذه القضية قد شهد زوراً أو أن الوثيقة التي اعتمدها القاضي كانت مزورة وقضي بذلك، ويكون لها تأثير في الحكم، حتى ولو كان هناك أدلة أخرى للإدانة، ذلك أن قناعة القاضي إنما تأتي من جماع الأدلة. لذلك فإن بطلان أحد الأدلة قد يؤثر على مجموعها⁽²⁾.

ويمكن تلخيص شروط هذه الحالة بما يلي⁽³⁾:

1. أن يكون قد صدر على شخص حكم ما.
2. أن يكون الحكم الذي صدر قد بني على شهادة الشهود واثرت في الحكم أو على وثيقة مزورة أما إذا لم يستند القاضي في حكمه على الوثيقة أو الشهادة فلا اثر لهذا في الحكم ولا تؤدي إلى إعادة المحاكمة لعدم تحقق الخطأ القضائي.
3. أن يصدر حكم بالإدانة بتزوير الوثيقة وشهادة التزوير على الشخص الذي سبق وسمعت شهادته في الدعوى المراد إعادة المحاكمة فيها. ولا اثر لشهادته إذا كان قد سمع على سبيل الاستدلال أما إذا تعدد الشهود فيكفي أن يحكم بالإدانة على شاهد واحد.
4. أن تكون إدانة الشاهد بشهادة الزور أو بتزوير الوثيقة قد صدرت في وقت لاحق على الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة لأنه إذا حكم على الشاهد في أثناء نظر القضية، فالحكم الصادر فيها لا يكون قد تأثر بطبيعة الحال بالشهادة.
5. أن يكون الحكم بإدانة شاهد الزور بتزوير الوثيقة قد اكتسب الدرجة القطعية وحاز حجية الشيء المقضي به.

(1) تمييز أردني، رقم 96/367، مجلة نقابة المحامين، ص. 2049، سنة 1997.

(2) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص. 636.

(3) د. الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 699.

٦. أن يكون للشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم، كذلك لا محل لقبول هذا الطلب إذا كانت شهادة الزور قد سقطت لسبب من الأسباب، كما إذا كان شاهد الزور قد توفي قبل محاكمته أو قبل أن يصبح الحكم مبرماً.

الفرع الرابع: إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو ظهرت وثائق وأدلة مجهولة حين صدور الحكم، وكان من شأنها إثبات براءة المتهم.

هذه الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة (4/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) وهي حالة مرنة ومطلقة بحيث يمكن التوسع فيها خاصة بالنسبة للواقعة الجديدة أو الوثائق والأدلة المجهولة التي ظهرت إلى حيز الوجود والمهم أن يدل الحدث أو المستندات التي تظهر بعد الحكم نهائياً على براءة المحكوم عليه أو أن يترتب عليها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعية الجنائية⁽¹⁾.

وفي قضاء لها تقول محكمة النقض المصرية "إذا ظهر دليل جديد على عاهة المتهم العقلية التي كان عليها وقت ارتكابه الجريمة، يؤدي إليها قبول التماس إعادة المحاكمة حتى ولو سقطت الإشارة إلى هذه العاهة عرضاً على لسان المتهم في أثناء محاكمته السابقة، وذلك لما تبين من أنه كان سقيم العقل، لا يقيم القانون وزناً لتصرفاته ولا يسأله عن أفعاله"⁽²⁾.

ومثال الواقعة الجديدة: أن يعترف شخص آخر باقتراف الجريمة التي حكم من أجلها المتهم المحكوم عليه، أو ثبوت أن المتهم المحكوم عليه كان مصاباً بالجنون أثناء اقتراف الجريمة، أو كان في السجن بعيداً عن مكان وقوع الجريمة أو أن الأموال المسروقة قد وجدت لدى المجني عليه أو لدى شخص ثالث، أو ظهور اكتشاف علمي جديد يفسد الأساس الذي استند عليه حكم الإدانة.

(1) نقض مصري، 3-5-1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س.1، رقم 153، ص. 646.

(2) نقض مصري، 28-3-1976م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س.27، رقم 75، ص. 353.

ومثال المستندات الجديدة: ظهور وثيقة تثبت ملكية الأموال المسروقة للمتهم المحكوم عليه، أو الوصل الذي يثبت رد الأمانة في جريمة إساءة الائتمان⁽¹⁾.

وينبغي التنويه إلى أن طلب إعادة المحاكمة هو طريق الطعن الوحيد الذي يبقيا مفتوحاً بعد وفاة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وقد رؤي فيه أن لا محل للإصرار على الحكم بالإدانة، ما دامت البراءة قد ثبتت بدليل مادي إنصافاً لذكرى المحكوم عليه وتداركاً لما عسى أن يكون قد لحق الورثة من أضرار أدبية أو مادية كما في المصادرة⁽²⁾.

ويعتبر فقهاء القانون أن هذه الحالة هي الأهم والأشمل بين حالات إعادة المحاكمة الثلاث السابقة، بل يمكن القول بأنه مع وجود هذا الوجه من أوجه الطعن بإعادة المحاكمة، لا محل لوجود الأوجه الأخرى، إذ أن كل حالة من حالات إعادة المحاكمة الثلاث التي سبق بيانها، ما هي إلا واقعة جديدة، وعلى هذا فإن الحالات الثلاث تعتبر كأنها تطبيقات للحالة الرابعة⁽³⁾.

ويشترط لاعتبار الحدث أو المستند الجديد سبباً مسوغاً لإعادة المحاكمة شرطان هما⁽⁴⁾:

الأول: أن يكون مجهولاً من قبل المحكمة وقت المحاكمة حتى صدور الحكم، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولاً من قبل المحكوم عليه، فإذا كان على علم به وقت المحاكمة وامتنع عن تقديمه وقت المحاكمة ظناً منه بعدم أهميته أو عدم فائدته، أو تستراً على الفاعل الحقيقي أو لأي سبب آخر، فإن الرأي الغالب في هذه الحالة إعادة المحاكمة إكتفاءً بجهالة المحكمة فقط، ولأنه لا يجوز الحكم على بريء من أجل جريمة لم يقترفها، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية⁽⁵⁾ بحق المتهم المحكوم عليه الطعن بالحكم الصادر بحقه بطريق إعادة المحاكمة بعدما أبرز للمحكمة مستندات ووثائق صادرة بعد الحكم عليه كما هو ثابت من التواريخ المثبتة عليها

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 500.

(2) د. الحديثي، فخري عبد الرازق، المرجع السابق، ص. 470.

(3) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص. 500.

(4) د. الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص. 681.

(5) تمييز أردني رقم (94/404)، مجلة نقابة المحامين، ص. 1505، سنة 1995.

تؤكد براءته من التهم التي أُدين بها، وكانت مجهولة له، ولم يتمكن من الحصول عليها أثناء المحاكمة، وأيضاً كانت مجهولة بالنسبة للمحكمة.

الثاني: أن يكون من شأن الحدث أو المستند الجديد براءة المحكوم عليه ولكن ما المقصود بإثبات براءة المحكوم عليه، هل يعني ذلك أن يكون الحدث أو المستند جازماً على البراءة، أم يكفي أن يلقي ظللاً من الشك حول إدانته؟

الرأي الغالب يذهب إلى قبول طلب إعادة المحاكمة في حالة الحدث أو المستند الجديد الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمال البراءة ولا يؤكد، فيكفي أن يجعل البراءة محتملة أو أن يلقي الشك حول أساس الإدانة حتى تقبله محكمة النقض سبباً لإعادة المحاكمة طالما أن الرأي الأخير سيكون لمحكمة الموضوع.

الفرع الخامس: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى الحكم.

وهذا ما نصت عليه المادة (5/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) وصورتها أن تقضي المحكمة الجزائية في دعوى زنا بناءً على عقد زواج قضي بصحته ثم يلغى هذا الحكم فتفقد جريمة الزنا أحد أركانها⁽¹⁾.

وتفترض هذه الحالة أيضاً صدور حكم مدني فصل في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وأن الحكم الجزائي قد سلم بما قرره الحكم غير الجزائي، وأن هذا الحكم الأخير قد ألغى⁽²⁾.

وقد حذا المشرع الفلسطيني بالأخذ بهذه الحالة الخامسة حذو المشرع المصري، بخلاف المشرعين في كل من الأردن وسوريا ولبنان، الذين لم يتطرقوا إليها وأخذوا بالأربع حالات السابقة.

(1) د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص. 855.

(2) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 503.

المطلب الثالث: مدة وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الفلسطينية مدة معينة يجب مراعاتها عند تقديم طلب الطعن بإعادة المحاكمة، وكذلك حدد إجراءات للطعن بإعادة المحاكمة، وسيقوم الباحث بدراسة مدة الطعن بإعادة المحاكمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة، والإجراءات الواجب اتباعها للطعن بإعادة المحاكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدة الطعن بإعادة المحاكمة

لقد حدد المشرع مدة سنة ميعاداً لتقديم طلب إعادة المحاكمة⁽¹⁾، ما دام للمحكوم عليه مصلحة في إلغاء حكم الإدانة، ويبدأ حساب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطلب بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة، وإلا كان طلبهم مردوداً. ولذلك فإن طلب إعادة المحاكمة مقيد بمدة معينة ويرى بعض الفقهاء أن مصلحة المجتمع في إلغاء حكم الإدانة المبني على خطأ قضائي في تقدير الوقائع ورفع الظلم عن المحكوم عليه، أهم من استقرار الأحكام وأهم من حصرها في ميعاد معين⁽²⁾.

إلا أن بعض القوانين العربية كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجنائية المصري لم تحدد ميعاداً معيناً لتقديم طلب إعادة المحاكمة، فالطعن جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بالتقادم⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة

نصت المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على من لهم الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة وهم:

(1) المادة (1/379) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

(2) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص.1323.

(3) د. عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص.144.

١. المتهم المحكوم عليه أو محامي أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

٢. زوج المتهم المحكوم عليه أو أبنائه أو وراثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي.

إن المتهم المحكوم عليه هو المستفيد الأكبر من إعادة المحاكمة، إذ يجوز أن يطلب ذلك، كما يجوز لممثله الشرعي- إن كان عديم الأهلية- أن يطلب إعادة المحاكمة، بل إن مثل هذا الطلب جائز ويبقى قائماً حتى بعد وفاة المتهم المحكوم عليه إذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى قبل الوفاة، وفي مثل هذه الحالة فإن وفاة المتهم المحكوم عليه لا تمحو هذا الحكم البات، ويبقى طلب إعادة المحاكمة هو الطريق الوحيد للطعن به، إذا ما ثبت خطأ هذا الحكم، لأن العدالة تستوجب ذلك إنصافاً للمتهم المحكوم عليه المتوفي ولإزالة وصمة الحكم الجزائي الذي صدر بحقه، لذلك فإن المشرع أعطى لورثته الحق بطلب إعادة محاكمته رغم موته ويلاحظ أن زوج المتهم المحكوم عليه المتوفي وورثته، لا يجوز لهم طلب إعادة محاكمته وهو حي، لأن مثل هذا الطلب يكون من حقه وحده⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

حدد المشرع من خلال نص المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الإجراءات الواجبة للطعن بإعادة المحاكمة حيث أوجب على من له الحق بذلك أن يقدم الطلب إلى وزير العدل والذي يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى النائب العام، وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءاتها إلى محكمة النقض وبيّن رأيه والأسباب التي يستند إليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب⁽²⁾.

(1) د. أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص.550.

(2) المادة (2/379) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويرى الباحث أن دور وزير العدل في طلب إعادة المحاكمة هو دور شكلي وليس له أية صلاحيات برفض أو قبول طلب إعادة المحاكمة. فإحالة الطلب بالنسبة له هي إحالة وجوبية وبالتالي كان الأجدر بالمشروع فتح الطريق أمام الطاعن للطعن أمام محكمة النقض مباشرة ما دام أن القانون أعطاه صلاحيات قبول الطلب أو رفضه وليس الإغراق بشكليات لا لزوم لها.

وفور تسلم محكمة النقض لطلب إعادة المحاكمة، تقوم بالتأكد قبل قبولها للطلب من أن الحكم المطعون فيه هو من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة، وإن الطلب يستند إلى إحدى الحالات الخمس التي حددها المشروع في المادة (377) على سبيل الحصر، وأن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه وأنه مستوفٍ للشروط القانونية فإنها تتخذ قراراً بقبوله وإحالته إلى المحكمة المختصة للنظر فيه، والتي يتم اختيارها من بين المحاكم التي تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس، أما إذا قررت عدم قبول الطلب فإنها ترده، وعندها تطوى المراجعة⁽¹⁾، ولا يجوز تقديم الطلب بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها⁽²⁾.

ومتى دخل طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة المختصة بناءً على قرار الإحالة من محكمة النقض فإنها تحدد يوماً لجلسة النظر بالإعادة، وتعلم الخصوم بموعد الجلسة ومكانها، وعلى المحكمة أن تجري ما تراه لازماً كإجراء التحقيق، فهي تنتظر فيها كما لو كانت تعرض عليها للمرة الأولى ومن ثم كان لها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها مناسبة⁽³⁾.

ولابد أن ننوه أن المحكمة غير ملزمة بالحكم ببراءة الطاعن بإعادة المحاكمة، فقد ترى إدانته وبالعبوبة التي صدر الحكم السابق بها، وقد تقرر تخفيف العقوبة، واستقر الفقه على أنه لا يجوز تشديد العقوبة على الطاعن⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (386) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وإذا كان الوجه المبني عليه طلب إعادة المحاكمة مستوجباً براءة المتهم فإنها تحكم مع قبول الطعن بالبراءة.

(1) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 1132.

(2) المادة (385) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(3) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. 1304.

(4) د. حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 1331.

وأوجب المشرع الفلسطيني على محكمة النقض أن تتولى بنفسها النظر في الدعوى في حالة التعذر بالشروع من جديد بإعادة المحاكمة في مواجهة الخصوم، فذكرت المادة (382) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن محكمة النقض بإمكانها أن تنظر في دعوى إعادة المحاكمة تدقيقاً، وتبطل من الحكم أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق في الحالتين التاليتين⁽¹⁾:

١. وفاة المتهم المحكوم عليه.

٢. إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

وفي أي من الحالتين التاليتين، فإن محكمة النقض عندما ترى بأن إعادة المحاكمة أصبحت غير ممكنة في مواجهة الخصوم، تتولى بنفسها النظر في موضوع الدعوى تدقيقاً⁽²⁾، وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات سواء بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لذلك، والحكم في موضوع الدعوى⁽³⁾.

المطلب الرابع: آثار الطعن بإعادة المحاكمة

لا بد من وجود آثار تترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى الجهة المختصة، وسوف يقوم الباحث بتوضيح وبحث هذه الآثار من خلال دراسة أثر هذا الطعن على تنفيذ الحكم المطعون فيه، في الفرع الأول وفي الفرع الثاني أثر هذا الطعن من حيث النظر في الدعوى وإصدار الحكم.

الفرع الأول: أثر الطعن بإعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يستفاد من نص المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن طلب إعادة المحاكمة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بمجرد تقديمه، إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بالإعدام، حيث

(1) د. أبو عفيفه، طلال، المرجع السابق، ص. 506.

(2) المادة (382) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(3) د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص. 956.

أنه وفي حالة كون الحكم المطعون فيه يقضي بعقوبة الإعدام، فإنه وبمجرد تقديم طلب إعادة المحاكمة، فقد أوجب المشرع إيقاف تنفيذ العقوبة، وقد استثنى الإعدام باعتبار أنه إذا نفذ ثم ألغي الحكم الذي قضي به، فلا سبيل إلى الرجوع عن ذلك⁽¹⁾.

كما أن المادة (380) فقرة (2) منحت محكمة النقض التي تنظر في طلب إعادة المحاكمة القرار في وقف تنفيذ الحكم عند قبولها طلب إعادة المحاكمة، وأن للمحكمة الخيار في أن تأمر بوقف التنفيذ أم لا⁽²⁾. وقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع المصري في هذا الأمر بخلاف المشرعين في كل من الأردن وسوريا ولبنان.

الفرع الثاني: أثر الطعن بإعادة المحاكمة من حيث النظر في الدعوى وإصدار الحكم

إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة فإنها تحيل القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس⁽³⁾، ويتعين على هذه المحكمة أن تحدد موعداً للجلسة التي تنظر فيها بالدعوى، وتبلغ الخصوم بموعد الجلسة واسم المحكمة ومكان وتاريخ انعقادها، خلال المدة التي يحددها القانون، ولهذه المحكمة سلطة الحكم في الدعوى كأى محكمة موضوع أخرى، بحيث تملك حكماً جديداً يساوي في مضمونه الحكم المطعون فيه، كما تملك ان تقرر براءة المحكوم عليه، او عدم مسؤوليته، أيضاً لها أن تحكم عليه بعقوبة مغايرة للعقوبة الأولى، بشرط أن لا تتجاوز العقوبة التي صدر بها الحكم السابق المطعون فيه أو أن تستبدلها بأشد منها، عملاً بمبدأ عدم جواز تضرر الطاعن بطعنه، ويمكن للمتهم أن يطعن في هذا الحكم بجميع الطرق المقررة في القانون⁽⁴⁾.

وقرار محكمة الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الذي طلب المتهم المحكوم عليه إعادة المحاكمة من أجله، يؤدي إلى اعتبار هذا الحكم كأنه لم يكن، فتزول بالتالي جميع نتائجه وآثاره،

(1) د. أبو عفيفه، طلال، المرجع السابق، ص. 507.

(2) د. الحلبي والزعنون، المرجع السابق، ص. 708.

(3) المادة (381) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(4) نص المادة (386) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وتسقط العقوبة التي كانت قد صدرت بحق المتهم المحكوم عليه ولو كانت قد نفذت، وذلك تبعاً لسقوط الحكم بالإدانة. ويكون سقوط العقوبة هنا معنوياً أو أدبياً، لأن العقوبة قد نفذت بالفعل⁽¹⁾، ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه أيضاً سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب ردّ ما أدي منها دون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدّة⁽²⁾.

وفي حالة الحكم الصادر من محكمة الموضوع يقضي ببراءة المتهم المحكوم عليه، فقد أوجبت المادة (383) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على المحكمة تعليق الحكم الصادر على باب المحكمة التي أصدرت الحكم، وعلى الأماكن العامة في البلدة والتي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب إعادة المحاكمة، وكذلك في الموطن الأخير المحكوم عليه إن كان ميتاً، كما أوجبت نشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، وكذلك في صحيفتين محليتين يختارهما طالب إعادة المحاكمة، إذا استدعى ذلك مع تحمل الدولة لنفقات النشر، وذلك حتى يكون الناس على علم بالحكم الصادر بالبراءة وخاصة في موطن الطاعن، بقصد إشهار الحكم وتفهم الناس بالحكم القاضي بالبراءة.

ويحق للمتهم المحكوم ببراءته أن يطالب الدولة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به من الحكم السابق المطعون فيه، ويعود طلب التعويض إذا كان المحكوم عليه ميتاً إلى زوجته وأصوله وفروعه، ويحق لهؤلاء طلب التعويض من الدولة لما أصابهم من ضرر معنوي ومادي، وفي هذه الحالة يحق للدولة أن تعود بالتعويض على المدعي بالحق المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي كان سبباً في صدور الحكم الأول على المتهم⁽³⁾.

وقد حذا المشرع حذو المشرع السوري والفرنسي في إقرار حق المتهم الذي ثبتت براءته بالمطالبة عما لحقه من أضرار نتيجة الحكم السابق وذلك تحقيقاً للعدالة⁽⁴⁾.

(1) د. نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 665.

(2) د. أبو عفيفه، طلال، المرجع السابق، ص. 507.

(3) المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(4) أبو عفيفه، طلال، المرجع السابق، ص. 508.

الخاتمة:

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الطعن بالأحكام الجزائية وهو الذي ينقسم إلى قسمين الأول طرق الطعن العادية والمتمثلة في الإعتراض والاستئناف والثاني طرق الطعن الغير عادية والمتمثلة في النقض وإعادة المحاكمة.

وقد عالج الباحث في هذه الدراسة إشكالية الإطار الناظم لعملية الطعن بالأحكام الجزائية في فلسطين من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الخصوص والمقارنة في بعض الأحيان بالقوانين من الأنظمة القانونية الأخرى.

وقد توصل الباحث في معرض معالجته للإشكالية موضوع هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وعلى ضوء هذه النتائج اقترح توصيات محاولاً بذلك علاج الإشكالية القانونية التي طرحت في بداية الدراسة وهذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. هناك تناقض ما بين نص المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة (1/314) من ذات القانون، فالمادة الأولى تجيز التوكيل بالحضور في الجرح المعاقب عليها بالغرامة بحيث يكون حضور المحامي لإجراءات المحاكمة كافياً للسير بالدعوى الجزائية، أما إذا تمت المحاكمة الغيابية وأصدرت المحكمة حكماً فلا بد من حضور المعارض وإلا قضت المحكمة برد الاعتراض، وهنا يرى الباحث أنه من باب أولى إذا كان من الجائز التمثيل في حضور إجراءات المحاكمة أن يكون التمثيل جائز الاعتراض على الأحكام الصادرة في هذه الدعوى وإلا انتفت الصلة التي أرادها المشرع من هذا النص.

٢. في البداية لقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 314 في ق.إ.ج.ف على ما يلي:

(للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه للحكم بالإضافة إلى مسافة الطريق) وهنا لم يحدد المشرع الفلسطيني ماهية ميعاد

مسافة الطريق وما مفهوم الطريق وهل هو داخل فلسطين أم خارج فلسطين فعلى سبيل المثال فقد نص قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1964 على أن " الشيك المسحوب داخل المملكة الأردنية الهاشمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق. والشيك المسحوب في الشرق الأوسط ستون يوماً وفي أوروبا تسعون" مما يجعل النص معيب بعيب الجهالة.

٣. قد أخل المشرع الفلسطيني بمبدأ المساواة فيما بين الخصوم بالحق بالاستئناف حيث نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية " على أن مدة استئناف الحكم الجزائي هو خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو من اليوم التالي للتبليغ إذا كان الحكم بمثابة الحضور" وبذات الوقت نصت المادة 329 على أن " مدة الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، وهذا يعني أن المشرع لم يساوي ما بين الخصوم في الدعوى الجزائية من حيث مدة الاستئناف إذا منح النيابة العامة مدة أطول من المتهم علماً أن النيابة العامة هي الطرف الأقوى صاحبة الإمكانيات الأكبر وهنا يرى الباحث أن هذا إخلال بأهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لا سيما أن المتهم قد يكون في السجن وأن مدة الخمسة عشر يوماً تكاد لا تكون كافية لتقديم الاستئناف وفي هذا خالف المشرع ما أقره بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 حيث نص على مدة ثلاثين يوماً للاستئناف الأحكام المدنية دون تحديد أطراف الحكم.

٤. لقد أصدر المشرع الفلسطيني قرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث في المادة 8 من هذا القانون " تعدل المادة 302 من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجوز أن تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوي الجرح دون حضور النيابة العامة" وبالعودة إلى القانون الأصلي نجد أن المادة 349 تنص على بدء سريان الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم وهذه المادة جاءت على افتراض أن الأحكام الجزائية لا تصدر إلا بحضور النيابة العامة وبالتالي يظهر تساؤل عن ميعاد ابتداء ميعاد الاستئناف في ظل غياب النيابة العامة وعلى ذلك فإن التعديل لم يحسم هذه المسألة بل زادها تعقيداً.

٥. في ظل استقراء نصوص المواد 133 و 135 و 136 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتبين أن طلب الإفراج بكفالة عن المدان يخضع للسلطة التقريرية للمحكمة مصدره القرار والتي من الممكن ان ترفض طلب الإفراج بالكفالة ويبقى المدان في السجن وقد تكون الفترة ما بين نظر الاستئناف و صدور الحكم أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة وتنتفي الغاية من الاستئناف.

٦. لقد وقع المشرع الفلسطيني في اشكالية صياغة نص المادة 340 حيث جاء في هذه المادة "يجوز للمحكمة (أرجاء تنفيذ الحكم المستأنف) لحين الفصل في الاستئناف إذا أيده المحكوم عليه رغبته في استئناف ذلك الحكم، فكيف يكون الحكم مستأنف وبذات الوقت يبدي المحكوم عليه رغبة في الاستئناف، فالشق الثاني من المادة يناقض الشق الاول، فالأول يفترض أن الحكم مستأنف وقد طعن به فعلاً والثاني يفترض أن المحكوم لم يطعن بالحكم ويبدي رغبة بالاستئناف.

٧. هناك تعارض ما بين قواعد العدالة ونص المادة 16 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 حيث نصت هذه المادة في الفقرة الأولى منها " بأن تكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بخصوص الأحداث أحكام قطعية" وهذا يعني حرمان الأحداث من طريقة من طرق الطعن الغير عادي وهي الطعن بالنقض، فالباحث يرى أن هذا النص هو نص غير دستوري ويتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على حماية خاصة للأطفال والذي ألزم السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل الفوري إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمن وتعزز حقوق الأطفال بينما جاءت هذه المادة لتتنقص من هذه الحقوق بطريقة غير مبررة أو مسببة.

٨. لقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 320 " أن الحكم الصادر بمثابة الحضور يكون الطعن به بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ" إلا أن المشرع لم يحدد آليات التبليغ كما فعل ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي كان الأجدر بالمشرع

إحالة هذه المسألة بصريح النص إلى قواعد التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بوصفه الشريعة العامة لإجراءات التقاضي.

٩. باستقراء الفصل الأول من الباب الثالث من ق.إ.ج.ف يتبين أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم الجزائي وهذا ما يعتبر محال انتقاد للمشرع الفلسطيني، إذ أن محكمة النقض غير مقيدة بمدة للفصل في النقض والتي تأخذ مدة من الزمن تكون أطول من مقدار العقوبة وأن المشرع الفلسطيني بهذا خالف ما أقره في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث نص المادة 240 من قانون الأصول المدنية على أن الطعن بطريقة النقض لا يوقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها"

١٠. باستقراء نصوص المواد من 377 وحتى المواد 380 يتبين أن دور وزير العدل في طلب إعادة المحاكمة هو دور شكلي وليس له أية صلاحيات برفض أو قبول طلب إعادة المحاكمة وإحالة الطلب إلى محكمة النقض بالنسبة له هي إحالة وجوبية وبالتالي كان الأجدر بالمشرع فتح الطريق أمام المضرور من الحكم المطلوب إعادة مراجعته وليس ربط ذلك بطلب يقدم من خلال وزير العدل إذ أن ذلك لا يعدو سوى الإغراق بالشكليات ومن المستقر عليه قضاءً أنه كل ما تعقدت الإجراءات، كلما قيدت صلاحية المحكمة بالكشف عن الحقيقة وإظهارها.

ثانياً: التوصيات:

١. تعديل نص المادة 319 فقرة 1 ليصبح التوكيل في الاعتراض على الجرح المعاقب عليها بالغرامة جائز من قبل وكيل المعترض وذلك انسجاماً مع نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لإزالة التناقض بينهما.

2. النص على جعل مدة الاستئناف بالنسبة للمتهم ثلاثون يوماً وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة ما بين الخصوم مما يعزز معه ضمانات المتهم بالحصول على محاكمة عادلة.

3. النص على أن الأحكام الصادرة في ظل غياب النيابة العامة لا يشترط التبليغ فيها حتى يبدأ ميعاد الطعن وذلك لأن اشتراط التبليغ للنيابة يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتتطلب امكانيات ضخمة.

4. إعادة صياغة نص المادة 340 من ق.إ.ج.ف. وتوضيح من هي الجهة المختصة في حالة وقف تنفيذ الحكم و/ أو إرجاع تنفيذ الحكم وبيان صلاحية كل محكمة على حدا.

5. إحالة آليات التبليغ في قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والذي نظم أصول التبليغ بطريقة واضحة وشاملة أكثر من قانون الإجراءات الجزائية.

6. إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية لحل اشكالية الفترة الزمنية الواقعة ما بين صدور الحكم من محكمة الاستئناف وتقديم النقض والفصل فيه، فقد تكون هذه المدة اطول من مدة العقوبة ذاتها، مما يحتم على محكمة النقض إما الفصل في النقض خلال مدة زمنية قصيرة أو إرجاء تنفيذ الحكم بالكفالة المناسبة لحين الفصل بالنقض.

7. فتح باب الطعن بالنقض أمام الأحداث المدانين والنص على ذلك بشكل صريح وإلغاء نص المادة 16 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 حيث أن هذه المادة تنتقص من حقوق الطفل وهذا يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة والتي تعزز من ضمانات الانسان بشكل عام والطفل بشكل خاص.

8. تحديد ماهية مسافة الطريق بالنسبة لميعاد الاعتراض على الأحكام الجزائية وإزالة الغموض في نص هذه المادة، أو ترك السلطة التقديرية للقاضي بالنص صراحة على ذلك.

9. فتح الطريق أمام المتضرر لتقديم طلب إعادة المحاكمة لمحكمة النقض مباشرة دون المرور بوزير العدل، لاسيما أن دور وزير العدل هنا هو دور شكلي وليس له أي صلاحيات قانونية وإن اشتراط تقديم طلب إعادة المحاكمة من خلال وزير العدل هو شكليات غير مبررة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 1991

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

قانون الأصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2001

القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3

سنة 2001

قانون إصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1964

ثانياً: المراجع

1. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنصورة، دار الجلاء، 1987.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، دار النهضة، 1984.

3. أسامة عبدالله، قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

4. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الاسكندرية مكتبة الوفاء القانونية، 2013.
5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائرية، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004.
6. حسام محمد سامي جابر، المعارضة في الأحكام الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، 2000.
7. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، 1997.
8. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الاسكندرية منشأة المعارف، 1996.
9. زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
10. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر، بيروت، 1996.
11. طلال أبو عفيفة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، عمان، دار الثقافة، 2011 .
12. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1954.
13. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، المطبعة الجديدة، 1987.
14. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الكويتية، سنة 1974م.
15. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
16. عمر السعيد رمضان، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، القاهرة، دار النهضة، 1993.
17. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الثقافة، 2011.

18. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية، اللبناني، ج2، بيروت، 1977.
19. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
20. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
21. مأمون سلامة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، دار النهضة، 1981.
22. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات، عمان، دار الثقافة، 2005.
23. محمد زكي أبو عامر، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
24. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1994.
25. محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2006.
26. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، عمان، دار الثقافة ، 1994.
27. محمد علي سالم عياد الحلبي وسالم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، القدس، دار الفكر.
28. محمد عوض، المبادئ العامة في أصول المحاكمات الجزائية ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
29. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، النهضة العربية، القاهرة، 1997.

٣٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، القاهرة، دار النهضة، 1986.

13. محمود نجيب حسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2، القاهرة، دار النهضة، 1987.

32. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة، 1998.

33. ممدوح عليان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نابلس، مكتبة جامعة النجاح، 2003.

ثالثاً: المجالات ومجموعات الأحكام:

1. مجلة نقابة المحامين الأردنية

2. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية

3. مجموعة القواعد القانونية الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.

4. مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية (جزاء).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- <http://w.w.w.lawjo.net> موسوعة التشريعات الأردنية.

2- <http://w.w.w.dft.gov.ps> ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني.

3- <http://w.w.w.muqtufi.birzeit.edu> موقع المفتي.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Criminal Appeal Verdicts

By
Yousef Nassri Ahmad Zraqi

Supervisor
Dr. Nail Taha

**This Thesis is Submitted in Partial Fullfilment of the Requaierment for
the Degree of Master Public Law, Faculty of Graduation Studies An-
Najah National University, Nablus - Palestine.**

2015

Criminal Appeal Verdicts
By
Yousef Nassri Ahmad Zraqi
Supervisor
Dr. Nail Taha
Abstract

The Palestinian legislator, in the Code of Penal Procedures, had rounded the parties of the penal case, especially the accused, with much of the fundamental guarantees at all stages of the case so as not to condemn an innocent or release a guilty of punishment. Despite that, the penal judgment may be issued coupled with injustice or fraught with a mistake, human justice is not absolute as long as the penal judge who rules between people is a human being just like them, in this description he is not infallible for slippage or falling into the error, and the parties of the case may not be comfortable with his decision. Therefore, the law created ways to reconsider the rules by certain dates and procedures, which are ways to challenge the penal provisions.

The reason in all appeal hypotheses of provisions is one, namely, the possibility of a judge being in the wrong as a human, and not being infallible in his wrong or defective application of the law provisions .

This study has addressed the issue of ways to appeal penal provisions and the legal framework governing the process of appeal of penal provisions in Palestine through extrapolation of the legal texts relating to this matter, given in the law of the Palestinian Penal Procedures No. (3) for 2001 and the comparison in some cases with other legal systems.

The researcher also reviewed the previous studies and explanations of the views of the judiciary on the subject of the study, and the researcher will depend on the provisions of the courts in this matter, particularly the Palestinian and Egyptian Cassation Court and the Jordan Cassation Court, where the researcher devoted an introductory chapter to talk about penal provisions, in three basic sections, in the first section, the researcher dealt with the types of penal provisions, in the second section he dealt with the correctness of the penal provisions and the conditions necessary for that, and in the third section he discussed the evidence contained in the penal judgment.

In the first chapter of this thesis the researcher dealt with the ordinary ways to appeal in the penal provisions in two sections where he addressed in the first part, the appeal in provisions by objection, in accordance with the provisions of the law of the Palestinian Penal procedures and compared laws and he clarified the provisions applicable to objection, its procedures and the effects resulting from it in terms of the fall of the default judgment, re separation in the case and not to cause damage to the demurrer as a result of his objection.

In the second section, the researcher dealt with challenging the appeal and research in its scope and its procedures and its implications, the most important of which is stopping the implementation of the judgment of the Court of First Instance.

In the second chapter the researcher talked about unusual ways to appeal in the penal provisions in accordance with two sections where the first section addressed appeal in cassation through clarifying provisions which may be appealed to the Court of Cassation and the persons who are entitled to appeal against the Court of Cassation and the effects resulting from it, the most important of which is not to stop the execution of the judgment and that the appeal in cassation does not transfer to the lawsuit entirely to the Court of Cassation, but the jurisdiction of the Court of Cassation is limited to legal matters and does not extend to substance matters.

In the second section the researcher dealt with the appeal by repeating the trial through clarifying the necessary conditions in provisions capable to appeal by repeating the trial, as well as cases appeal by repeating the trial and the effects of this appeal.

